



**الصيدلية المركزية التونسية**  
**LA PHARMACIE CENTRALE DE TUNISIE**

تقرير مراجع الحسابات  
حول نظام الرقابة الداخلية  
لسنة 2017

جولية 2018

تونس في 24 جويلية 2018

الصيدلية المركزية التونسية

الموضوع: تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية

للصيدلية بعنوان سنة 2017

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمون،

في إطار مهمة مراجعة حسابات الصيدلية المركزية التونسية التي تفضلتم بإسنادها إلينا، قمنا بتقييم نظام الرقابة الداخلية المعمول به بعنوان سنة 2017 وذلك حسب ما جاء بمعايير المراجعة المعمول بها بالبلاد التونسية.

كما قمنا بفحص إجراءات العمل المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك بإعداد ومتابعة الميزانية.

إن الهدف الأساسي من تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية هو الوقوف على:

- مدى اعتمادنا، لدى مراجعتنا للقوائم المالية لسنة 2017، على الإجراءات المتبعة داخل الصيدلية،
- تحديد حجم العينات الإختبارية التي سنعتمد عليها خلال مراجعتنا للقوائم المالية للصيدلية،
- التعرف على نقاط الضعف الموجودة من أجل تقديم المقترحات بشأنها للإدارة العامة للنظر في إمكانية تجاوزها.

وفي هذا الإطار برزت لنا بعض النقائص نعرضها في هذا التقرير مرفوقة بتوصياتنا.

وتجدر الإشارة إلى أن التقييم الذي قمنا به لا يشتمل بالضرورة على كل الحالات التي يمكن أن تستخلص من دراسة أعمق وأشمل يكون إطارها غير الإطار الذي نورد فيه هذا التقرير.

هذا ونبقى على دمتكم لمدمكم بكل إيضاح إضافي يتعلق بالوضعيات الواردة بتقريرنا هذا.

نود في الأخير شكركم على حسن الإستقبال وعلى تعاون إطارات وأعوان الصيدلية المركزية التونسية معنا.

عن/الشركة العالمية للاستشارة



☎ : (+216) 71 842 350 – ✉ : (+216) 71 891 838 – 📧 : administratif@icca.tn

## الفهرس

- 1-التنظيم العام.....4
- 1-1 العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والآفاق المستقبلية لها .....4
- 2-1 العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية .....4
- 3-1 الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها .....5
- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية 4.1- .....5
- 5-1 العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات .....6
- 6-1 العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية .....7
- 7-1 الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها .....7
- 8-1 العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات .....8
- 2- الشراءات والصفقات العمومية.....9
- 1-2 العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع .....9
- 2-2 الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع .....9
- 3-2 حث المزودين الأجانب على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي " Lettre de transport aérien" .....10
- 4-2 مطالبة وزارة التجارة بتحسين أسعار الأدوية .....10
- 5-2 الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية: .....11
- 6-2 العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية .....15
- 7-2 العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين .....16
- 8-2 العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط .....17
- 9-2 الحرص على التقليل من الشراءات عن طريق التفاوض المباشر بالنسبة لقطاع الصيدليات .....17
- 10-2 الحرص على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية .....18
- 11-2 الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود .....18
- 12-2 الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية .....19
- 3-التصرف في الموارد البشرية.....20
- 1-3 العمل على تحسين إجراءات التكوين .....20
- 2-3 العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان .....20
- 3-3 العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية .....20

- 4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية.....20
- 5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.....21
- 6.3- العمل على احترام اتفاقيات الصندوق الاجتماعي.....21
- العمل على احترام إجراءات شراء الأدوية من طرف الأعوان7.3.....22
- 8.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية.....22
- 9.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.....23
- 10.3- العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان.....23
- 11.3- العمل على اعداد قانون إطار.....23
- 12.3- العمل على احترام مذكرة العمل الخاصة بتنظيم التسبقة على الاجر.....23
- 13.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي.....25
- 14.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي.....28
- 15.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية.....29
- 16.3- العمل على إعداد موازنة اجتماعية.....29
- 17.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض.....30
- 18.3- العمل على تسوية الفوارق بين عدد الاعوان الموجود في قائمة رصيد العطل لسنة 2016 وجدول تحويل الاجور لشهر ديسمبر 2016.....30
- 19.3- العمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بلباس الشغل.....30
3. 20 العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي31
- 21.3 العمل على احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة.....31
- 22.3 العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي.....32
- 23.3 العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.....33
- 24.3 العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلق بالترقيات الاستثنائية المسندة.....33
- 25.3 العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية.....34
- 4- التصرف المالي والمحاسبي.....35
- 1.4- العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص.....35
- 2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بأبني الجملة.....36
- 3.4- تحسين إجراءات التصرف في الخزينة.....37
- 4.4- الفصل بين خزينة الدفعات وخزينة المقايض.....37
- 5.4- العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء.....38
- 6.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان.....39
- 7.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.....39
- 5- التصرف في مخزون الأدوية والمواد.....40
- 1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنظم بالقطاعات الاستشفائي والخاص.....40
- 2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة.....40

- 3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية ..... 41
- 4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف ..... 42
- 6.5- العمل علي احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف ..... 43
- 7.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية..... 44
- 8.5- العمل على تحسين اجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين ..... 44
- 9.5- تحسين اجراءات التصرف في الأرشيف الجاري ..... 44
- 10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية..... 44
- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول و أذون الاستلام -11.5- ..... 45
- 12.5-تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية..... 46
- 13.5-العمل علي تفادي الأخطاء عند إدخال تاريخ إنتهاء صلاحية الأدوية علي مستوي أذون الدخول..... 47
- 6- التصرف التجاري..... 48**
- 1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء..... 48
- 2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة..... 49
- 3.6- العمل علي تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف..... 49
- 4.6- العمل علي مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء..... 50
- 5.6- العمل علي مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية..... 51
- 7- الأصول الثابتة ..... 52**
- 1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية..... 52
- 2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة..... 52
- 3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة..... 53
- 4.7- العمل على إرساء نظام مراقبة التمركز عن بعد..... 53
- 5.7- وجوب إعداد محاضر جلسات للتفويت في المعدات الغير صالحة للعمل..... 53
- 8- الإعلامية والنظام المعلوماتي..... 54**
- 1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية..... 54
- 2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية..... 54
- 3.8- العمل على تركيز تطبيق إعلامية لإعداد مشاريع الطلبات..... 54
- 4.8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والنزاعات..... 55
- 5.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة..... 55
- 6.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأجور..... 55
- 7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق..... 56
- 8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية..... 56
- 9.8- تركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية..... 56

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<b>1-التنظيم العام</b>		
<p>نوصي بالإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم و الوضع الحالي للمصيدلية المركزية .</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تناحل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تؤثر سلبا على سير العمل في بعض الإدارات والمصالح.</p>	<p>1.1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للمصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية لها</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تم إعداد الهيكل التنظيمي للمصيدلية المركزية وعرضه على أنظار مجلس الإدارة، وتمت المرافقة عليه في اجتماعه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 في صيغته الأولى ثم بتاريخ 13 ماي 2016 في صيغته النهائية، وقد تمت إحالته الى وزارة الإشراف قصد استكمال الإجراءات إلا أن المصيدلية لم تسلم أي رد الى حد الآن.</p>
<p>نوصي بإعداد دليل إجراءات بالنسبة للهيكل التي تفتقد الى أداة إجراءات والعمل على تحسين دليل إجراءات المنشأة كما نوصي بأن يكون التحسين مسبوفاً بتشخيص التنظيم الجاري به العمل حتى يتسنى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وبالتالي وضع إجراءات وتنظيم أكثر توافقاً مع معايير الرقابة الداخلية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تناحل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجحة وفعالة.</p>	<p>2.1- العمل على تحسين دليل إجراءات المصيدلية المركزية للبلاد التونسية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا في خلال مراقبتنا في أداة الإجراءات بالمصيدلية المركزية للبلاد التونسية العناصر التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب دليل إجراءات بالنسبة لبعض الهياكل بالمصيدلية المركزية، نذكر على سبيل المثال غياب دليل إجراءات خاص بإدارة الإعلامية و وحدة البقعة.</li> <li>- لم يتم تحسين الإجراءات حتى تواكب تطور النظام للمعلوماتي والتطبيقات الإعلامية الجديدة التي وقع تركيزها بالنسبة لبعض الهياكل.</li> <li>- نذكر على سبيل المثال أن دليل الإجراءات الخاص بإدارة الوساطة العمركية يعود الى سنة 1994 وأن الإجراءات المروثة فيه لا تتماشى والتنظيم الحالي بالإدارة.</li> <li>- كما تجدر الإشارة أن المصيدلية المركزية قد أحدثت لجنة قيادة نظام المعلومات في 17 ماي 2012 وذلك لاقتراح التعديلات الواجب إدخالها على أداة الإجراءات لوراثة التغييرات في النظام المعلوماتي، وقد تم المشروع في 2016 في تعيين دليل الإجراءات الخاص برفع المواد المنتهية الصلوحية والمواد الثالثة و إعداد دليل الإجراءات الخاص بإدارة الإعلامية.</li> </ul>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي الصيدلية المركزية ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إمداد وحدة التدقيق الداخلي، بالإمكانات البشرية اللازمة</li> <li>- إعداد دليل الإجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي، مما يسمح لها بالانضباط بالمهام الموكولة لها.</li> <li>- إعداد برامج تدخل سنوية لإدارة التدقيق الداخلي.</li> </ul>	<p>هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق أهداف إدارة التدقيق الداخلي والتي تتمثل بالأساس في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت من إجراءات الرقابة الداخلية للصيدلية بهدف تحسين طرق العمل والإجراءات الداخلية وتفعيل مصالح الصيدلية</li> <li>- التثبت من مختلف العمليات التي تقوم بها الصيدلية للتأكد من حسن تطبيق واحترام تعليمات الإدارة والإجراءات الداخلية.</li> </ul>	<p>3.1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالانضباط بالمهام الموكولة لها</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إدارة التدقيق الداخلي بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية تنمكو من النقص التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب دليل الإجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي.</li> <li>- نقص في الموارد البشرية: حيث تضم إدارة التدقيق الداخلي، إطار مكلف بتنفيذ المهام الخاصة بطلب من الإدارة العامة: تنفيذ المهام المستعمرة (متابعة ملاحظات المدقق الخارجي) وتنفيذ مهام أخرى.</li> <li>- عدم إعداد برامج تدخل سنوية لإدارة التدقيق الداخلي يتم من خلالها ضبط المهام المراد تنفيذها وأجال إنجازها.</li> <li>- عدم إعداد تقرير سنوي يستعرض النتائج المعجزة من طرف إدارة التدقيق الداخلي وتبليغها.</li> </ul>
<p>نوصي الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بوضع نظام محاسبية تحليلية في أقرب الأجل.</p>	<p>إن غياب محاسبية تحليلية لا تمكن من تحديد كلفة استيراد الأدوية والمواد الأخرى وبالتالي إن غياب هذا النظام يحرم الصيدلية من أداة تصروف ناجعة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.</p>	<p>4.1- العمل على وضع نظام محاسبية تحليلية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تمتلك نظام محاسبية تحليلية</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي بالحرص على تطبيق ما جاء به الأمر عدد 5183 لسنة 2013</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل</p>	<p>5.1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال معابنتنا لدى احترام آليات اسناد التمويل العمومي للوردانية عدم العمل بمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 و ذلك لعلايل جميع الوثائق اللازمة حيث ينص الفصل 7 من هذا الأمر على ضرورة ارفاق الوثائق التالية لطالب الحصول على التمويل العمومي:</p> <p>- النظام الأساسي،</p> <p>- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤشر عليه للسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار.</p> <p>- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .</p> <p>- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة.</p> <p>- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المنصوص عليهما بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.</p> <p>- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهاكل التسيير .</p> <p>- الوثائق المثبتة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والضرائب والاجتماعية،</p> <p>- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقها لهابات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،</p> <p>- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي المعني، ويتم التعرف بالإضفاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.</p> <p>جميع هذه الوثائق اللازمة للحصول على التمويل العمومي.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

المقترحات الجديدة

6-1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية نظرا، تقوم مصلحة مراقبة التصرف بمتابعة ميزانية الصيدلية وتوجيهها فهي تتابع التوقعات والإنجازات وتبرز الفوارق وتفتح الطاول: فهي الوحدة التي تساعد على توضيح السياسة العامة للصيدلية.  
من خلال عملية التدقيق لاحظنا اللقائص التالية :  
-التطبيق الإعلامية الخاصة بمراقبة الميزانية غير متدعة مع التطبيقية المالية وبالتالي لا يمكننا التثبت من صحة المعلومات ومتابعة ميزانية الصيدلية بصفة دقيقة.  
- غياب مقارنة دورية بين الأرصدة المحاسبية و محطيات الميزانية.

لا تمكن هذه الوضعية من:  
- متابعة إنجازات ومؤشرات نشاط الصيدلية وارساء نظام تقييم الإنجازات و مردودية مختلف أقسام الصيدلية.  
- مراقبة الأنشطة وعمليات الصيدلية والتدخل عند اللازم.

7-1- العرض على تطبيق ما جاء في الأمر عدد2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتعدد الالتزامات الموضوعة على كلها

مكثنا أعمال التثبت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالأمر عدد2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 من ملاحظة ما يلي:

- ينص الفصل عدد11 من الأمر المذكور أعلاه على استثناء أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة وسلطة الإشراف 10 أيام على الأقل قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة إلا أننا لاحظنا أن هذا الأجل لم يقع احترامه في الاجتماعات التالية:

تاريخ اجتماع المجلس	تاريخ الرسالة	الأول الأقصى	الفارق
2017/03/08	2017/03/01	2017/02/27	7 أيام
2017/10/05	2017/10/04	2017/09/24	1 أيام
2017/12/25	2017/12/20	2017/12/15	5 أيام

لم تتم مراسلة رئاسة الحكومة بخصوص المحطيات الشهرية المتأخرة بعدد الأضمان. مجموع المزيقات. الانتقادات. حالات المخالفة...

الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق « ICA »

نوصي بالعرض على تطبيق ما جاء بالأمر عدد2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07

عدم احترام ما جاء بالأمر عدد2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>توصي باحترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وأنعام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>	<p>إمكانية تعرض الصيدلية المركزية للخطايا المذكورة بالفصل 56 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والذي يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>	<p>8-1 العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وأنعام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات</p> <p>مكتنا أعمال التنتت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وأنعام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات من ملاحظة أنه لم يقع احترام أجل إرسال محاضر جلسات مجالس الإدارة إلى دائرة المحاسبات وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.</p>

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

2- الشراءات والصفقات العمومية

**متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة القارطة**

1-2- العمل على إعداد عقود مع الموردين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنجزة الصلوحية والشراءات عن طريق الإيجاع

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلا أن الصيدلية المركزية التونسية لا تقوم بإعداد عقود وذلك عندما تكون الشراءات عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنجزة الصلوحية أو عن طريق الإيجاع.

كما تجدر الإشارة إلى أن لجنة المبرزين بالصيدلية المركزية التونسية أوصت بإعداد كراسات شروط نموذجية لمختلف أنواع الشراءات التي تقوم بها الصيدلية المركزية ليعم أمضاها من قبل الموردين إلا أنه لم يتم استكمال هذه العملية إلى حين تدخلا.

2.2- العرض على الحد من الشراءات عن طريق الإيجاع

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الشراءات عن طريق الإيجاع (تخص الأدوية ذات رخص الترويج العديدة والتي لا يمكن تقديم الكميات ذات العلاقة المطلوبة في السوق المحلية) يتبع عنها ما يلي:

- فارق كبير بين تاريخ فاتورة المورد وتاريخ الغلاص مما ينجر عنه تعمل أعباء الصرف المتعلقة بتطور أسعار العملات الأجنبية حيث تنص إجراءات الشراءات عن طريق الإيجاع على خلاص الموردين بخصوص الكميات التي يتم بيعها فعليا من طرف الصيدلية المركزية وعلى إرجاع كميات الأدوية التي تجاوزت آجال صلاحيتها

- صعوبة تقدير مبالغ دفعوات الموردين من طرف إدارة المالية والحاسبة وذلك لإعداد الجدول التقديرية للخرنية - ضرورة العرد المادي لكل الكميات المتبقية في كل المستودعات من طرف الإدارة التجارية عند كل عملية خلاص

- عدم تحديد مسؤوليات الموردين;  
- إمكانية تعرض مصالح الصيدلية المركزية التونسية لمخاطر في حالة نزاعات مع مورديه.

- تأثير سلبي على السيولة بالصيدلية المركزية التونسية  
- متابعة غير دقيقة للجداول التقديرية للخرنية  
- طول آجال الغلاص وحدوث إشكاليات مع الموردين.

توصي بإعداد عقود مع الموردين بخصوص الشراءات عن طريق التفاوض المباشر والشراءات عن طريق الإيجاع.

توصي بالحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيجاع وتعميرها بالشراءات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنجزة الصلوحية (gré à gré avec reprise des périmés) حتى تضمن من جهة مصالح الصيدلية المركزية فيما يخص الأذوية المنجزة الصلوحية وحتى تتجنب من جهة أخرى الأعباء المالية الممثلة التي تنتج من عمليات الشراءات عن طريق الإيجاع.

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي الصيدلية المركزية ببحث جميع الزودين الأجانب على تضمين المعلومات الضرورية عند إعداد رسالة النقل الجوي.</p>	<p>إمكانية حدوث نزاعات مع الزودين عند مطالبة الصيدلية المركزية للزودين باسترجاع الخطايا المدفوعة بعنوان محاضر حول تصريح الطرود</p>	<p>3-2- حث الزودين الأجانب على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي "Lettre de transport aérien" لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية تعتمد منذ 2015 على آلية تقوم بموجبها بإشعار الزودين المعين بتسديد مبالغ الخطايا المتأخرة من محاضر «Fardage» في أجل لا يتجاوز 20 يوما وفي حالة عدم استجابة الزود يقع اقتطاع هذه الخطايا بقيمة آلية عند تسديد مستحقته إلى جانب حث الزودين على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي. كما نجد الإشارة إلى أن مبلغ الخطايا بعنوان المحاضر حول تصريح الطرود «PV de Fardage» ارتفع في 2017 ليلعب رصيده إلى حين تدخلنا حوالي 23.400 دينار مقابل 9.200 دينار سنة 2016.</p>
<p>نوصي بمطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأروية في أقرب الأجل.</p>	<p>هذه الوضعية تؤثر على التوازنات المالية للصيدلية المركزية.</p>	<p>4.2- مطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأروية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية حاليا بالتطبيق التدريجي لما أقرت به جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والذي يتضمن في تطبيق حقيقة الأسعار على الأروية الكمالية والأروية المدعمة التي تقل أسعارها أو تساوي خمسة سنتاير. كما اتخذت لجنة شراء الأروية إجراءات تتمثل في إلزام الزود بتحمل كافة الدعم إن وجدت خلال الأربعة سنوات الأولى من بداية التسويق بالنسبة للأروية المصنفة أساسية حياتية أو وسيطة، وبدون تحديد المدة بالنسبة للأروية المصنفة رفاة. وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة من قبل وزارة التجارة على مراجعة أسعار بيع 68 دواء منها 50 دواء وسيط و 18 دواء رفاة إلا أن كلمة الدعم الجمالية للأروية الواردة الموجبة للقطاع الخاص قد بلغت خلال سنة 2017 ما قيمته 139.066 مليون دينار مقابل 99.295 مليون دينار سنة 2016.</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي بالإسراع في إعداد محاضر ختم الصفقات عند الحاجة.</p>	<p>- صعوبة متابعة الصفقات العمومية - تأخر في الختم النهائي للصفقات.</p>	<p>5-2- الحرض على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية :</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوفيقية حيث ينص الفصل 6 من القانون عدد 105 لسنة 1990 المتعلق بالصيدالية المركزية التوفيقية أن الصفقات والعقود التي ترميها الصيدالية المركزية لا تخضع للتراتب المتعاقبة بالصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالشرابات المعدة للبيع على حالها أو بعد تلك تكليفها بعنوان النشاط التجاري، إلا أن الكتابة القارة للصفقات العمومية تعتمد على قانون الصفقات العمومية المتمثل في الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لتنظيم شرايات الأوربة</p> <p>1- الحرض على إعداد محاضر ختم الصفقات عند الاستلام</p> <p>لاحظنا أن بعض الصفقات المسابقة لسنة 2017 لم يتم فيها إلى حد تدخنا الاستلام النهائي ونذكر منها</p>

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية
2002/01	2002/05/21	300 يوما
2003/03	2004/04/05	90 يوما
2008/02	2008/06/30	-
2012/01	2012/04/14	-
2012/04	2012/08/16	100 يوما
2012/04	2012/08/16	120 يوما

2- تضمن إجراءات التصريف في الضمانات البنكية:

ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا تأخر في تقديم الضمان النهائي ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

رقم طلب العرض	المزود	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تبليغ الصفقة (2)	الفاوق باليوم (2)-(1)
AD X/2017	EDRWE	2017/11/17	2017/06/08	162
	PHARMASCIENCE	2017/12/19	2017/06/08	194
AO W/2017	ADHE-ELIS	2018/02/15	2017/12/06	71

3- الحرص على احترام آجال الاستلام:

لاحظنا من خلال فحصنا لبيئة من ملفات الشراءات عدم الالتزام بأجال التسليم المنصوص عليها ضمن رزنامة التسليم ونذكر على سبيل المثال:

من شأن عدم احترام آجال التسليم تعطيل أنشطة الصيدلية، التقليل من نجاعة التصريف والوقوع في حالة تفتت المغزوت أو تحميلها أعباء تخزين إضافية.

هذه الوضعية مخالفة لأحكام الأمر المنظم الصفقات العمومية.

توصي باحترام مقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

يجب تجاوز هذه التقيصة وضرورة إعلام المزودين باحترام آجال التسليم المنصوص عليها ضمن أذن التوريد.

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

رقم آزون الدخول	المورد	تاريخ التسليم حسب الرتبامة (1)	تاريخ طلب التزود (2)	الفارق باليوم (2)-(1)
MP100078	ELPEN PHARMACEUTICAL	2017/09/01	2017/04/19	135
GG100152	GRUNENTHAL GMBH	2018/03/01	2017/07/18	226
GG100025	MERCK EXPORT GmbH	2017/09/01	2017/03/06	179

4- العمل احترام ما جاء بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط اجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها احصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها

1- طبقا للفصل الاول من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط اجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها احصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها، يتولى المنتري العمومي اعداد بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية وفقا لنموذج الملحق عدد 1 وذلك طبقا لأحكام الفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويتم تبليغ بطاقة المتابعة الفردية إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية عن طريق المراسلة أو البريد الإلكتروني في أجل أقصاه شهرا من تاريخ ابناء اللجنة العليا لرقابة وتدفيق الصفقات العمومية أو لجنة مراقبة الصفقات رأيا في ملف النختم النهائي أو انقضاء أجل إرجاع الصمان النهائي أو العجز بعنوان الضمان أو فسح الصفقة عند الاقتضاء إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات الصفقات المختومة بسنة 2017 عدم الالتزام بأجال التبليغ المنصوص عليها ونذكر على سبيل المثال:

نوصي بالالتزام بأجال التبليغ المنصوص عليها

عدم احترام ما جاء بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط اجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها احصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها.

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

رقم طلب العرض	طبيعة الصيغة	تاريخ اعلان المرصد (1)	إيداء اللجنة رأيا في ملف الختم النهائي (2)	التاريخ باليوم (1)-(2)
2013 / 01	انفعال قسما عدد 5	2018/06/21	2017/01/12	525
2013/02	انفعال	2018/06/21	2017/01/10	527
2014/03	اقتناء معدات اعلامية قسما عدد 1	2018/06/21	2017/01/12	525
2014/39	المرصحات والضمانات الاعلامية	2018/06/21	2017/07/06	350
2015/04	تزود بمواد قسما عدد 1	2018/06/21	2017/08/29	296

ب - ينص الفصل 4 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط اجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة التابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصيقات العمومية و طرق و آجال تجميعها، علي ضرورة موافاة المرصد الوطني للصيقات العمومية بالبيانات المتعلقة بالصيقات التي تم عرضها على لجان الصيقات واستنادا خلالها كل ثلاثية من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الثلاثية الموالية إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات الصيقات عدم الالتزام بأجال التبليغ المنصوص عليها ونذكر على سبيل المثال :

رقم طلب العرض	إيداء اللجنة رأيا	تاريخ اعلان حسب الزنائة (1)	تاريخ اعلان المرصد (2)	الفارق باليوم (2)-(1)
AO X/2017	2017/08/29	2018/01/15	2018/06/21	157
AO W/2017	2017/12/06	2018/04/15	2018/06/21	67

المخاطر	التوصيات	الملاحظات
ارتفاع مصاريف الوساطة الجمركية.	نوصي بالعمل على استكمال إجراءات رفع البضائع في الأجل المحددة.	<p>6-2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية</p> <p>وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوساطة الجمركية: انخفاض ملحوظ في محاضر تأخير تسوية ملفات الرفع التي بلغت سنة 2017 حوالي 4 600 دينار مقابل 67.000 دينار سنة 2016 وذلك بعد التمديد في أجل تسوية التصاريح البوادية من 21 يوم إلى 45 يوم.</p> <p>تتمتع الصيدلية المركزية بأجل 5 أيام من تاريخ إشعار وصول البضاعة لرفعها من البوادة إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لمصاريف الوساطة الجمركية أن الصيدلية المركزية تتحمل خطايا بعنوان التأخير في رفع بضائنها بلغت سنة 2017 حوالي 88.837 دينار</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																																								
<p>نوصي بمزيد الحرص على متابعة الفواتير القديمة المدرجة في تطبيقه الشراءات و التي تخص شرايات أدوية لم يقع تسليمها من قبل المورد.</p>	<p>تثقل الموازنة بديون غير موجودة.</p>	<p>7.2- العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل الموردين لإحتمال أن بعضها تعود لفواتير لم يقع إغائها على مستوى التطبيق الخاصة بالشراءات بما أنها تخص بضاعة لم يقع تسليمها من قبل المورد . تذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="223 1349 1316 2220"> <thead> <tr> <th>المبلغ بالدينار</th> <th>البيانات</th> <th>المورد</th> <th>رمز المورد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0213/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0214/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0215/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0416/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0417/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0418/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0473/7057</td> <td>BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES</td> <td>010232</td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0474/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0547/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0548/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>590.300</td> <td>FAC+11/0992/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0228/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0229/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ بالدينار	البيانات	المورد	رمز المورد	7434.300	FAC+11/0213/7057			7434.300	FAC+11/0214/7057			7434.300	FAC+11/0215/7057			11513.260	FAC+11/0416/7057			11513.260	FAC+11/0417/7057			11513.260	FAC+11/0418/7057			22302.300	FAC+11/0473/7057	BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES	010232	22302.300	FAC+11/0474/7057			22302.300	FAC+11/0547/7057			22302.300	FAC+11/0548/7057			590.300	FAC+11/0992/7057			22302.300	FAC+11/0228/7057			22302.300	FAC+11/0229/7057		
المبلغ بالدينار	البيانات	المورد	رمز المورد																																																							
7434.300	FAC+11/0213/7057																																																									
7434.300	FAC+11/0214/7057																																																									
7434.300	FAC+11/0215/7057																																																									
11513.260	FAC+11/0416/7057																																																									
11513.260	FAC+11/0417/7057																																																									
11513.260	FAC+11/0418/7057																																																									
22302.300	FAC+11/0473/7057	BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES	010232																																																							
22302.300	FAC+11/0474/7057																																																									
22302.300	FAC+11/0547/7057																																																									
22302.300	FAC+11/0548/7057																																																									
590.300	FAC+11/0992/7057																																																									
22302.300	FAC+11/0228/7057																																																									
22302.300	FAC+11/0229/7057																																																									

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																				
<p>نوصي بالنظر في إمكانية إضافة هذا البند مع السماح للموردين الذين لا يستجيبون لهذا الشرط من تقديم مايقيد قيامهم بالإجراءات اللازمة لتجديد رخصهم.</p>	<p>إمكانية انتهاء صلاحية الرخصة قبل تسليم كمية الدواء المطلوبة.</p>	<p>8.2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدى الدنيا لصلاحية رخص الترويج في كراس الشروط لاحقاً من خلال مدينتنا لكراس الشروط أما تنص على أن تكون رخصة الترويج بالسوق بالنسبة للأدوية ذات الاستعمال البشري المعروضة من قبل الموردين الراغبين في المشاركة في طلب العروض صالحة بتاريخ آخر أجل لتقديم العروض حيث أنها لا تتضمن بنينا ينص على المدد الدنيا لصلاحية رخصة الترويج انطلاقاً من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.</p>																				
<p>نوصي باعتماد طلب العروض الوطني كأولوية للشراء في القطاع الخاص للأدوية المنحصلة على أكثر من رخصة ترويج و ضبط الإستثمارات التي تقتضي اللجوء إلى التفاوض المباشر في القطاع الخاص.</p>	<p>تحميل الصيدلية تكاليف إضافية ناتجة عن تعمد بعض الموردين الزيادة في الأسعار.</p>	<p>9.2- العرص على التقليل من الشراءات عن طريق التفاوض المباشر بالنسبة لقطاع الصيدليات</p> <p>لاحقنا من خلال عملية التدقيق أن الصيدلية المركزية تقوم بشراء الأدوية في قطاع الصيدليات عن طريق التفاوض المباشر مع العلم أن هذه الأدوية محملة الصنع وتوفر بنائها منافسة لوجود أكثر من مورد محلي عوضاً عن تفعيل المنافسة عن طريق طلب العروض الوطني.</p> <p>بالاعتماد على التحليقة الخاصة بالشراءات تمكنا من التثبت من سعر الشراء بنسبة معينة من الأدوية في قطاعي الصيدليات و الصيدليات فتبين لنا أن ثمن الشراء عن طريق طلب العروض يكون أقل من ثمن الشراء عن طريق التفاوض المباشر بالرغم من أن عملية الشراء تكون من نفس المورد وفي نفس السنة.</p> <p>نذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="367 1349 630 2231"> <thead> <tr> <th>اسم المورد</th> <th>ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق التفاوض المباشر</th> <th>ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق العروض</th> <th>رمز الدواء في قطاع الصيدليات</th> <th>رمز الدواء في قطاع المستشفيات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>UNIMED</td> <td>3.726</td> <td>0.700</td> <td>300781</td> <td>350781</td> </tr> <tr> <td>SAIPH</td> <td>3.764</td> <td>2.000</td> <td>309810</td> <td>350810</td> </tr> <tr> <td>SAIPH</td> <td>10.476</td> <td>4.000</td> <td>309811</td> <td>359811</td> </tr> </tbody> </table>	اسم المورد	ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق التفاوض المباشر	ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق العروض	رمز الدواء في قطاع الصيدليات	رمز الدواء في قطاع المستشفيات	UNIMED	3.726	0.700	300781	350781	SAIPH	3.764	2.000	309810	350810	SAIPH	10.476	4.000	309811	359811
اسم المورد	ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق التفاوض المباشر	ثمن الدواء في قطاع الصيدليات عن طريق العروض	رمز الدواء في قطاع الصيدليات	رمز الدواء في قطاع المستشفيات																		
UNIMED	3.726	0.700	300781	350781																		
SAIPH	3.764	2.000	309810	350810																		
SAIPH	10.476	4.000	309811	359811																		

التوصيات/	المخاطر	الملاحظات																																										
<p>نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بالقيام بشراء الأدوية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تماثل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجحة وفعالة.</p>	<p>10.2- العرّض على إصدار دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية لاحظنا من خلال عملية التدقيق أن الصبيلية المركزية لا تعتمد على دليل إجراءات يهيئ عملية شراء الأدوية.</p> <p>1.1.2- العرّض على احترام مدة صلوحيّة الأدوية المتبقيّة للتبقيّة للأدوية عند تسليمها للصبيلية المركزية نثني مدة تبص أدون التزود على أن لا تتوق مدة الصلوحيّة المتبقيّة للأدوية عند تسليمها للصبيلية المركزية نثني مدة الصلوحيّة كاملة. إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لبعض ملفات الشراءات عدم احترام هذه المدة وتذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="239 1340 774 2227"> <thead> <tr> <th>رقم الدواء</th> <th>النقسط</th> <th>مدة الصلوحيّة بالشهر</th> <th>تاريخ آخر أجل للصوحيّة (1)</th> <th>تاريخ التسليم (2)</th> <th>الفارق بالشهر (2) - (1)</th> <th>3/2 من المدة المسمّية للصوحيّة بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>506447</td> <td>6508X</td> <td>24</td> <td>2018/01/01</td> <td>2017/06/14</td> <td>7</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501540</td> <td>63859TB21</td> <td>24</td> <td>2018/01/31</td> <td>2017/06/20</td> <td>7</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>307773</td> <td>64</td> <td>24</td> <td>2018/03/01</td> <td>2017/06/28</td> <td>8</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501701</td> <td>465</td> <td>24</td> <td>2018/02/01</td> <td>2018/05/24</td> <td>8</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501540</td> <td>63859TB21</td> <td>24</td> <td>2018/01/31</td> <td>2018/05/11</td> <td>9</td> <td>16</td> </tr> </tbody> </table>	رقم الدواء	النقسط	مدة الصلوحيّة بالشهر	تاريخ آخر أجل للصوحيّة (1)	تاريخ التسليم (2)	الفارق بالشهر (2) - (1)	3/2 من المدة المسمّية للصوحيّة بالشهر	506447	6508X	24	2018/01/01	2017/06/14	7	16	501540	63859TB21	24	2018/01/31	2017/06/20	7	16	307773	64	24	2018/03/01	2017/06/28	8	16	501701	465	24	2018/02/01	2018/05/24	8	16	501540	63859TB21	24	2018/01/31	2018/05/11	9	16
رقم الدواء	النقسط	مدة الصلوحيّة بالشهر	تاريخ آخر أجل للصوحيّة (1)	تاريخ التسليم (2)	الفارق بالشهر (2) - (1)	3/2 من المدة المسمّية للصوحيّة بالشهر																																						
506447	6508X	24	2018/01/01	2017/06/14	7	16																																						
501540	63859TB21	24	2018/01/31	2017/06/20	7	16																																						
307773	64	24	2018/03/01	2017/06/28	8	16																																						
501701	465	24	2018/02/01	2018/05/24	8	16																																						
501540	63859TB21	24	2018/01/31	2018/05/11	9	16																																						
<p>نوصي باحترام مدة صلوحيّة الأدوية المنصوص عليها ضمن أدون التزود.</p>	<p>عدم احترام الإجراءات المعمول بها.</p>																																											

التوصيات

المخاطر

اللاحقات

12.2- العرض على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية  
 - ينص الفصل 54 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على احترام إعلام المعارض المتحصل على الصفقة العمومية في أجل لا يتجاوز 60 يوما من آخر أجل لتقديم كراس الشروط من قبل المعارض إلا أن من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحقا تأخير في الإعلام و تذكر على سبيل المثال ما يلي:

رقم طلب العروض	تاريخ آخر أجل لقبول كراس الشروط (1)	تاريخ تبليغ الصفقة (2)	العراق باليوم (2)-(1)
AO XIII	2017/05/18	2018/02/23	281
AO XIV	2017/05/12	2017/12/27	229
AO XVIII	2017/06/06	2017/12/06	183
AO X/2017	2017/04/12	2017/08/29	139

- ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحقا أن العديد من الموردين الذين تم استلامهم

رقم طلب العروض	المزود	تاريخ تبليغ الصفقة
AO XVIII/2017	ACH-VEDI	2017/12/06
AO XIV/2017	BIOLOGICAL	2017/12/27
AO V/2017	MEGA	2017/09/11

الصفقة لم يقوموا بتقديم الضمان النهائي إلى حد تدخلنا وتذكر على سبيل المثال ما يلي:

- ينص الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على ضرورة إرجاع الضمانات النهائية في أجل لا يتجاوز 4 أشهر بعد قيام صاحب الصفقة بجمع تعميقاته. غير أننا لاحقا أن الصيدلية المركزية ما زالت تحتفظ ببعض من الضمانات البكئة المتعلقة بجمموعة من الصفقات المرومة و التي يعود البعض منها الى فترة سابقة وتذكر سبيل المثال الصفقة عدد 1999 حيث تم الغتم النهائي للصفقة في 2017/1/17 ولم يتم إرجاع الضمان النهائي إلى حد تدخلنا.

- لم يقع استدعاء أعضاء لجنة فتح العروض كتابيا بالنسبة للصفقات التي قمنا بفحصها وذلك طبقا لمتطلبات الفصل 58 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

وتذكر على سبيل المثال:

عدد طلب العروض
AO X/2017
AO V/2017

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

3-التصرف في الموارد البشرية

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة

1-3- العمل على تحسين إجراءات التكوين

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن الصيدلية المركزية قامت بتنفيذ 49 دورة تكوينية مبرمجة لسنة 2017. هذه الدورات شملت 252 عون من جملة 784 عون بالصيدلية المركزية أي بنسبة 32%.

نوصي الصيدلية المركزية للبلاد التونسية بتحسين إجراءات التكوين.

- عدم احترام دورات التكوين المبرمجة  
- عدم تمتع العديد من أعيوان الصيدلية المركزية ببرامج تكوين

2-3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعيوان

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن تسجيل الحضور بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية يتم عن طريق ساعة إلكترونية غير أنها ليست مرتبطة مع المنظومة الخاصة بالأجور (منظومة أيجر للتصرف في الموارد البشرية) وبالتالي يتم استخراج المحطيات من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية وحالهم إلى مصلحة الأجور لإعادة تفويضهم في التطبيق الإعلامية الخاصة بالأجور

نوصي بربط الساعة الإلكترونية بالتطبيق الإعلامية الخاصة بالأجور.

- إمكانية ورود أخطاء  
- تقبل مهجة مصلحة الأجور

3-3- العمل على إنجاز بعض الملفات الإدارية

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحص الملفات الإدارية عدم تطابق الرتبة، الصنف، الدرجة الحالية والحالة الاجتماعية الموجودة في الملفات الشخصية للأعيوان و الدرجة في قوائم الأجور. كما لاحظنا نقص في بعض الوثائق ونذكر على سبيل المثال:

المعرف الألي	الوثائق الغير موجودة
1486	عقد الزواج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مضمون الولادة، الشهادة المتحصل عليها، المعرف البنكي
2049	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البنكي، عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البنكي،
2215	

نوصي بإنهاء محتوى الملفات الإدارية للأعيوان.

- عدم إثبات الحالة الاجتماعية والمدنية للعون  
- صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للعون  
- عدم تطبيق ما ورد في الفصل 14 من النظام الأساسي الخاص بالأعيوان الذي ينص على أن الوثائق المرجحة في الملف الشخصي للعون يجب أن تكون مسجلة وموقعة دون اقتطاع

نوصي بتسوية هذه الوضعية.

إمكانية تعرض الصيدلية لخطايا جنائية.

4-3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات المعنية للخصوم الجنائية  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها إلى الأعيوان للخصم بعنوان الخصم الجنائي.

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

توصي بالعمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.

إمكانية إسناد ساعات إضافية غير منجزة فعلياً  
- مخالفة دليل الإجراءات

5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إسناد الساعات الإضافية يتم بالاعتماد كلياً على منكرات الساعات الإضافية وعلى الترخيص في القيام بساعات إضافية التي ترسل من طرف المصالح المعنية إلى مصلحة التصريف في الموارد البشرية وبالتالي فإننا نلاحظ عدم تطبيق التوصيات المنصوص عليها بتبليغ الإجراءات والتي تتمثل في :  
- الاعتماد على المعطيات المتعلقة بالساعات الإضافية التي تم استخراجها من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية  
- المقارنة بين المعلومات الواردة في الساعة الإلكترونية ومنكرات الساعات الإضافية التي يتم تعميمها من قبل الأقران

توصي باحترام اتفاقية الصندوق الاجتماعي.

عدم تطبيق الفصل الرابع من الصندوق الاجتماعي.

6.3- العمل على احترام اتفاقيات الصندوق الاجتماعي  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث ينص الفصل الرابع من اتفاقيات الصندوق الاجتماعي أنه لا يمكن تجاوز نسبة الخصم أربعين بالمائة من الأجر الخام عند إسناد القروض إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لبطاقات الغلاص لشهري جانفي و أفريل و أوت و أكتوبر 2017 أن المبلغ الصافي لبعض الأقران أقل من ستين بالمائة من الأجر الخام ونذكر على سبيل المثال:

المشهر	المعرف الآلي	الأجر الخام	المبلغ الصافي	% المبلغ الصافي من الأجر الخام
جانفي	2207	856,15	27,973	%3,27
	1666	445,561	10	%2,24
ماي	2119	1038,083	87,284	%8,41
	2173	1204,74	41,149	%3,42
أكتوبر	2267	938,416	51,706	%5,51
	1727	1411,081	90,469	%6,41

التوصيات

المخاطر

الإلحاحات

نوصي بالحرص على احترام إجراءات شراء الأدوية من طرف الأعموان.

- عدم احترام ما جاء بهمقرر الجلسة عدد 09-  
2013 لاجتماع لجنة المديرين  
- صعوبة استغلال المبالغ المتعلقة بشراء  
الأدوية

7.3 العمل على احترام إجراءات شراء الأدوية من طرف الأعموان  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لبطاقات الغلاص لشهري مارس و أكتوبر 2017  
عدم احترام ما جاء بهمقرر الجلسة عدد 09-2013 لاجتماع لجنة المديرين فيما يخص شراء الأدوية بالنسبة  
لبعض الأعموان حيث نص محضر الجلسة على وضع سقف مائتا دينار شهريا لمشتريات الأعموان من الأدوية التي يتم  
اقتطاعها من الأجر على أن لا يتجاوز المبلغ العملي 20% من الأجر الصافي. نذكر على سبيل المثال

الشهر	المعرف الأول	الأجر الصافي	من 20% من الأجر الصافي	سقف 200	المبلغ الأدنى بين 200 و 20% من الأجر الصافي	قيمة خصم الأدوية	التارق
مارس	1152	2014,416	402,8832	200	200	363,312	(163,312)
ماي	2162	1733,594	346,7188	200	200	597,655	(397,655)
أكتوبر	1482	1880,517	376,1034	200	200	1110,54	(910,54)

نوصي بتسوية الوضعية الخاصة بالأعموان الموضوعين على ذمة وزارة الصحة في أقرب الأجل وذلك بإرجاعهم إلى مراكز عملهم الأصلية أو وضعهم في حالة إلحاق.

هذه الوضعية لا تضمن مصالح الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

8.3 العمل على تسوية وضعية الأعموان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث يبلغ عدد أعموان الصيدلية المركزية للبلاد التونسية الموضوعين على ذمة عدد  
مياك وزارة الصحة العمومية كجميع الصحة الأساسية 03 أعموان كما يبينه الجدول التالي:

مكان العمل الحالي	المعرف الأول
المستشفى المحلي بقربة	1220
مجمع الصحة الأساسية بتابل	1533
مستشفى قورمالية	1553

خلال القانون تتحمل الصيدلية المركزية أعباء الأجر والنجح لفائدة هؤلاء الأعموان.

التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>توصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأغوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>9.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا للرصيد المتبقى للأغوان وجود رصيد سلبى للإجراءات وهو ما يتناق مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="941 1684 1141 2265"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الرصيد السلبى (بالنوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>00225</td> <td>(23,500)</td> </tr> <tr> <td>02307</td> <td>(10,500)</td> </tr> <tr> <td>02360</td> <td>(11,000)</td> </tr> <tr> <td>01508</td> <td>(12,500)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الرصيد السلبى (بالنوم)	00225	(23,500)	02307	(10,500)	02360	(11,000)	01508	(12,500)
المعرف الآلي	الرصيد السلبى (بالنوم)											
00225	(23,500)											
02307	(10,500)											
02360	(11,000)											
01508	(12,500)											
<p>توصي بتعيين النظام الأساسي للأغوان .</p>	<p>عدم تجميع التفتيحات قد يؤدي إلى صعوبة حفضها والحصول عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>10.3- العمل على تعيين النظام الأساسي للأغوان لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام الأساسي للأغوان يمكنه من التفاضل التالية: - لا يتطابق المنح المسندة للأغوان في بطاقات الغلاص مع المنح الموجودة في النظام الأساسي الحالي - عدم تعيين جدول الرتبات (grille de salaire)</p>										
<p>توصي بإعداد قانون إطار يتضمن احتياجات الصيدلية من الموارد البشرية</p>	<p>نقص في بعض الوظائف الهامة - القيام بالتدابير غير ملائمة لاحتياجات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الموارد البشرية</p>	<p>11.3- العمل على إعداد قانون إطار لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم بإعداد قانون إطار يعدد حاجياتها الحالية والمستقبلية من كل صنف من الموارد البشرية.</p>										
		<p>12.3- العمل على احترام مذكرة العمل الخاصة بتنظيم التسبقة على الأجر لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا في التسبقات على الأجر الشهري عدم احترام الشروط المنصوص عليها في مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014 وتتمثل التفاصيل فيما يلي : -الجمع بين تسبقتين حيث تم الحصول على تسبقة جديدة قبل خلاص التسبقة السابقة ونذكر على سبيل المثال :</p>										

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

<p>نوصي باحترام مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014</p>	<p>عدم احترام مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014 -عدم قدرة الموظف على خلاص التسيقات في ظل تراكمها.</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ المتخذ من التسيمة الفارطة عند الحصول على التسيمة الجديدة</th> <th>مبلغ التسيمة</th> <th>تاريخ استلام التسيمة</th> <th>المعرف الألي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>700</td> <td>1000</td> <td>26/10/2017</td> <td>2061</td> </tr> <tr> <td>600</td> <td>1000</td> <td>07/11/2017</td> <td>1386</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>500</td> <td>27/04/2017</td> <td>2138</td> </tr> </tbody> </table> <p>- عدم تسديد التسيمة عن طريق الاقتطاع الشهري على الأجر بداية من الشهر الذي يلي شهر الحصول على التسيمة حيث تم عملية الاقتطاع بصحة جزافية بين الأضوان و تذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>تاريخ الحصول على التسيمة</th> <th>تاريخ بداية الاقتطاع</th> <th>التارق بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2061</td> <td>2017/05/26</td> <td>2017/09/30</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td>1524</td> <td>2017/10/23</td> <td>2017/12/31</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>2136</td> <td>2017/10/23</td> <td>2017/12/31</td> <td>1</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ المتخذ من التسيمة الفارطة عند الحصول على التسيمة الجديدة	مبلغ التسيمة	تاريخ استلام التسيمة	المعرف الألي	700	1000	26/10/2017	2061	600	1000	07/11/2017	1386	1000	500	27/04/2017	2138	المعرف الألي	تاريخ الحصول على التسيمة	تاريخ بداية الاقتطاع	التارق بالشهر	2061	2017/05/26	2017/09/30	3	1524	2017/10/23	2017/12/31	1	2136	2017/10/23	2017/12/31	1
المبلغ المتخذ من التسيمة الفارطة عند الحصول على التسيمة الجديدة	مبلغ التسيمة	تاريخ استلام التسيمة	المعرف الألي																															
700	1000	26/10/2017	2061																															
600	1000	07/11/2017	1386																															
1000	500	27/04/2017	2138																															
المعرف الألي	تاريخ الحصول على التسيمة	تاريخ بداية الاقتطاع	التارق بالشهر																															
2061	2017/05/26	2017/09/30	3																															
1524	2017/10/23	2017/12/31	1																															
2136	2017/10/23	2017/12/31	1																															

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																				
		<p>13.3- العمل على احترام إجراءات نظام المندوب الاجتماعي                      لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لدى الالتزام بإجراءات نظام المندوب الاجتماعي ما يلي :</p> <p>1- <u>أية تسوية القروض للمساعدة الطارئة:</u>                      يتم استناد القروض للمساعدة الطارئة في حالة احتياج العون أو التمرن أو أحد أصوله في الكفالة و يكون مبلغ القرض مساويا لتكاليف العلاج، ثم يتم تسديد القرض من خلال طرح المبالغ المسترجعة من شركة التأمين على المرض من المبلغ الأصلي إن وجدت و تسدد البقية على 12 قسط شهري بداية من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله إصدار قرار تحمل المصاريف.                      إلا أننا لاحظنا أنه:</p> <p>أ- لا يقع اقتطاع القسط الشهري بداية من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله إصدار قرار تحمل المصاريف طيلة سنة 2017 و تذكر على سبيل الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="454 1384 798 2247"> <thead> <tr> <th>المبلغ المتقطع من قبل الصبيلية</th> <th>الشهر الذي يجب أن يتعمل بداية الاقتطاع الصبيلية</th> <th>المبلغ الذي يجب اقتطاعه على 12 قسط</th> <th>المبلغ المسترجع من شركات التأمين إلى غاية 2017/12/31</th> <th>تاريخ تحمل المصاريف</th> <th>مبلغ المصاريف تتعمل من قبل الصبيلية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>0</td> <td>ديسمبر</td> <td>912,008</td> <td>586,73</td> <td>2017/08/08</td> <td>1498,736</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>جويلية</td> <td>1294,061</td> <td>2034,89</td> <td>2017/03/03</td> <td>3329,847</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>أوت</td> <td>929,861</td> <td>1638,00</td> <td>2017/04/26</td> <td>2567,859</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>أكتوبر</td> <td>743,725</td> <td>677,16</td> <td>2017/06/08</td> <td>1420,881</td> </tr> <tr> <td>0</td> <td>أكتوبر</td> <td>462,53</td> <td>0,000</td> <td>2017/06/08</td> <td>462,53</td> </tr> </tbody> </table> <p>ب-لا يتم إجراء خصم على أحوار الأنوان بعنوان تسوية قرض المساعدة الطارئة والممتدة خلال سنوات سابقة لسنة 2016                      وقع العمل بهذه التوصية</p>	المبلغ المتقطع من قبل الصبيلية	الشهر الذي يجب أن يتعمل بداية الاقتطاع الصبيلية	المبلغ الذي يجب اقتطاعه على 12 قسط	المبلغ المسترجع من شركات التأمين إلى غاية 2017/12/31	تاريخ تحمل المصاريف	مبلغ المصاريف تتعمل من قبل الصبيلية	0	ديسمبر	912,008	586,73	2017/08/08	1498,736	0	جويلية	1294,061	2034,89	2017/03/03	3329,847	0	أوت	929,861	1638,00	2017/04/26	2567,859	0	أكتوبر	743,725	677,16	2017/06/08	1420,881	0	أكتوبر	462,53	0,000	2017/06/08	462,53
المبلغ المتقطع من قبل الصبيلية	الشهر الذي يجب أن يتعمل بداية الاقتطاع الصبيلية	المبلغ الذي يجب اقتطاعه على 12 قسط	المبلغ المسترجع من شركات التأمين إلى غاية 2017/12/31	تاريخ تحمل المصاريف	مبلغ المصاريف تتعمل من قبل الصبيلية																																	
0	ديسمبر	912,008	586,73	2017/08/08	1498,736																																	
0	جويلية	1294,061	2034,89	2017/03/03	3329,847																																	
0	أوت	929,861	1638,00	2017/04/26	2567,859																																	
0	أكتوبر	743,725	677,16	2017/06/08	1420,881																																	
0	أكتوبر	462,53	0,000	2017/06/08	462,53																																	

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

2- عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للصندوق الاجتماعي:

تم تغيير نسب الفائدة على القروض طويلة المدى كما يلي:

النسب القديمة		النسب الجديدة	
الأجر الشهري 2 الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	2 الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	الأجر الشهري 2 الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	الأجر الشهري 2 الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى
5% الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	5% الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	3% الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى	3% الأجر الأخرى الأجر الأخرى الأجر الأخرى

نص النظام الجديد على العمل بنسبة الفائدة الجديدة في حدود المبالغ غير المستحقة والتي يحل أجل خلاصها مباشرة بعد تاريخ اعتماد النظام الجديد للصندوق الاجتماعي، علما و أنه تمت المصادقة على النظام الجديد للصندوق من قبل سلطة الإشراف في 7 ماي 2014 إلا أننا لاحظنا أنه لم يتم اعتماد نسبة الفائدة الجديدة.

للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط و تذكر على سبيل المثال

نسبة الفائدة حسب تاريخ العمل	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام الجديد	أول تاريخ اقتطاع	مبلغ القرض	لحرف الأجل
النظام القديم	النظام القديم	النظام الجديد	2014/09/01	6000	1663
ملي	7%	5%	2014/02/26	20 000	2021

فيما يخص العون صاحب المعرف الألي 1663 كان يجب استعمال نسبة الفائدة 5% عوضا عن 7% بما أن أول تاريخ الاقتطاع الشهري هو 2014/09/01 وهو ما يتوافق مع بداية تطبيق الصندوق الاجتماعي الجديد.

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

الطرف	مبلغ الاقتطاع الشهري حسب القاعدة الجديدة	مبلغ القاعدة حسب نسبة النظام الجديد 5%	مبلغ الاقتطاع الشهري (3)	مبلغ القاعدة حسب نسبة 7%	تاريخ الاقتطاع من الأجر	المعرف الأول
(2)-(1)	4	(2)	...	1-	...	
(4)-(3)	...	...	...	...	...	
6,000	96,000	16,000	103	22	2017/01/01	
6,000	96,000	16,000	103	22	01/02/2017	
6,000	96,000	16,000	103	22	01/03/2017	
6,000	96,000	16,000	103	22	01/04/2017	
6,000	96,000	16,000	103	22	01/05/2017	
6,000	96,000	16,000	103	22	01/06/2017	1663
6,000	96,000	16,000	103	22	01/07/2017	
...	...	...	...	...	...	
6,000	96,000	16,000	103	22	2022/05/01	
588	8968	1468	9556	2056	المجموع	

أما بالنسبة للعون صاحب الرقم الألي 2021 كان يجب استعمال نسبة القاعدة الجديدة 5% عوضا عن 7% ابتداء من الاقتطاع الشهري الخاص بشهر ماي 2014.

الطرف	مبلغ الاقتطاع الشهري حسب القاعدة الجديدة	مبلغ القاعدة حسب نسبة النظام الجديد 5%	مبلغ الاقتطاع الشهري (3)	مبلغ القاعدة حسب نسبة 7%	تاريخ الاقتطاع من الأجر	المعرف الأول
(2)-(1)	(4)	(2)	...	(1)	...	
(4)-(3)	...	...	...	...	...	
16	125	42	141	58	2017/01/01	
16	125	42	141	58	2017/02/01	
16	125	42	141	58	2017/03/01	
16	125	42	141	58	2017/04/01	
16	125	42	141	58	2017/05/01	2021
16	125	42	141	58	2017/06/01	
16	125	42	141	58	2017/07/01	
...	...	...	...	...	...	
16	125	42	141	58	2022/10/01	
3 840	30 041	10 041	34 058	14 058	المجموع	

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
----------	---------	-----------

<p>نوصي بتحصين الصندوق الاجتماعي،</p>	<p>عدم تجميع التفيجات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>14.3- العمل على تحصيل نظام الصندوق الاجتماعي                      لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لنظام الصندوق الاجتماعي العديد من أدرج التسهيلات التي قررت يوم 02 فيفري 2000 وتمت المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف و تتمثل هذه التعديلات في:                      - الرفع من متعة التقاعد مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر خمسة أشهر، ويتم تسديد شهرين على موارد الصندوق الاجتماعي،                      - الرفع من المتعة المسندة إلى عائلة العون عند وفاته وهو في حالة مباشرة مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر خمسة أشهر تحسب على أساس الدخل الشهري الخام                      - إسناد متعة العون الذي فقد أصلا أو قيما تساوي ضعف الأجر الأدنى.</p>
---------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																														
<p>نوصي باحزام الفصل 93 من مجلة الشغل.</p>	<p>عدم احزام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>15.3- احزام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلقة بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية                      لم يقع العمل بهذه التوفسية حيث ينص الفصل 93 من مجلة الشغل على أن سقف ساعات العمل لا يمكن أن يتجاوز 60 ساعة أسبوعيا و بما أن عدد ساعات العمل في الميدانية يقدر بـ 40 ساعة أسبوعيا فإن عدد الساعات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 20 ساعة في الأسبوع و 80 ساعة في الشهر.                      إلا أننا لاحظنا من خلال مرافقتنا لفائمة الساعات الشهرية الإضافية تجاوز هذا السقف خاصة من طرف السواق والحراس ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="689 1339 976 2190"> <thead> <tr> <th>المعرف الأول</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية 150</th> <th>عدد الساعات الإضافية 200</th> <th>المجموع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2364</td> <td>مارس</td> <td>143</td> <td>-</td> <td>143</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>جوان</td> <td>135</td> <td>11</td> <td>146</td> </tr> <tr> <td>2048</td> <td>أوت</td> <td>147</td> <td>8</td> <td>155</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>سبتمبر</td> <td>255</td> <td>-</td> <td>255</td> </tr> <tr> <td>2451</td> <td>نوفمبر</td> <td>221</td> <td>-</td> <td>221</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الأول	الشهر	عدد الساعات الإضافية 150	عدد الساعات الإضافية 200	المجموع	2364	مارس	143	-	143	2054	جوان	135	11	146	2048	أوت	147	8	155	2054	سبتمبر	255	-	255	2451	نوفمبر	221	-	221
المعرف الأول	الشهر	عدد الساعات الإضافية 150	عدد الساعات الإضافية 200	المجموع																												
2364	مارس	143	-	143																												
2054	جوان	135	11	146																												
2048	أوت	147	8	155																												
2054	سبتمبر	255	-	255																												
2451	نوفمبر	221	-	221																												
<p>نوصي بإعداد موازنة اجتماعية تساعد الميدانية المركزية للبلاد التوفسية على اتخاذ القرارات.</p>	<p>حرمان الميدانية المركزية للبلاد التوفسية من أداة المساعدة لاتخاذ القرارات وحرمانها من المعلومات المهمة التي تساعد على التخطيط للاحتياجات</p>	<p>16.3- العمل على إعداد موازنة اجتماعية                      لم يقع العمل بهذه التوفسية حيث لاحظنا أن الميدانية المركزية للبلاد التوفسية لم تتم بإعداد موازنة اجتماعية في سنة 2017 لغاية تحسین التصرف في الأفران.</p>																														

التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في القروض</p>	<p>عدم احترام ما جاء في الفصل السادس من المندوب الاجتماعي.</p>	<p>17.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض لم يقع العمل بهذه التوجيهية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه لا يقع احترام مقتضيات الفصل السادس من نظام المندوب الاجتماعي الذي ينص على وجوب تقديم مؤيدات و ضمانات عند تمتع الأضوان بقروض طويلة المدى و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="606 1446 1109 2227"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1516</td> <td>شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.</td> </tr> <tr> <td>2287</td> <td>شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.</td> </tr> <tr> <td>1838</td> <td>تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.</td> </tr> <tr> <td>2140</td> <td>شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المقرض و/أو قريبه رخصية بناء غير متبعية الصلوحية، مثال هنسي مطابق عليه من طرف المبالغ المختصة عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.</td> </tr> </tbody> </table> <p>18.3- العمل على تسوية الفوارق بين عدد الاعوان الموجود في قائمة رصيد العمل لسنة 2016 وجدول تحويل الاجور لشهر ديسمبر 2016</p> <p>وقع العمل بهذه التوصية</p>	المعرف الألي	الوثائق الغير موجودة	1516	شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.	2287	شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.	1838	تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.	2140	شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المقرض و/أو قريبه رخصية بناء غير متبعية الصلوحية، مثال هنسي مطابق عليه من طرف المبالغ المختصة عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.
المعرف الألي	الوثائق الغير موجودة											
1516	شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المسند من طرف الصيدلية ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.											
2287	شهادة ملكية أو ما يعيد ملكية العقار، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.											
1838	تأمين على الحياة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض، عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.											
2140	شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المقرض و/أو قريبه رخصية بناء غير متبعية الصلوحية، مثال هنسي مطابق عليه من طرف المبالغ المختصة عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه ، الالتزام بالترخيص باقتطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بامضائه.											
		<p>19.3- العمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بلباس الشغل وقع العمل بهذه التوصية</p>										

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																								
<p>نوصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأغراض الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>3. 20. العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي</p> <p>يجوز للموسسة أن تقرر لأغراض ضمان سلامة العمل تأجيل العطلة السنوية للاستراحة المخولة للأعوان وذلك مدة سنة واحدة على مباشرة سنة استحقاق العطلة حيث أننا لاحظنا أن الرصيد الإجازات يتجاوز 60 يوما وهو ما يتناقض مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="710 1664 901 2227"> <thead> <tr> <th>المعرف الأول</th> <th>الرصيد (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>01486</td> <td>223,000</td> </tr> <tr> <td>01524</td> <td>300,000</td> </tr> <tr> <td>01973</td> <td>202,500</td> </tr> <tr> <td>01727</td> <td>228,000</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الأول	الرصيد (باليوم)	01486	223,000	01524	300,000	01973	202,500	01727	228,000														
المعرف الأول	الرصيد (باليوم)																									
01486	223,000																									
01524	300,000																									
01973	202,500																									
01727	228,000																									
<p>نوصي بالعمل على احترام الأقساط المصددة بنظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغانة.</p>	<p>عدم احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغانة</p>	<p>3. 21. العمل على احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغانة</p> <p>يتم تسديد قروض المساعدات الطارئة من خلال طرح المبالغ المسترجعة من شركة التأمين على المرض من المبلغ الأصلي إن وجدت و تسدد البقية على 12 قسط شهري إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لخصوم الأجور بعنوان تسوية التسبقة على مصروف العلاج عدم احترام الأقساط الشهرية المصددة بالفصل و نذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1" data-bbox="247 1389 438 2227"> <thead> <tr> <th>المعرف الأول</th> <th>تاريخ القدر</th> <th>المبلغ</th> <th>عدد الأقساط المستددة الشهرية</th> <th>عدد الأقساط الشهرية المتبقية</th> <th>الفارق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1632</td> <td>2017/02/09</td> <td>861,090</td> <td>30</td> <td>12</td> <td>18</td> </tr> <tr> <td>1985</td> <td>2017/07/26</td> <td>1279,442</td> <td>20</td> <td>12</td> <td>8</td> </tr> <tr> <td>2526</td> <td>2017/03/25</td> <td>928,125</td> <td>24</td> <td>12</td> <td>12</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الأول	تاريخ القدر	المبلغ	عدد الأقساط المستددة الشهرية	عدد الأقساط الشهرية المتبقية	الفارق	1632	2017/02/09	861,090	30	12	18	1985	2017/07/26	1279,442	20	12	8	2526	2017/03/25	928,125	24	12	12
المعرف الأول	تاريخ القدر	المبلغ	عدد الأقساط المستددة الشهرية	عدد الأقساط الشهرية المتبقية	الفارق																					
1632	2017/02/09	861,090	30	12	18																					
1985	2017/07/26	1279,442	20	12	8																					
2526	2017/03/25	928,125	24	12	12																					

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

توصي باحترام الخطط المستندة بجدول التصفيف المهني وحرص على تنقيح النظام الأساسي علما و أن الصيدلية المركزية قامت بمراسلة وزير الصحة تحت مرسلة عدد 5692 بتاريخ 26 مارس 2018 حول مشروع الأثر حكومي المتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي.

عدم احترام الخطط المستندة بجدول التصفيف المهني في النظام الأساسي

22.3 العمل على احترام الخطط المستندة بجدول التصفيف المهني في النظام الأساسي  
لاحظنا من خلال فحصنا للخطط المستندة لأغراض الصيدلية لسنة 2017 أنه لا يقع احترام الخطط المستندة بجدول التصفيف المهني في النظام الأساسي حيث يقع إسناد خطط مخالفة لجدول التصفيف المهني و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:

المعرف الألي	الخططة المستندة	التصفيف	الخططة حسب جدول التصفيف المهني
1651	متصرف إداري	11	مساعد إداري
1748	متصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري
1422	متصرف أول فني	12	مساعد أول فني
1559	متصرف فني	11	مساعد فني
1056	مشرف إدارة عامة	12	مساعد إدارة عامة

كما لاحظنا أنه يقع تصفيف الأضوان في خطط لا توافق المستوى التعليمي المطلوب بالنظام الأساسي الخاص بأغراض الصيدلية حيث يقع إسناد خطط تتناقى مع جدول التصفيف المهني و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:

المعرف الألي	المستوى التعليمي	الخططة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للميدلية
1155	المساعدة ابتدائي	مشرف إدارة عامة	مستوى تكويني عام عالي + شهادة تعليم عال
1406	المساعدة ثانوي	متصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة
2049	الخاضعة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح
2140	السابعة ثانوي	ملحق فني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التعليم العالي بنجاح

\* و تجدر الإشارة أنه لم يقع مدنا ببعض الملفات الشخصية لبعض الأضوان الألي ذكرهم: 2061, 2129, 2505.

2507

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

<p>نوصي باحترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.</p>	<p>23.3 العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية                  ينص الفصل 111 من النظام الأساسي على أن يتم إسناد متعة العليب إلى الأعوان الفنين دون غيرهم بمبلغ 7500 دينار شهريا إلا أننا لاحظنا تمتع بعض الأعوان ذو خبطة تتناق مع الخطة المعددة بالفصل وذلك بمقر الرئيس المدير العام للميدانية المركزية عدد 019388 بتاريخ 09 أكتوبر 2017 و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="869 1394 1053 2254"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الخطة</th> <th>المتبف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1415</td> <td>إجازة عامة</td> <td>13</td> </tr> <tr> <td>1405</td> <td>إجازة عامة</td> <td>14</td> </tr> <tr> <td>1056</td> <td>مشرف إدارة عامة</td> <td>12</td> </tr> <tr> <td>1771</td> <td>مساعد فني أول</td> <td>8</td> </tr> </tbody> </table> <p>24.3 العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلق بالترقيات الاستثنائية المستعدة                  ينص الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان ما يلي " يتمتع كل عون من أعوان الصيدلية قام بعمل و تلقى فيه لصالح المؤسسة و أظهر شجاعة و انتباه متالي في القيام ب مهامه و صدق في سلوكه كرتب عنه نتائج إيجابية لعائدة المؤسسة ويمكن أن يكون محل اقتراع من طرف اللجنة المناصية و مصداقة الإدارة العامة للتنويه بهذا العمل الذي يمكن ان يشفع بمكافأة أو ترقية استثنائية أو ترسيم قبل الأوان عند الاقتضاء وفي كل الحالات لا يمكن أن يفوت عدد                  الأعوان المنتفعون بهذا الأجراء 05% من العدد الجملي للأعوان"                  خلال سنة 2017 و مقتضى مقرر الرئيس المدير العام للميدانية المركزية التونسية عدد 009495 بتاريخ 10 ماي 2017 تم إسناد 20 ترقية استثنائية بعنوان المستويات الأربعة الفارطة ( 2013-2014-2015-2016) و سنة 2017 و قد                  تبين لنا من خلال عملية المراقبة عدم احترام مبدأ الترقية الاستثنائية حيث وقع إسنادها لأعوان ذو سجل يتناق مع مبدأ الترقية و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية :</p> <table border="1" data-bbox="159 1394 319 2254"> <thead> <tr> <th>المعرف الآلي</th> <th>الملاحظات التي تتناق مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2061</td> <td>عمومية لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014</td> </tr> <tr> <td>2138</td> <td>عمومية النقلة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمل</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	الخطة	المتبف	1415	إجازة عامة	13	1405	إجازة عامة	14	1056	مشرف إدارة عامة	12	1771	مساعد فني أول	8	المعرف الآلي	الملاحظات التي تتناق مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان	2061	عمومية لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014	2138	عمومية النقلة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمل
المعرف الآلي	الخطة	المتبف																					
1415	إجازة عامة	13																					
1405	إجازة عامة	14																					
1056	مشرف إدارة عامة	12																					
1771	مساعد فني أول	8																					
المعرف الآلي	الملاحظات التي تتناق مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان																						
2061	عمومية لفت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014																						
2138	عمومية النقلة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مما أدى إلى خصم من الأجر و من رصيد العمل																						

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

<p>توصي بالعمل على احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية حسب خطة الوزن.</p>	<p>عدم احترام مبدأ إسناد الساعات الإضافية للأصوات.</p>	<p>25.3 العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية</p> <p>لاحظنا من خلال مراجعة الساعات الإضافية لسنة 2017 إسناد ساعات عمل إضافية لبعض الأصوات ذو خطة إدارات مساهمة وإدارات قيادة التي تتناق مع طبيعة ضرورة العمل لساعات إضافية و تذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الخطة المستندة</th> <th>المرتب</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1504</td> <td>إطار إدارة عامة</td> <td>12</td> <td>أوت</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>2046</td> <td>مساعد فني أول</td> <td>8</td> <td>مارس</td> <td>42</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الخطة المستندة	المرتب	الشهر	عدد الساعات الإضافية	1504	إطار إدارة عامة	12	أوت	100	2046	مساعد فني أول	8	مارس	42
المعرف الألي	الخطة المستندة	المرتب	الشهر	عدد الساعات الإضافية													
1504	إطار إدارة عامة	12	أوت	100													
2046	مساعد فني أول	8	مارس	42													

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

4- التصرف المالي والمحاسبي

نوصي إدارة المالية والحاسبة إلى إتخاذها مع العرقاء المشكوك في إيفائهم مع ضرورة مد إدارة الزراعة بالملفات المتعلقة بهم.

يمكن ان يتجر عن هذه الوضعية حرمنا الصيدلية من موارد مالية اطاقية.

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة

1.4- العمل على استغلالن المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض العرقاء الصيادلة الخواص لاحظنا وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة. وبالرغم من تجاوز هذه المستحقات للأجال المتفق عليها لم تتم الإدارة المالية بعد معالجة التزامات بمقاييم للقيام بالإجراءات اللازمة ونذكر على سبيل المثال:

رمز العريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
126035	1 793.142	2005
119106	7 755.678	2014
101008	488.430	2005
102058	1 366.356	2001
102301	3 303.850	2014
212118	3 496.431	2014
104067	1 358.030	2010

كما نعتبر الإشارة إلى أنه قد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014. كذلك لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض باقي الجملة وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة ونذكر على سبيل المثال:

رمز العريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
114007	2 778 139.486	2006
116001	6 303 549.215	2006
113107	3 058 885.446	2007
106058	337 753.648	2008

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

توصي بالعمل على مطابقة الضمانات من كافة حرقاء الجملة.

عدم ضمان حق الصيدلية في صورة حدوث نزاع.

2-4 العمل على مطابقة الضمانات من كل الحرقاء بالفي الجملة لم يقع العمل بهذه التوصية فحسب الإجراءات المعمول بها صلب إدارة المالية والمحاسبية يتوجب على الحريف تقديم الوثائق اللازمة للحصول على رمز حريف بالغ جملة ومن بين هذه الوثائق تقديم الضمانات اللازمة باختلاف أنواعها (رهون عقارية، كميات، ضمانات بتكفية) لضمان حق الصيدلية في صورة عدم إيفاء بعض الحرقاء بالتزامهم.

من خلال مراقبتنا لجنية من الحرقاء بالفي الجملة لاحظنا العناصر التالية:

- غياب كفي للضمانات للعديد من الحرقاء ونذكر:

العريف	العريف
103014	CO.TU.PHA
103032	CENTRA-NORD
103044	COPHA-CENTRE est
103046	CO.GE.PHA
104033	DE.PHANOUD
104048	DEPHAC
109002	INTERMED
111070	D.K.PROPHIA
113072	MEDICA-SERVICE
113093	MEDICA-NORD
113092	MEDICA-CENTRE
116002	PHARMA-SUD
116003	PROPHARMA-CENTRE
116007	PHARMA-SERVICE
116008	PHARMADIS
116010	PRESTAT PHARM

- عدم كفاية الضمانات المقدمة لبعض الحرقاء ونذكر على سبيل المثال:

تجاوز الضمان	الضمان	معدل الشراءات	العريف	المعرف
(5 880 995)	300 000	6 180 995	COPHARMA	103083
(23 694 239)	1 082 850	24 777 079	DISTRIMED	104090
(28 614 499)	1 000 000	29 614 499	PROPHA-SUD	116012
(11 396 487)	700 000	12 096 487	PHARMASPRINT	116015

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
----------	---------	-----------

<p>نوصي باحترام ما جاء بمذكرة العمل المؤرخة في 14 فيفري 2017 .</p>	<p>هذه الرضعية لا تمكن من التصرف الناتج في الخزينة.</p>	<p>3-4- تصمين إجراءات التصرف في الخزينة                  وقع العمل جزئيا بهذه التوضيحية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الخزينة:                  -تم بتاريخ 14 فيفري 2017 إصدار مذكرة ترتيبية جديدة تعوض المذكرة عدد 8321 المؤرخة في 06 أبريل 2012 و                  قد حدد المسقف الأقصى لرصيد الخزينة المركزية للدفعات بـ 8 000.000 دينار :</p> <p>تجاوز الحد الأقصى للأموال المدفوعة تقدا الذي لا يتجاوز 100 دينار استنادا إلى مذكرة العمل المذكورة آنفا و                  نذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1" data-bbox="663 1349 917 2211"> <thead> <tr> <th>التاريخ</th> <th>الأموال المدفوعة</th> <th>المسقف الأقصى للأموال المدفوعة</th> <th>الفاوق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12/01/2017</td> <td>1 000,000</td> <td>100,000</td> <td>(900,000)</td> </tr> <tr> <td>13/03/2017</td> <td>990,000</td> <td>100,000</td> <td>(890,000)</td> </tr> <tr> <td>21/03/2017</td> <td>1 307,600</td> <td>100,000</td> <td>(1 207,600)</td> </tr> <tr> <td>23/12/2017</td> <td>4 086,358</td> <td>100,000</td> <td>(3 986,358)</td> </tr> </tbody> </table> <p>4-4- الفصل بين خزينة الدفعات وخزينة المقايض                  وقع العمل بهذه التوضيحية حيث تم الفصل بين خزينة الدفعات و خزينة المقايض.</p>	التاريخ	الأموال المدفوعة	المسقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفاوق	12/01/2017	1 000,000	100,000	(900,000)	13/03/2017	990,000	100,000	(890,000)	21/03/2017	1 307,600	100,000	(1 207,600)	23/12/2017	4 086,358	100,000	(3 986,358)
التاريخ	الأموال المدفوعة	المسقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفاوق																			
12/01/2017	1 000,000	100,000	(900,000)																			
13/03/2017	990,000	100,000	(890,000)																			
21/03/2017	1 307,600	100,000	(1 207,600)																			
23/12/2017	4 086,358	100,000	(3 986,358)																			

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

<p>توصي بتصميم مسك ملفات الحرقاء.</p>	<p>صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للحريف.</p>	<p>5-4- العمل على تصميم مسك ملفات الحرقاء لاحقا من خلال مراقبتنا لإجراءات إسناد رمز الحريف بالنسبة للصيدلية و باعة الأدوية بالجملة أن إدارة المالية و المحاسبية لا تقوم من التثبت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفيقها قبل إسناد رمز الحريف و إدارته بالمظومة الإعلامية المعتمدة و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>102495</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.</td> </tr> <tr> <td>113141</td> <td>مطلب الحصول على رمز نسخة من بطاقة التعرف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.</td> </tr> <tr> <td>113142</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق التجاري، مطلب الحصول على رمز.</td> </tr> <tr> <td>113197</td> <td>مطلب الحصول على رمز.</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف	الوثائق الغير موجودة	102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.	113141	مطلب الحصول على رمز نسخة من بطاقة التعرف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.	113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق التجاري، مطلب الحصول على رمز.	113197	مطلب الحصول على رمز.
المعرف	الوثائق الغير موجودة											
102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.											
113141	مطلب الحصول على رمز نسخة من بطاقة التعرف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.											
113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المرفق التجاري، مطلب الحصول على رمز.											
113197	مطلب الحصول على رمز.											

التوصيات	المخاطر	اللاحقات
<p>نوصي بتفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية، العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بتسعيرة الأدوية ودمجها مع التطبيقية التجارية.</p>	<p>عدم تضمن الفائزوة للمعطيات الصحيحة الخاصة بثمن الدواء.</p> <p>- هذه الرضحية تسبب للصيدلية المركزية خصوصا في ظل الإرتفاع الشد لسعر صرف العملة.</p>	<p>6.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحسين التسعيرة في الإبان</p> <p>لاحقا من خلال تدخنا وجود حالات يتم فيها بيع الأدوية بأسعار غير الأسعار التي ينبغي تطبيقها ويرجع ذلك إلى عديد الأسباب منها:</p> <p>-عدم تحسين التسعيرة عند حصول تغيير في ثمن الدواء،</p> <p>-حذوث أخطاء في تطبيق السعر حسب طبيعة الحريف و مستودع الشراء،</p> <p>-التطبيقية الخاصة بتسعيرة الأدوية غير معينة و لم تعد تتطابق مع طبيعة نشاط الصيدلية.</p> <p>-عدم دمج التطبيقية الإعلامية الخاصة بتسعيرة الأدوية مع التطبيقية التجارية و تطبيقية الشراءات،</p> <p>7.4-العرض على تحسين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.</p> <p>يتم تحسين سعر التلاقيح و الأمصال والمواد الأخرى خاضعة للمصادقة كل سنتين.</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على احترام المنشور الوزاري عدده 2008-78 المنطق بيمك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنتظم بالمطاع الاستشفائي والخاص.</p>	<p>- عدم قدرة الصيدلية المركزية على تلبية طلبات السوق الوطنية - عدم احترام المنشور الوزاري عدده 2008-78</p>	<p>5- التصريف في مخزون الأدوية والمواد</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p><b>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</b></p> </div> <p>1-5 العمل على احترام المنشور الوزاري عدده 78 لسنة 2008 المتعلق بيمك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم والمنتظم بالمطاعين الاستشفائي والخاص لم يقع العمل بهذه التوجيه حيث ينص المنشور الوزاري عدده 2008-78 المؤرخ في 29 أوت 2008 على أنه يتعين على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مسك مخزون استراتيجي يعادل كمية مبيحا من كل صنف دوائي لفترة 3 أشهر على الأقل بالنسبة لكافة أصناف الأدوية الموردة لفائدة كل من القطاعين الاستشفائي والخاص وكذلك بالنسبة للأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالمطاع الاستشفائي.</p> <p>من خلال فحصنا الجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks" المعدة من طرف وحدة المراقبة خلال شهري سبتمبر و ديسمبر لاحظنا أن المخزون الاستراتيجي تغطى الحد الأدنى "3 أشهر" ليصل في بعض الحالات حتى تمتاز المخزون وذلك بالنسبة لبعض الأدوية الموردة وبعض الأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالمطاع الاستشفائي.</p> <p>2-5 تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة المراقبة</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تشكل إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة المراقبة المتناسخ التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تقوم وحدة المراقبة بمتابعة التلاقيح والأمصال ومشتقات الدم والأدوية المصنعة محليا والمعدة للبيع بالمطاع الخاص والتي تكتفي طالما حياتيا أساسيا أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثل أو معادل علاجي وذلك بإعداد الجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks"</li> <li>- لا تقوم وحدة المراقبة بإعداد جداول لفائدة المستلزمات الطبية (Hors médicaments).</li> </ul>

نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة المراقبة.

- متابعة غير دقيقة لمخزون الأدوية  
- إمكانية نفاذ المخزون مما يتجر عنه عدم احترام المنشور عدده 2008-78 المتعلق بيمك مخزون استراتيجي من الأدوية

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>توصي الصيدلية المركزية بتخصيص إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.</p>	<p>- الجمع بين وظائف متنافرة حيث يقوم بعض أعوان المستودع بالإضافة إلى استلام وحفظ وتسليم الأدوية بعملية الجرد الشهري لمخزون الأدوية - عدم التنظن للأخطاء، (الإستلام والتسليم) في الوقت المناسب مما يمكن أن ينعثر عنه ارتفاع في القيمة المطلقة للموارد بين كميات مخزون الأدوية النظري والحقيقي - عدم تفادي الملاحظات المودنة في التقارير الشهرية للجرد المادي لمخزون الأدوية والمتعلقة بتناقص إجراءات التصريف في مخزون الأدوية</p>	<p>3.5- تخصين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية لم يقع العمل هذه الترتيبية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لإجراءات الجرد المادي الشهري للأدوية التناقص التالية :</p> <p>- تقوم الإدارة التجارية بعملية جرد شهري لمخزون الأدوية و ذلك على مستوى جميع فروع و مستودعات الصيدلية المركزية. إلا أن القيام بعملية الجرد يكون عن طريق أعوان المستودع (أي المسؤولين عن عمليات الاستلام، حفظ وتسليم الأدوية) وذلك في حال غياب الرقابة والإشراف - لا تكون إجابة المسؤول عن المستودع عن الملاحظات المودنة في التقرير الشهري للجرد المادي لمخزون الأدوية بصفة آلية كما تقتصر الإجابة في بعض الحالات على تفسير الفوارق بين كميات المخزون النظري والحقيقي ويستثنى بقية الملاحظات - غياب إجراءات كتابية تضييق آجال موحدة لتبوير فوارق الجرد الخام و إجراءات واضحة بخصوص متابعة فوارق الجرد التي بقيت دون ترميم.</p>
		<p>تركزت أعمالنا خلال سنة 2017 في التثبت من مدى احترام الإجراءات المنظمة للمهام داخل فروع المدينة الوطنية للدواء برادس.</p> <p>و ذلك على مستوى الفروع التالية:</p> <p>- فرع Avarie - فرع Disriphar - فرع Taidipharmag - فرع احتياطي الصيدليات: dépôt denaire/ dépôt D1/D2/D3/D4/ Dépôt vétérinaire/ Dépôt homéopathie</p> <p>من خلال تفحص الإجراءات المعمول بها لاحظنا:</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																														
<p>توصي الصيدلية المركزية بالعمل على تفلّص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>- عدم تفادي النزاعات مع الزوردين - عدم استرجاع كافة المخزون أو تعويضه في أقرب الأجل</p>	<p><b>فرع Avarie</b></p> <p>4-5- تفلّص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم فروع ومستودعات الصيدليات المركزية بتحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف في أجل أقصاه موق الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الصلوحية أو تاريخ السحب من السوق. إلا أننا لاحظنا تجاوز الحد الأقصى لتحويل في عدة من الحالات ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="686 1344 1324 2195"> <thead> <tr> <th>التأخر بالشهر</th> <th>تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق</th> <th>الرمز</th> <th>الأدوية والمواد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>21</td> <td>2017/06</td> <td>2015/09</td> <td>751025</td> <td></td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>2017/09</td> <td>2015/09</td> <td>607643</td> <td></td> </tr> <tr> <td>47</td> <td>2017/11</td> <td>2013/12</td> <td>607772</td> <td>منتهية الصلوحية</td> </tr> <tr> <td>20</td> <td>2017/11</td> <td>2016/03</td> <td>610024</td> <td></td> </tr> <tr> <td>25</td> <td>2017/11</td> <td>2015/10</td> <td>607795</td> <td></td> </tr> </tbody> </table> <p>5-5- تصمين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف <b>dépôt avarie</b></p> <p>وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وقع إعداد تخطيطه إعلامية خاصة بمستودع المواد المعدة للإتلاف</li> <li>- غياب دليل إجراءات خاص بمستودع المواد المعدة للإتلاف</li> <li>- عدم مست جذاذات المخزون</li> <li>- يتسبب النقص من الاحتفاظ المواد ومن تراكم الأخرى و العشرات في المخزون</li> <li>- لا يستعيب خزن جملة من الأدوية والمواد إلى ترتيب وتنظيم واضح حيث يقع تجميعها في صناديق كرتونية مؤقتة.</li> <li>- لم تتم الصيدلية المركزية بعملية جرد لمخزون المواد المعدة للإتلاف خلال سنة 2017.</li> </ul>	التأخر بالشهر	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	الرمز	الأدوية والمواد	21	2017/06	2015/09	751025		24	2017/09	2015/09	607643		47	2017/11	2013/12	607772	منتهية الصلوحية	20	2017/11	2016/03	610024		25	2017/11	2015/10	607795	
التأخر بالشهر	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	الرمز	الأدوية والمواد																												
21	2017/06	2015/09	751025																													
24	2017/09	2015/09	607643																													
47	2017/11	2013/12	607772	منتهية الصلوحية																												
20	2017/11	2016/03	610024																													
25	2017/11	2015/10	607795																													
<p>توصي الصيدلية المركزية بالعمل على تفلّص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>- عدم تفادي النزاعات مع الزوردين - عدم استرجاع كافة المخزون أو تعويضه في أقرب الأجل</p>	<p>5-5- تصمين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف <b>dépôt avarie</b></p> <p>وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وقع إعداد تخطيطه إعلامية خاصة بمستودع المواد المعدة للإتلاف</li> <li>- غياب دليل إجراءات خاص بمستودع المواد المعدة للإتلاف</li> <li>- عدم مست جذاذات المخزون</li> <li>- يتسبب النقص من الاحتفاظ المواد ومن تراكم الأخرى و العشرات في المخزون</li> <li>- لا يستعيب خزن جملة من الأدوية والمواد إلى ترتيب وتنظيم واضح حيث يقع تجميعها في صناديق كرتونية مؤقتة.</li> <li>- لم تتم الصيدلية المركزية بعملية جرد لمخزون المواد المعدة للإتلاف خلال سنة 2017.</li> </ul>																														

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

وجود أدوية و مواد يربح تاريخ انتهاء صلاحية جزء منها إلى سنة 2000 و لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات الأروية  
إرتلافاً و تدكر على سبيل المثال:

الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق
	712328	01/09/2006
	730286	01/01/2000
منتهية الصلوحية	770010	01/11/2005
	770011	01/11/2005
	770013	01/11/2005

عدم التفوق بين المواد للمنتهية الصلوحية و الأدوية للمضرة (حالة رديئة أو مكسرة) و الأدوية المسحوبة بمخزن  
المواد المعدة للإتلاف وهو ما يجعل عملية مراقبتها و احتسابها أمراً صعباً.

عدم احترام منهجية ترصيف الأدوية حيث تبين لنا عند زيارتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف الإجراءات التالية:

الرمز	مكان الترميف في المستوع	مكان الترميف حسب قائمة المخزون التي مدتها الإدارة التجارية
504045	A17-2	A07-03
103828	A16-02	Z P 1

6.5- العمل على احترام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا العملية تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع  
المواد المعدة للإتلاف و يوجد بعض الأدوية و المواد التي وقع تحويلها قبل انتهاء صلاحيتها و تدكر على سبيل المثال  
الأغنية التالية:

الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	الفارق باليوم
800210	28/02/2017	24/01/2017	35
808864	28/02/2017	24/01/2017	35
350945	24/02/2017	24/01/2017	31

نوصي باحترام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف

- متابعة غير دقيقة للمخزون  
-عدم احترام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد  
إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي بعد قسم مواد أدوية طب الأسنان بالعنصر البشري اللازم و القادر على إتمام المهام الموكدة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>	<p>فروع DISTRIBUTIPHAR قسم مواد وأدوية طب الأسنان</p> <p>7-5- تدعيم قسم مواد وأدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا وجود عون واحد يقوم بعملية الامتلاء الخزن و التسليم، عندما تكون عملية البيع لصالح أطباء الأسنان لاحظنا أن إذن التزود يتم تعميمه من قبل العون عوضا عن العزوف وكما لاحظنا غياب إضفاء الحريف على إذن التزود وإذن التسليم.</p>
<p>يجب تجاوز هذه التقصية و ضرورة إعلام الزودين لدى إدارة الشراءات بالفاتورة قبل تسليم المواد.</p>	<p>ترصيف المواد المستلمة من المخازن الحليين في فضاء المخزن دون إصدار أذن الإستلام و الدخول.</p>	<p>8-5 العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق الزودين الحليين</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه عندما تكون عملية التزود عن طريق مزودين حليين لا يتم إرسال الفاتورة إلى إدارة الشراءات قبل تسليم المواد مما لا يمكن من إدراج البيانات ضمن التطبيقية الإعلامية وإصدار إذن الإستلام وإذن الدخول.</p> <p>حيث لا يمكن إصدار إذن الدخول من طرف الإدارة التجارية إلا بعد معالجة بيانات الفاتورة من طرف إدارة الشراءات.</p>
<p>العمل على تحسين إجراءات التصريف في الأرشيف الجاري</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية</p>	<p>9-5 تحسين إجراءات التصريف في الأرشيف الجاري</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود فضاء يتبع مساحته 2230م<sup>2</sup> مخصص لإرواء الأرشيف الوسيط لكن الفروع التجارية بالمدينة الواندية اللوواء في انتظار بداية الاستغلال الفعلي و بالتالي يتم حفظ الأرشيف الجاري على مستوى فضاء التسليم لفرع Distripihar إلى حين تعيين مسؤول عن التصريف في الأرشيف على مستوى المدينة الوطنية للوواء ودخول الفضاء الجديد حيز الاستغلال.</p>
<p>نوصي بعد الفرع بالعنصر البشري اللازم و القادر على إتمام المهام الموكدة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>	<p>فروع TUDIIPHARMA</p> <p>10-5 تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود فضاء جديد خصص في 2016 لحفظ أدوية تابعة لبرنامج HTA DIABETE الذي أقرته المولة التونسية لتفادي انقطاع مخزون أدوية الأمراض المزمنة إلا أن الصيادلة المركزية لم تقم بتدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية حيث يقوم أعضاؤنا بتيقة الصفاءات بعملية حفظ المخزون و التسليم.</p>

التوصيات	المخاطر	اللاحظات
<p>توصي بتحسين إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الاستلام</p>	<p>عدم تحديد المسؤوليات</p>	<p>فرع احتياطي الصيدليات</p> <p>115-تحسين إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الاستلام</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض أذن الدخول و أذن الاستلام النقص التالي:</p> <p>- لا تحتوي أذن الدخول على إمضاء المسؤول على المغارة.</p> <p>- لا تحتوي أذن الاستلام على إمضاء المسؤول على المغارة و المسؤول عن الاستلام</p>

التوصيات	المخاطر	اللاحظات																											
<p>بوصي ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية .</li> <li>-إيجاد الحلول السريعة للمواد والعينات الطبية المتراكمة وذلك بالتعرض على إعلام وكالات الترويج الطبي بوصول الإصرار في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية و التعرض على أن تكون دورية</li> <li>-بضاعتها .</li> </ul>	<p>- تحول هذه الرضحية دون إرساء رقابة ناجحة</p> <p>- متابعة غير دقيقة للمخزون</p> <p>- عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية</p>	<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin-bottom: 10px;"> <p><b>المقترحات الجديدة</b></p> </div> <p>12.5-تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية</p> <p>لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية النقائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-غياب تطبيقه إعلامية خاصة بمستودع العينات الطبية .</li> <li>-غياب دليل إجراءات خاص بمستودع العينات الطبية.</li> <li>-كذلك الكمية ، تاريخ السجول ، اسم المورد و المواثر المتعلقة بها المخزون .</li> <li>-غياب متابعة لمخزون العينات الطبية حيث لم يمدنا المسؤول عن المستودع بقائمة في مخزون العينات الطبية</li> <li>-استعمال مستودع العينات الطبية ل تخزين الأدوية و المواد المعدة للإتلاف .</li> <li>-وجود مخزون لعينات طبية منتهية الصلوحية لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة .</li> <li>-يمكنو مستودع العينات الطبية من الإكتضاط و يعود ذلك إلى عدم إعلام وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها .</li> <li>-وجود بعض من مخزون العينات الطبية في مستودع المواد المعدة للإتلاف و نذكر على سبيل المثال:</li> </ul> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 30%;">الكمية</th> <th style="width: 30%;">العيينة</th> <th style="width: 40%;"></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>8 صناديق</td> <td>GEL LARMES</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1 صندوق</td> <td>FLUIDABAK COLLYRE</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1 صندوق</td> <td>DICLOBAK COLLYRE</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1 صندوق</td> <td>SICCAFLUID</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1 صندوق</td> <td>CYCLADOL</td> <td></td> </tr> <tr> <td>7 صناديق</td> <td>VITABACK</td> <td></td> </tr> <tr> <td>2 صناديق</td> <td>MICOSTAT</td> <td></td> </tr> <tr> <td>1 صندوق</td> <td>FOSTER</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الكمية	العيينة		8 صناديق	GEL LARMES		1 صندوق	FLUIDABAK COLLYRE		1 صندوق	DICLOBAK COLLYRE		1 صندوق	SICCAFLUID		1 صندوق	CYCLADOL		7 صناديق	VITABACK		2 صناديق	MICOSTAT		1 صندوق	FOSTER	
الكمية	العيينة																												
8 صناديق	GEL LARMES																												
1 صندوق	FLUIDABAK COLLYRE																												
1 صندوق	DICLOBAK COLLYRE																												
1 صندوق	SICCAFLUID																												
1 صندوق	CYCLADOL																												
7 صناديق	VITABACK																												
2 صناديق	MICOSTAT																												
1 صندوق	FOSTER																												

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																		
<p>نوصي بتفادي الأخطاء عند إدخال تاريخ انتهاء صلاحية الأدوية على مستوى أوزن الدخول</p>	<p>متابعة غير دقيقة للمخزون -إدخال أدوية إلى مستودع المواد المدة الانتلاف قبل حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها</p>	<p>13.5-العمل على تفادي الأخطاء عند إدخال تاريخ انتهاء صلاحية الأدوية على مستوى أوزن الدخول لاحظنا من خلال عملية المراقبة و من خلال تفحصنا لقائمة مخزون المواد المدة الانتلاف وجود أدوية يكون فيها تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود على العلبة مخالفا لتاريخ انتهاء الصلوحية الموجود على مستوى أوزن الدخول و ننكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="837 1360 1133 2199"> <thead> <tr> <th>الرمز</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود على العلبة</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود في أذن الدخول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>102661</td> <td>30/09/2020</td> <td>31/12/2099</td> </tr> <tr> <td>103884</td> <td>30/09/2020</td> <td>31/12/2099</td> </tr> <tr> <td>401015</td> <td>30/09/2018</td> <td>31/12/2099</td> </tr> <tr> <td>601912</td> <td>31/07/2017</td> <td>31/12/2099</td> </tr> <tr> <td>103370</td> <td>31/08/2018</td> <td>31/08/2108</td> </tr> </tbody> </table>	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود على العلبة	تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود في أذن الدخول	102661	30/09/2020	31/12/2099	103884	30/09/2020	31/12/2099	401015	30/09/2018	31/12/2099	601912	31/07/2017	31/12/2099	103370	31/08/2018	31/08/2108
الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود على العلبة	تاريخ انتهاء الصلوحية الموجود في أذن الدخول																		
102661	30/09/2020	31/12/2099																		
103884	30/09/2020	31/12/2099																		
401015	30/09/2018	31/12/2099																		
601912	31/07/2017	31/12/2099																		
103370	31/08/2018	31/08/2108																		

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

6- التصرف التجاري

نوصي المهيدلية المركزية بتصميم إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء

- إمكانية الإستجابة لاعتراض حريف بدون موجه
- عدم تفادي النزاعات مع الحرفاء
- متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرفاء
- عدم احترام مذكرة الإجراءات الموزعة في 19 جانفي

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة

1-6- تصمين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء

لم يقع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء بمصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية النافض التالية:

- لا تقوم مصلحة الحرفاء التابعة للإدارة التجارية بإمضاء وتدوين تاريخ استلام جاذزة اعتراض الحريف "Décharge"
- عدم التخصيص في مستوى إذن التسليم على الفترة الزمنية المصمى لقبول الاعتراض
- لا يحتوي ملف الاعتراض الحريف على نسخة من:

- \* إذن التزود
- \* إذن التسليم
- \* القاتورة

- يقوم المسؤول عن مستودع "Distripnar" والمسؤول عن مستودع المحاليل الوريدية " Solutés massives" والمسؤول عن مستودع سكرة بمعالجة اعتراضات الحرفاء بصفة مباشرة

- نصت مذكرة الإجراءات الموزعة في 19 جانفي 2009 على معالجة اعتراضات الحرفاء في أجل أقصاه 48 ساعة إلا أننا لاحظنا أن فترة معالجة الاعتراض تجاوزت في بعض الحالات 50 يوما كما هو مبين في الجدول التالي :

عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم
2132/2017	13/06/2017	15/08/2017	63
2293/2017	04/07/2017	18/08/2017	45
737/2017	25/09/2017	17/10/2017	23

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة.</p>	<p>- هذه الوضعية لا تمكن من متابعة دقيقة للمعاملات ودون الحرقاء - إمكانية عدم استخلاص ديون الحرقاء</p>	<p>2-6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة أنه تم تركيز تطبيقه إعلامية بالنظومة التجارية تمكن من مراقبة مشتريات موزعي الأدوية بالجملة على مستوى احتياطي الصيدليات ومقارنتها مع الضمانات المقدمة و قد تم إخضاع 20 موزع بالجملة أنفسهم من الجدد لهذه الضمانات إلا أن هذا الإجراء لم يشمل جملة من الموزعين الذين اعادت الصيدلية المركزية التعامل معهم من دون تقديم أي ضمانات و 18 موزع بحدوثهم ضمانات منهم 8 تجاوزت قيمة مشترياتهم خلال سنة 2017 الضمانات المقدمة.</p> <p>كما لاحظنا غياب تأشيرة إدارة المالية والمحاسبة على إذن تزود الحريف بصفة آلية.</p>
<p>توصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف</p>	<p>متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرقاء.</p>	<p>3-6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف (bon de retour client) لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن وصول استرجاع الحريف تشكلوا من التناقض التالية: - غياب ملاحظات وإمضاء المسؤول عن المستودع. - غياب إمضاء المسؤول عن المخزن. - عدم إرفاق وصول استرجاع الحريف بأذن الاستلام الخاصة بها. ونذكر على سبيل المثال: الإذن عدد: 2393/2017 الإذن عدد: 2300/2017 الإذن عدد: 2321/2017 الإذن عدد: 923/2017</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																													
<p>نوصي بمزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات العملاء.</p>	<p>- هذه الوضعية من شأنها أن تثقل كامل مصلحة العملاء التابعة للإدارة التجارية -- عدم تفادي النزاعات مع العملاء</p>	<p>4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات العملاء لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن اعتراضات العملاء في تزايد مقارنة بالسنوات الفارطة ويعود ذلك إلى عديد الأسباب نذكر منها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تسليم أدوية و مواد منتهية الصلاحية.</li> <li>- تسليم أدوية و مواد في حالة زهنية.</li> <li>- تسليم أدوية و مواد بكمية غير مطابقة مع الكمية المطلوبة.</li> <li>- إخلاء متنوعة عند التسليم.</li> </ul> <p>الجدول التالي يبين أبرز أسباب الاعتراضات التي وقع تسجلها سنة 2017 في بعض فروع الصيدلية المركزية:</p> <table border="1" data-bbox="414 1435 901 2256"> <thead> <tr> <th>عدد الاعتراضات المسجلة</th> <th>سبب الاعتراض</th> <th>المستودع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>169</td> <td>أخطاء عند التجميد</td> <td rowspan="3">فرع احتياط الصيدليات</td> </tr> <tr> <td>24</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>16</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>56</td> <td>نفاث على مستوى التغليف (cartonage)</td> <td rowspan="4">فرع Tudipharma</td> </tr> <tr> <td>35</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>17</td> <td>أخطاء عند التجميد</td> </tr> <tr> <td>13</td> <td>تسليم أدوية و مواد غير مطابقة</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>نفاث على مستوى التغليف (cartonage)</td> <td rowspan="3">فرع Sodiphac</td> </tr> <tr> <td>18</td> <td>أخطاء عند التسليم</td> </tr> <tr> <td>73</td> <td>أخطاء عند التجميد</td> </tr> <tr> <td>27</td> <td>أخطاء عند الفوترة</td> <td>فرع hopitaux</td> </tr> </tbody> </table>	عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المستودع	169	أخطاء عند التجميد	فرع احتياط الصيدليات	24	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	16	أخطاء عند التسليم	56	نفاث على مستوى التغليف (cartonage)	فرع Tudipharma	35	أخطاء عند التسليم	17	أخطاء عند التجميد	13	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	11	نفاث على مستوى التغليف (cartonage)	فرع Sodiphac	18	أخطاء عند التسليم	73	أخطاء عند التجميد	27	أخطاء عند الفوترة	فرع hopitaux
عدد الاعتراضات المسجلة	سبب الاعتراض	المستودع																													
169	أخطاء عند التجميد	فرع احتياط الصيدليات																													
24	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																														
16	أخطاء عند التسليم																														
56	نفاث على مستوى التغليف (cartonage)	فرع Tudipharma																													
35	أخطاء عند التسليم																														
17	أخطاء عند التجميد																														
13	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة																														
11	نفاث على مستوى التغليف (cartonage)	فرع Sodiphac																													
18	أخطاء عند التسليم																														
73	أخطاء عند التجميد																														
27	أخطاء عند الفوترة	فرع hopitaux																													

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>توصي باحترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية</p>	<p>عدم احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية</p>	<p style="text-align: center;"><b>المقترحات الجديدة</b></p> <p>5-6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية لاحقا من خلال عملية المراقبة في مستودعات الصيدلية المركزية المتفحص التالية:</p> <p>-عدم تنفيذ أعران المخازن بالتراتب المنصوص عليها بديل الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية بخصوص ترصيف و تخزين الواد و ختم و إمضاء أذون الاستقبال.</p> <p>- عدم احترام الترابيب المتعلقة بإجراءات النقل بين مختلف قطاعات المخازن وبين الأقسام .</p> <p>-غياب على مستوى أغلب مستودعات الصيدلية قائمة معينة في الأعران التابعين للرفاه و المرخص لهم في تسلم الطالبيات.</p>

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

7- الأصول الثابتة

<p>توصي بسمية الوضعية العقارية حقا على ممتلكات الصيدلية.</p>	<p>صعوبة في إثبات الملكية.</p>	<p>1-7- العمل على تسمية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لم تقع تسمية الوضعية العقارية لبعض ممتلكات الصيدلية لغاية تاريخ تدخنا بالرغم من عديد المراسلات الى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهي مفصلة كالآتي: -عقار المحطة الصناعية بالعقبة -عقار مستودع سوسية -عقار مستودع الكاف.</p>
<p>توصي الصيدلية المركزية بتعسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة.</p>	<p>صعوبة في متابعة الأصول الثابتة.</p>	<p>2-7- تصمين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الأصول الثابتة أنه: - لا يقع الاعتماد على بطاقات تحويل عند القيام بعمليات نقل المعدات من مكتب لآخر - يقع اعتماد تاريخ فاتورة الزود عند القيام باحتساب الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر مضمي من طرف المصلحة المستغلة عند بداية الاستغلال يحدد فيه هذا التاريخ.</p>

التوصيات	المخاطر	اللاحظات
<p>نوصي بالإسراع في عملية الجرد والقيام بالمقارنة بين نتائج الجرد الذي مع الأرصدة المحاسبية.</p>	<p>عدم تطبيق التشريع الجاري به العمل عدم مطابقة الأصول الناتجة المادية المسجلة بالحاسبة بالأصول الموجودة بالصيدلية المركزية</p>	<p>3-7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لم تتم مصالح الصيدلية المركزية بعملية الجرد المادي لأصولها الثابتة في نهاية السنة المحاسبية 2017. كما أن أعمال جرد الأصول الثابتة ومقارنتها مع الرصيد المحاسبي في 31 ديسمبر 2012 التي قامت بها المنشأة بمساعدة مكتب خارجي أفرزت وجود العديد من الفوارق بين الأصول الثابتة الفيزية في المحاسبة والأصول الثابتة التي وقع جردها إلا أن الصيدلية المركزية لم تتم بتقييم هذه الفوارق.</p>
<p>نوصي بالإسراع في الشروع بإجراءات اقتناء نظام مراقبة التمركز عن بعد.</p>	<p>حرمان الصيدلية المركزية من أداة لمراقبة أسطول السيارات</p>	<p>4-7- العمل على إرساء نظام مراقبة التمركز عن بعد لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا غياب نظام تحديد الموقع عن بعد.</p>
		<p>5-7- وجوب إعداد محاضر جلسات للتفويت في المعدات الغير صالحة للعمل وقع العمل بهذه التوصية.</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>نوصي بخصيط عمليات تطوير النظام الإعلامي للصيدلية المركزية التونسية ضمن مخطط مديري الإعلامية الذي يمثل وثيقة رسمية تتولد عن دراسة علمية لعاجيات التنمية وفقا لاستراتيجيتها المستقبلية.</p>	<p>عدم وجود إستراتيجية وبراغ موكالة مع التطور الذي يشهده الميدان المعلوماتي.</p>	<p>8-1- إعداد وتنفيذ المخطط المديري للإعلامية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوسمة حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية التونسية لم تقم بإعداد مخطط مديري الإعلامية ذات العلاقة لسنة 2017 والمستويات القادمة حيث أنه تم تكليف لجنة قيادة نظام المعلومات الذي تم إعدادها بتاريخ 17 ماي 2012 بهمة تحديد العناصر المرجعية للدراسة المتعلقة بإعداد مخطط مديري جديد للإعلامية بالصيدلية المركزية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>
<p>نوصي بالعمل على الإدماع الكلي للمنظومات والتطبيقات الإعلامية ضمن النظام الإعلامي الحالي للصيدلية المركزية التونسية.</p>	<p>- تعدد واختلاف طرق وإجراءات معالجة العمليات والمعلومات ضمن الصيدلية المركزية التونسية - عدم توفر المعلومات المتعلقة ببيع التلاقيح والأفضال بصفة آنية مما يتسبب في تأخر أو إعداد قراءة وتعليل مؤشرات أدوات التصرف.</p>	<p>8-2- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوسمة حيث لاحظنا أن النظام المعلوماتي المعتمد ببيع سكرة المتعلق بوحدة التلاقيح والأفضال شبه مستقل عن النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية وذلك على مستوى مختلف الوظائف كإجراءات والبيوعات غير أن التنمية عملت على دمج البيانات المتعلقة بالشراءات بصفة آنية إلا أن البيوعات يقع دمجها مرة في آخر كل شهر.</p>
<p>نوصيكم بوضع تطبيقه إعلامية تمكن من إعداد مشاريع الطليبات.</p>	<p>حدوث أخطاء في إعداد الطليبات إمكانية حدوث أخطاء في إعداد الطليبات المعنية.</p>	<p>8-3- العمل على تركيز تطبيقه إعلامية لإعداد مشاريع الطليبات</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوسمة حيث تقوم الصيدلية المركزية بإعداد أذن الطلب للتقيام بשרاءات الأدوية على أساس مشاريع الطليبات التي تمثل ترخيص عمليات الشراء من طرف أعضاء لجنة إصدار والتي تتضمن كل البيانات (الكميات المطلوبة، شروط الشراء)، إلا أن هذه المشاريع يتم إعدادها على ملف "Excel" علما وأنه قد تم اقتراح في الغرض إلى إدارة الإعلامية وتكلفت لجنة قيادة نظام معلومات التنمية بالالف قصد إعداد العناصر المرجعية الخاصة بتطوير التطبيقية المعنية إلا أنه لم يتم الشروع في هذه العملية.</p>

التوصيات	المخاطر	الملاحظات																		
<p>نوصيكم بتركيز منظومة إعلامية تسهل عملية متابعة الملفات والزيارات القانونية وتسهيل استعمال المعلومات المتعلقة بها.</p>	<p>إمكانية ورود أخطاء في المتابعة وصعوبة استعمال المحطيات.</p>	<p>4-8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والزيارات لم يقع العمل هذه التوصية حيث تقوم إدارة الشؤون القانونية بمتابعة ملفات الحوادث والتأمين حسب جداول معدة على ملف "Excel" وحسب كراس خاص.</p>																		
<p>نوصي بتفادي هذه العناصر لتحسين التصرف في الأصول التابعة للميدلية المركزية.</p>	<p>- صعوبة في التصرف في الأصول التابعة للميدلية المركزية. - إمكانية حصول أخطاء عند المتابعة وحساب الاستهلاكات - متابعة غير دقيقة للأصول التابعة</p>	<p>5-8- العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول التابعة لم يقع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول التابعة تشكل من العناصر التالية: - لا يمكن التطبيقية الحالية من إصدار قائمة في الأصول التابعة ولا تضم الأصول التي وقع التفرقت فيها - لا تحتوي التطبيقية الحالية على بطاقات فريدة التي تمكن من إبراز المعلومات الخاصة بالأصول (نسبة الاستهلاكات، حالة الأصول، طريقة الاستهلاك...) - تقوم الميدلية المركزية بمتابعة الأصول التابعة وحساب استهلاكها باستعمال ملف "Excel".</p>																		
<p>نوصي باستكمال وضع منظومة أجرة للتصرف في الموارد البشرية.</p>	<p>متابعة غير دقيقة للخصوم - إمكانية ورود أخطاء.</p>	<p>6-8- العمل على تحسين التطبيقية الخاصة بالأجور لم يقع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور تشكل من العناصر التالية: - لا تتيح التطبيقية الحالية تصفية آلية العمل التي تجاوز تأجيلها المدة القانونية. - لا تقوم التطبيقية الحالية بإظهار نسبة الفائض، الفائض والعائض المتبقى للخص في بعض جداول الاستهلاكات الخاصة بالفروض المسندة للأعوان وتتركز على سبيل المثال:  <table border="1" data-bbox="276 1377 462 2208"> <thead> <tr> <th>المتقيد</th> <th>التسليم</th> <th>الاماس المتبقى للخصام</th> <th>الاماس المتبقى للعائض</th> <th>الاماس الفائض</th> <th>النسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1985</td> <td>جوان</td> <td>21,780,249</td> <td>0,000</td> <td>125,173</td> <td>0,000</td> </tr> <tr> <td>2017</td> <td>أكتوبر</td> <td>21,029,211</td> <td>0,000</td> <td>125,173</td> <td>0,000</td> </tr> </tbody> </table> </p>	المتقيد	التسليم	الاماس المتبقى للخصام	الاماس المتبقى للعائض	الاماس الفائض	النسبة	1985	جوان	21,780,249	0,000	125,173	0,000	2017	أكتوبر	21,029,211	0,000	125,173	0,000
المتقيد	التسليم	الاماس المتبقى للخصام	الاماس المتبقى للعائض	الاماس الفائض	النسبة															
1985	جوان	21,780,249	0,000	125,173	0,000															
2017	أكتوبر	21,029,211	0,000	125,173	0,000															

التوصيات	المخاطر	اللاحظات
<p>نوصي بتركيز نظام التصرف الإلكتروني للوثائق.</p>	<p>- ضياع الوثائق - صعوبة حفظ الوثائق.</p>	<p>7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوثائق أن الصيدلية المركزية لا تملك نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) يسهل عملية التواصل بين مختلف الإدارات والمصالح. حفظ الوثائق، والمصادقة عليها. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم رصد اعتمادات بعنوان هذا المشروع ضمن ميزانية سنة 2015، إلا أنه لم يقع إنجازها.</p>
<p>نوصي بتوثيق تدخلات مصلحة الإعلامية بمطبوعة "بطاقة تدخل" والعمل على حفظها بمصلحة الإعلامية حسب تسلسل رقمي وحسب كل مصلحة.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من توثيق التدخلات والتعديلات المجرى على المنظومة الإعلامية.</p>	<p>8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث يقتصر تدخل مصلحة الإعلامية أو الإدارة المعنية لا يتم إثره إصدار مذكرة تدخل تمنع إمكانية متابعة التدخلات والتعديلات المجرى على المنظومة الإعلامية.</p>
<p>نوصي بتركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية.</p>	<p>مهدد للكثير من الوقت لإعداد جداول المقاربات البنكية مع احتمالات وقوع أخطاء واردة.</p>	<p>9.8 - تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم إعداد جداول المقاربة البنكية على ملف "Excel".</p>



أجوبة الصيدلية المركزية  
حول تقرير نظام  
الرقابة الداخلية لسنة 2017

أكتوبر 2018

## الفهرس

- 1-التنظيم العام 4
- 1-1- العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والآفاق المستقبلية لها 4
- 2-1- العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.....4
- 3-1- الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها.....5
- العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية 4.1-.....6
- 5-1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات 7
- 6-1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية.....8
- 7-1- الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها 9
- 8-1- العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات 10
- 2- الشراءات والصفقات العمومية.....11
- 1-2- العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع 11
- 2-2- الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع.....11
- 3-2- حث المزودين الأجانب على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي " Lettre de transport aérien " 12
- 4-2- مطالبة وزارة التجارة بتحسين أسعار الأدوية.....13
- 5-2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية :.....14
- 6-2- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية.....16
- 7-2- العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين.....17
- 8-2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط.....18
- 9-2- الحرص على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية.....18
- 10-2- الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذن التزود.....19
- 11-2- الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية.....20
- 3-التصرف في الموارد البشرية 21

- 1.3- العمل على تحسين إجراءات التكوين ..... 21
- 2.3- العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان ..... 21
- 3.3- العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية ..... 21
- 4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية ..... 22
- 5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية ..... 22
- 6.3- العمل على احترام اتفاقيات الصندوق الاجتماعي ..... 23
- العمل على احترام إجراءات شراء الأدوية من طرف الأعوان 7.3- ..... 23
- 8.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هياكل وزارة الصحة العمومية ..... 24
- 9.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي ..... 24
- 10.3- العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان ..... 24
- 11.3- العمل على اعداد قانون إطار 25 ..... 25
- 12.3- العمل على احترام مذكرة العمل الخاصة بتنظيم التسبقة على الاجر ..... 26
- 13.3- العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي ..... 27
- 14.3- العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي ..... 29
- 15.3- احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية ..... 30
- 16.3- العمل على إعداد موازنة اجتماعية ..... 30
- 17.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض ..... 31
- 18.3- العمل على تسوية الفوارق بين عدد الاعوان الموجود في قائمة رصيد العطل لسنة 2016 وجدول تحويل الاجور لشهر ديسمبر 2016 ..... 31
- 19.3- العمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بلباس الشغل ..... 31
- 20.3- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي ..... 32
- 21.3- العمل على احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة ..... 33
- 22.3- العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي ..... 34
- 23.3- العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية ..... 35
- 24.3- العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلقة بالترقيات الاستثنائية المسندة ..... 36
- 25.3- العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية ..... 37
- 4- التصرف المالي والمحاسبي ..... 38
- 1.4- العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصيادلة الخواص ..... 38
- 2.4- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بائعي الجملة ..... 39
- 3.4- تحسين إجراءات التصرف في الخزينة ..... 40
- 4.4- الفصل بين خزينة الدفوعات وخزينة المقابض ..... 40
- 5.4- العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء ..... 41
- 6.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان ..... 41
- 7.4- الحرص على تحيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية ..... 42
- 5- التصرف في مخزون الأدوية والمواد ..... 43

1.5- العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن

- 43.....التزويد المحكم والمنتظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص  
43.....2.5- تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة  
44.....3.5- تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية  
4.5- تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلاحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف 45

- 47.....6.5- العمل على احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف  
كما تجدر الإشارة إلى أن حرفاء الصيدلية المركزية وخاصة الموزعين بالجملة يعتبرون أن تاريخ انتهاء الصلوحية يبدأ قبل شهر من التاريخ المدرج على المواد، وذلك لتضاؤل فرص ترويجه(الرمز350945).....47  
47.....7.5- تدعيم قسم مواد و أدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية  
48.....8.5- العمل على تحسين اجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين  
48.....9.5- تحسين اجراءات التصرف في الأرشيف الجاري  
48.....10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية  
49.....11.5- تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول و أذون الاستلام  
50.....12.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية  
51.....6- التصرف التجاري  
51.....1.6- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء  
52.....2.6- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة  
53.....3.6- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف  
54.....4.6- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء  
55.....5.6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية  
56.....7- الأصول الثابتة  
56.....1.7- العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية  
56.....2.7- تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة  
56.....3.7- العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة  
57.....4.7- العمل على إرساء نظام مراقبة التمركز عن بعد  
57.....5.7- وجوب إعداد محاضر جلسات للتفويت في المعدات الغير صالحة للعمل  
58.....8- الإعلامية والنظام المعلوماتي  
58.....1.8- إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية  
58.....2.8- استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية  
58.....3.8- العمل على تركيز تطبيق إعلامية لإعداد مشاريع الطلبات  
59.....4.8- تركيز تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والنزاعات  
59.....5.8- العمل على تحسين التطبيق الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة  
59.....6.8- العمل على تحسين التطبيق الخاصة بالأجور  
60.....7.8- تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق  
60.....8.8- العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية  
60.....9.8- تركيز تطبيق إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

خلاصة تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتوزع مجموع التوصيات التي تم اقتراحها خلال السنة المحاسبية 2017 من خلال تقييمنا لنظام الرقابة الداخلية للصيدلية المركزية التونسية على مختلف المحاور التالية:

المحاور	ضروري	هام	مفيد	المجموع
التنظيم العام	1	6	1	8
الشراءات والصفقات العمومية	1	8	2	11
التصرف في الموارد البشرية	7	9	7	23
التصرف المالي والمحاسبي	3	2	1	6
التصرف في مخزون الأدوية والمواد	0	7	5	12
التصرف التجاري	1	4	0	5
الأصول الثابتة	1	2	1	4
الإعلامية والنظام المعلوماتي	2	5	2	9
المجموع	16	43	19	78

تم تحديد مستوى الأهمية (ضروري، هام، مفيد) بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بكل وضعية على النحو التالي:

الأهمية	درجة الأولوية	المخاطر/الوضعية
ضروري	1	مخاطر غير مقبولة و لا تضمن نجاعة نظام الرقابة الداخلية
هام	2	مخاطر يجب أخذها بعين الاعتبار
مفيد	3	وضعية يجب أخذها بعين الاعتبار لمزيد من النجاعة

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

خلاصة أهم الاستنتاجات تتمحور على النحو التالي:

الصفحة	درجة الأولوية			النقاط الملاحظة
	3	2	1	
<b>1- التنظيم العام</b>				
<b>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</b>				
4			*	1. العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية لها
4		*		2. العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية
5		*		3. الحرص على تمكين إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالاضطلاع بالمهام الموكولة لها
6	*			4. العمل على وضع نظام محاسبة تحليلية
7		*		5. العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات
<b>المقترحات الجديدة</b>				
8		*		6. العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية
9		*		7. الحرص على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها
10		*		8. العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات
<b>2- الشراءات والصفقات العمومية</b>				
<b>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</b>				
11		*		1. العمل على إعداد عقود مع المزودين وذلك فيما يخص الشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والشراءات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والشراءات عن طريق الإيداع
11	*			2. الحرص على الحد من الشراءات عن طريق الإيداع
12	*			3. حث المزودين الأجانب على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي "Lettre de transport aérien"
13			*	4. مطالبة وزارة التجارة بتحديث أسعار الأدوية
14		*		5. الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية
16		*		6. العمل على تحسين إجراءات التصرف في الوساطة الجمركية
<b>المقترحات الجديدة</b>				
17		*		7. العمل على إلغاء الفواتير القديمة التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل المزودين
18		*		8. العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط
18		*		9. الحرص على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية
19		*		10. الحرص على احترام مدة صلوحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود
20		*		11. الحرص على احترام الإجراءات المنظمةة للصفقات العمومية

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

<u>3- التصرف في الموارد البشرية</u>			
<u>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</u>			
21	*		1. العمل على تحسين إجراءات التكوين
21		*	2. العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان
21	*		3. العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية
22		*	4. العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجبائية
22		*	5. العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية
23		*	6. العمل على احترام اتفاقيات الصندوق الاجتماعي
23		*	7. العمل على احترام إجراءات شراء الأدوية من طرف الأعوان
24		*	8. العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض هيكل وزارة الصحة العمومية
24	*		9. العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي
24		*	10. العمل على تحيين النظام الأساسي للأعوان
25		*	11. العمل على إعداد قانون إطار
26		*	12. العمل على احترام مذكرة العمل الخاصة بتنظيم التسبقة على الاجر
27		*	13. العمل على احترام إجراءات نظام الصندوق الاجتماعي
29	*		14. العمل على تحيين نظام الصندوق الاجتماعي
30		*	15. احترام أحكام الفصل 93 من مجلة الشغل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية
30	*		16. العمل على إعداد موازنة اجتماعية
31	*		17. العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض
31	وقع العمل بهذه التوصية		18. العمل على تسوية الفوارق بين عدد الاعوان الموجود في قائمة رصيد العطل لسنة 2016 وجدول تحويل الاجور لشهر ديسمبر 2016
31			19. العمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بلباس الشغل
<u>المقترحات الجديدة</u>			
32	*		20. العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي
33		*	21. العمل على احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة والإغاثة
34		*	22. العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي
35		*	23. العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية
36		*	24. العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية المتعلقة بالترقيات الاستثنائية المسندة
37		*	25. العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية
<u>4- التصرف المالي والمحاسبي</u>			
<u>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة</u>			
38		*	1. العمل على استخلاص المستحقات القديمة لدى الصبادة الخواص
39		*	2. العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرفاء بائعي الجملة
40	*		3. تحسين إجراءات التصرف في الخزينة
40	وقع العمل بهذه التوصية		4. الفصل بين خزينة الدفعات وخزينة المقابض

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المقترحات الجديدة			
41	*		5. العمل علي تحسين مسك ملفات الحرفاء
41		*	6. العمل علي تفادي الأخطاء علي مستوي تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان
42		*	7. الحرص على تحيين سعر التلافيح والأمصال والمواد الأخرى الغير خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.
<b>5- التصرف في مخزون الأدوية والمواد</b>			
متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
43	*		1. العمل على احترام المنشور الوزاري عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية ضمن التوريد المحكم والمنتظم بالقطاعات الاستشفائي والخاص
43	*		2. تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة اليقظة
44	*		3. تحسين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية
45	*		4. تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتهما أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
46	*		5. تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف dépôt avarie
47	*		6. العمل علي احترام آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف
47	*		7. تدعيم قسم مواد وأدوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية
48	*		8. العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين
48	*		9. تحسين اجراءات التصرف في الأرشيف الجاري
48	*		10. تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية
49	*		11. تحسين إجراءات التصرف في أذون الدخول و أذون الاستلام
المقترحات الجديدة			
50	*		12. تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية
<b>6- التصرف التجاري</b>			
متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
51	*		1. تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرفاء
52		*	2. تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة
53	*		3. العمل علي تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف
54	*		4. العمل علي مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعتراضات الحرفاء
المقترحات الجديدة			
55	*		5. العمل علي مزيد احترام الإجراءات التجارية والمذكرات التنظيمية
<b>7- الأصول الثابتة</b>			
متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
56	*		1. العمل على تسوية الوضعية العقارية للصيدلية المركزية
56	*		2. تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة
56		*	3. العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة
57	*		4. العمل على إرساء نظام مراقبة التمرکز عن بعد
57			5. وجوب إعداد محاضر جلسات للتفويت في المعدات الغير صالحة للعمل وقع العمل بهذه التوصية
<b>8- الإعلامية والنظام المعلوماتي</b>			

الصيدلية المركزية التونسية  
تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة			
58		*	1. إعداد وتنفيذ المخطط المديرى للإعلامية
58		*	2. استكمال دمج النظام المعلوماتى الحالى للصيدلية المركزية
58		*	3. العمل على تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد مشاريع الطلبيات
59		*	4. تركيز تطبيقية إعلامية خاصة بمصلحة الشؤون القانونية والتزاعات
59		*	5. العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول الثابتة
59		*	6. العمل على تحسين التطبيقية الخاصة بالأجور
60		*	7. تركيز نظام للتصرف الإلكتروني فى الوثائق
60	*		8. العمل على توثيق تدخلات مصلحة الإعلامية
60	*		9. تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

1-التنظيم العام

<p>تم إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس الإدارة، وتمت الموافقة عليه في اجتماعه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 في صيغته الأولى ثم بتاريخ 13 ماي 2016 في صيغته النهائية، وقد تمت إحالته إلى وزارة الإشراف قصد استكمال الإجراءات.</p> <p>قامت وزارة الإشراف بطلب بيانات تكميلية حول المشروع الذي تم عرضه في مكوها بتاريخ 25 جوان 2018. ويجري حاليا الإعداد لوراقها بهذه المعايير.</p>	<p>تتعلم الصيدلية المركزية نشر استشارة لتعيين مكتب دراسات لإعداد وتعيين الإجراءات ضمن برنامج يمتد على عدة مراحل. وقد تم الانطلاق من تعيين دليل إجراءات إدارة التعمير أحد أهم الهياكل الأساسية في نشاط المنشأة.</p> <p>وفي عنا الإطار، يجري حاليا إعداد كراس الشروط الذي سيحدد العناصر المرجعية لهذه العملية.</p>	<p>توصي بإعداد دليل إجراءات بالنسبة للهياكل التي تقتضى إلى أداة إجراءات والعمل على تعيين دليل إجراءات للمنشأة كما توصي بأن يكون التعيين مسبقا بتشخيص التنظيم الجاري به العمل حتى يتسنى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وبالتالي وضع إجراءات وتنظيم أكثر توافقا مع معيار الرقابة الداخلية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تناخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تؤثر سلبا على سير العمل في بعض الإدارات والمصالح.</p> <p>لم يتبع العمل هذه التوصية حيث تم إعداد الهيكل التنظيمي للصيدلية المركزية وعرضه على أنظار مجلس الإدارة، وتمت الموافقة عليه في اجتماعه بتاريخ 03 نوفمبر 2015 في صيغته الأولى ثم بتاريخ 13 ماي 2016 في صيغته النهائية، وقد تمت إحالته إلى وزارة الإشراف قصد استكمال الإجراءات إلا أن الصيدلية لم تستلم أي رد إلى حد الآن.</p> <div style="border: 1px solid black; padding: 5px; margin: 10px 0;"> <p><b>مناقشة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</b></p> </div> <p>1-1. العمل على الإسراع في وضع هيكل تنظيمي يتلاءم والوضع الحالي للصيدلية المركزية التونسية من حيث حجم نشاطها والأفاق المستقبلية لها</p>
<p>تعتبر الصيدلية المركزية نشر استشارة لتعيين مكتب دراسات لإعداد وتعيين الإجراءات ضمن برنامج يمتد على عدة مراحل. وقد تم الانطلاق من تعيين دليل إجراءات إدارة التعمير أحد أهم الهياكل الأساسية في نشاط المنشأة.</p> <p>وفي عنا الإطار، يجري حاليا إعداد كراس الشروط الذي سيحدد العناصر المرجعية لهذه العملية.</p>	<p>توصي بإعداد دليل إجراءات بالنسبة للهياكل التي تقتضى إلى أداة إجراءات والعمل على تعيين دليل إجراءات للمنشأة كما توصي بأن يكون التعيين مسبقا بتشخيص التنظيم الجاري به العمل حتى يتسنى الوقوف على الجوانب الإيجابية والسلبية وبالتالي وضع إجراءات وتنظيم أكثر توافقا مع معيار الرقابة الداخلية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الوضعية تناخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تتحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة داخلية ناجحة وفعالة.</p>	<p>2-1. العمل على تحسين دليل إجراءات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية</p> <p>لم يتبع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا في أداة الإجراءات بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية التفاصيل التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب دليل إجراءات بالنسبة لبعض الهياكل بالصيدلية المركزية، نذكر على سبيل المثال غياب دليل إجراءات خاص بإدارة الإعلامية ووحدة القنطرة.</li> <li>- لم يتم تحسين الإجراءات حتى تراكب تطور النظام المعلوماتي والتطبيقات الإعلامية الجديدة التي وقع تركيزها بالنسبة لبعض الهياكل.</li> <li>- نذكر على سبيل المثال أن دليل الإجراءات الخاص بإدارة الوساطة الجمركية يعود إلى سنة 1994 وأن الإجراءات المرفقة فيه لا تتماشى والتنظيم الحالي بالإدارة.</li> <li>- كما نعتبر الإشارة أن الصيدلية المركزية قد أحتلت لجنة قيادة نظام المعلومات في 17 ماي 2012 وذلك لاقتراح التعديلات الواجب إدخالها على أداة الإجراءات لمواكبة التغييرات في النظام المعلوماتي، وقد تم الشروع في 2016 في تعيين دليل الإجراءات الخاص ببيع المواد المنتهية الصلوحه والمواد التالفة و إعداد دليل الإجراءات الخاص بإدارة الإعلامية.</li> </ul>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

إحيات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم بمقتضى مقرر نقلة بتاريخ 11/2015 تعيين إطار بإدارة التدقيق الداخلي في انتظار فتح مجال الانتدابات لسد المعنورات المسجلة.</p> <p>وقد تم في هذا الإطار، إعداد برنامج سنوي للتدقيق، وهو يصدد الانتجاز (الدن مأمورية عدد 125/11 بتاريخ 9 جويلية 2018).</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية ب:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إمداد وحدة التدقيق الداخلي بالإمكانات البشرية اللازمة</li> <li>- إعداد دليل الإجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي مما يسمح لها بالأضطلاع بالمهام الموكولة لها.</li> <li>- إعداد برنامج تدخل سنوية لإدارة التدقيق الداخلي.</li> </ul>	<p>هذه الوضعية لا تساهم في تحقيق أهداف إدارة التدقيق الداخلي والتي تتمثل بالأساس في:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التثبت من إجراءات الرقابة الداخلية للصيدلية بهدف تحسين طرق العمل والإجراءات الداخلية وتفعيل مصالح الصيدلية</li> <li>- التثبت من مختلف العمليات التي تقوم بها الصيدلية للتأكد من حسن تطبيق واحترام تعليمات الإدارة والإجراءات الداخلية.</li> </ul>	<p>3.1- الحرص على تمكن إدارة التدقيق الداخلي من الإمكانيات اللازمة مما يسمح لها بالأضطلاع بالمهام الموكولة لها</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوجيهية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إدارة التدقيق الداخلي بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية تشكل من النفاض التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- غياب دليل الإجراءات الخاص بإدارة التدقيق الداخلي.</li> <li>- نقص في الموارد البشرية: حيث تضم إدارة التدقيق الداخلي إطار مكلف بتنفيذ المهام الخاصة بطلب من الإدارة العامة، تنفيذ المهام المستمرة (متابعة ملاحظات المدقق الخارجي) وتنفيذ مهام أخرى.</li> <li>- عدم إعداد برنامج تدخل سنوية لإدارة التدقيق الداخلي يتم من خلالها ضبط المهام المراد تنفيذها وأجال إنجازها.</li> <li>- عدم إعداد تقرير سنوي يستعرض التدخلات المنجزة من طرف إدارة التدقيق الداخلي و نتائجها.</li> </ul>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الميدلية المركزية التونسية

إجابات الميدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	اللاحظات
<p>إن تركيز نظام محاسبية تحليلية يتطلب وجوبا اتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير سواء على المستوى التنظيمي أو على مستوى نظام المعلومات للمنشأة.</p> <p>لذلك وبالنظر إلى خصوصية هذا النوع من النظام، فإنه سيكون من أهم مكونات البرنامج المديرى الإعلالي الجديد الذي سينطلق الشروع في تصديده أهم توجهاته .</p> <p>و سيتم في أقرب الأجال ( خلال الثلاثية الأولى من سنة 2019) القيام بطلب عروض قصد تحديد مكتب دراسات مختص في الغرض قصد وضع نظام محاسبية تحليلية.</p>	<p>توصي الميدلية المركزية للبلاد التونسية بوضع نظام محاسبية تحليلية في أقرب الأجال.</p>	<p>إن غياب محاسبية تحليلية لا تمكن من تحديد كافة استيراد الأذوية والمواد الأخرى وبالتالي إن غياب هذا النظام يحرم الميدلية من أداة تصروف ناجعة تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة.</p>	<p>4.1- العمل على وضع نظام محاسبية تحليلية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن الميدلية المركزية للبلاد التونسية لا تمتلك نظام محاسبية تحليلية</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>عملا بقرضيات الأمر الصادر عن رئاسة الحكومة عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013، تم إحداث لجنة إسناد التمويل العمومي بالصيدلية المركزية وفقا للمقرر عدد 23830 بتاريخ 24 أكتوبر 2014.</p> <p>وقد كان أول اجتماع لهذه اللجنة بتاريخ 8 جانفي 2015 للنظر في مطلب تمويل الجمعية الرياضية للصيدلية المركزية التونسية.</p> <p>أما فيما يخص تمويل واداية أعوان الصيدلية المركزية، فإن الاعتمادات التي تم تحويلها لقاتنها خلال سنتي 2016 و2017 تخص حصريا تمويل وصولات الأكل لفائدة الأعوان، وهي أعباء ذات صبغة اجتماعية طارئة تم الحصول في شأنها على ترخيص من قبل مجلس الإدارة لمواصلة تحويلها لحساب الودادية في انتظار تسوية وضعها.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه يجري حاليا التدقيق في حسابات الودادية من قبل مكتب خبير محاسبية وسيتم عرض ملف تمويل الودادية على أنظار اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي بالصيدلية المركزية في أقرب الأجل، وحال انتخاب الهيئة المديرية الجديدة.</p>	<p>توصي بالحرص على تطبيق ما جاء به الأمر عدد 5183 لسنة 2013</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل</p>	<p>5-1- العمل على احترام مقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير و اجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوضيحات حيث لاحظنا لدى احترام آليات اسناد التمويل العمومي للودادية عدم العمل بمقتضيات الأمر عدد 5183 لسنة 2013 و ذلك لغياب جميع الوثائق اللازمة حيث ينص الفصل 7 من هذا الأمر على ضرورة ارفاق الوثائق التالية لطالب الحصول على التمويل العمومي:</p> <p>- النظام الأساسي،</p> <p>- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات مؤثر عليه لسنة السابقة لتاريخ تقديم المطلب بالنسبة للجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100,000) دينار،</p> <p>- نسخة من آخر تقرير موجه إلى دائرة المحاسبات بالنسبة للجمعيات المتحصلة على تمويل عمومي سابق تطبيقا لأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 .</p> <p>- آخر تقرير أدبي ومالي مصادق عليه من قبل الجلسة العامة،</p> <p>- نسخة من سجل النشاطات والمشاريع وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا المتخصص عليها بالفصل 40 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.</p> <p>- نسخة من آخر محضر جلسة انتخابية لهاكل التسيير.</p> <p>- الوثائق المتبقة لسلامة وضعية الجمعية تجاه إدارة الجباية والصادق الاجتماعي.</p> <p>- الوثائق المثبتة لتقيد الجمعية بمقتضيات الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، في صورة تلقيها لهبات أو تبرعات أو مساعدات أجنبية،</p> <p>- وثيقة التزام تسحب من إدارة الهيكل العمومي العتيق، وتضمن التعرف بالإمضاء عليها، وتتضمن الالتزام بإرجاع مبلغ التمويل العمومي في صورة الحصول على تمويل موازي من هيكل عمومي آخر بعنوان نفس المشروع أو نفس النشاط.</p> <p>جميع هذه الوثائق اللازمة للحصول على التمويل العمومي.</p>
<p>7</p>			<p>الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق « ICCA »</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الميدانية المركزية التونسية

إجابات الميدانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تطلب متابعة الميزانية اعتمادا على تطبيقه الإعلامية مندمجة مع التطبيق المالية، جملة من الاجراءات على مستوى نظام المعلومات والتي ستكون من أهم عناصر البرنامج للمدبري الجديد الذي سينطلق الشروع في تصيد أهم توجهاته.</p>	<p>نوصي بتحسين إجراءات التصرف في الميزانية و ذلك بالعمل على إدماج التطبيق الإعلامية الخاصة بمرافقة الميزانية مع التطبيقية المالية .</p>	<p>لا تمكن هذه الوضعية من: - متابعة إنجازات ومؤشرات نشاط المبيدات وارساء نظام تقييم الإنجازات و مردودية مختلف أقسام المبيدات. - مراقبة الأنشطة وعمليات المبيدات والتدخل عند اللازم.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المقترحات الجديدة</b></p> <p>6-1- العمل على تحسين إجراءات التصرف في الميزانية نظريا، تقوم مصلحة مراقبة التصرف بمتابعة ميزانية المبيدات وتوجيهها فهي تتابع التوقعات والإنجازات وتبرز التفرقات وتفتح الطول : فهي الوحدة التي تساعد على توضيح السياسة العامة للمبيدات. من خلال عملية التدقيق لاحظنا النقاط التالية : -التطبيق الإعلامية الخاصة بمرافقة الميزانية غير مدمجة مع التطبيقية المالية وبالتالي لا يمكننا التثبت من صحة المعلومات و متابعة ميزانية المبيدات بصفة دقيقة. - غياب مقارنة دورية بين الأرصدة المحاسبية و عمليات الميزانية.</p>

إجابات الميدانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																
<p>بالنسبة للجلسة بتاريخ 2017/03/08: جلسة استجوابية لتفويض الرئيس المدير العام للقيام في حق الميدانية المركزية باتمام المعاملات معها المقررات أو التفويضات في المكاسب العقارية طبقا للتشريع الجاري مع العمل.</p> <p>بالنسبة للجلسة بتاريخ 2017/10/05: هي تفويض للجلسة المبرمة بتاريخ 2017/09/28 والتي تم ارجاؤها لعدم توفر النصاب القانوني للحضور، وقد تمت دعوة الأعضاء ومدتهم بالف بتاريخ 2017/09/19.</p> <p>-بالنسبة للجلسة بتاريخ 2017/12/25: هي جلسة تم الاتفاق عليها في الجلسة بتاريخ 2017/11/20 لاعادة النظر في مشروع ميزانية سنة 2018</p>	<p>نوصي بالحرص على تطبيق ما جاء بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07</p>	<p>عدم احترام ما جاء بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/07</p>	<p>7-1- الحرض على تطبيق ما جاء في الأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 الذي يتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتصيد الالتزامات الموضوعة على كاملها</p> <p>مكتنا أعمال التثبت من تطبيق الالتزامات المرجحة بالأمر عدد 2197 لسنة 2002 بتاريخ 07 أكتوبر 2002 من ملاحظة ما يلي:</p> <p>- ينص الفصل عدد 11 من الأمر المذكور أعلاه على ضرورة استدعاء أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الولاية وسلطة الإشراف 10 أيام على الأقل قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة إلا أننا لاحظنا أن هذا الأجل لم يقع احترامه في الاجتماعات التالية:</p> <table border="1" data-bbox="766 1344 925 2150"> <thead> <tr> <th>العراق</th> <th>الأجل الأقصى</th> <th>تاريخ المراسلة</th> <th>تاريخ اجتماع المجلس</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7 أيام</td> <td>2017/02/27</td> <td>2017/03/01</td> <td>2017/03/08</td> </tr> <tr> <td>1 أيام</td> <td>2017/09/24</td> <td>2017/10/04</td> <td>2017/10/05</td> </tr> <tr> <td>5 أيام</td> <td>2017/12/15</td> <td>2017/12/20</td> <td>2017/12/25</td> </tr> </tbody> </table> <p>- لم تتم مراسلة رئاسة الحكومة بخصوص المطبات الشهرية المتعلقة بحدد الأعراف، مجموع المرتبات، الاستعانات.. حالات المغادرة...</p>	العراق	الأجل الأقصى	تاريخ المراسلة	تاريخ اجتماع المجلس	7 أيام	2017/02/27	2017/03/01	2017/03/08	1 أيام	2017/09/24	2017/10/04	2017/10/05	5 أيام	2017/12/15	2017/12/20	2017/12/25
العراق	الأجل الأقصى	تاريخ المراسلة	تاريخ اجتماع المجلس																
7 أيام	2017/02/27	2017/03/01	2017/03/08																
1 أيام	2017/09/24	2017/10/04	2017/10/05																
5 أيام	2017/12/15	2017/12/20	2017/12/25																
<p>- إن عدم توجيه المعطيات المتعلقة بالأعراف الى مصالح رئاسة الحكومة ناتج عن عدم توفر جانب الإحصائيات ضمن وظائف التطبيقية الاعلامية الخاصة بالوارد البشرية. وقد انطلقت مؤخرا جلسات عمل مشتركة مع الشركة للكلفة بالبرمجة لتطوير هذه التطبيقية في مجال الإحصائيات مع بعض الحاجيات الأخرى ذات العلاقة، ومن المرجح ان يبدأ الاستغلال الفعلي من سنة</p>																			

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>سيتم العمل على احترام الأجل المنصوص عليها ضمن هذا القانون.</p>	<p>توصي باحترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>	<p>إمكانية تعرض الصيدلية المركزية للخطايا المذكورة بالفصل 56 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والذي يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.</p>	<p>8-1- العمل على احترام مقتضيات الفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات مكتنا أعمال التثبت من تطبيق الالتزامات المدرجة بالفصل 22 (جديد) من القانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 الذي يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات من ملاحظة أنه لم يقع احترام أجل إرسال محاضر جلسات مجالس الإدارة إلى دائرة المحاسبات وذلك خلال الشهر الذي تتم فيه المصادقة عليها وفي أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة.</p>
<p>10</p>			<p>الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق « ICCA »</p>

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

2- المشتريات والصفقات العمومية

متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارطة

1-1- العمل على إعداد عقود مع الموردين وذلك فيما يخص المشتريات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر والمشتريات عن طريق الصفقات بالتفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية والمشتريات عن طريق الإيداع

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية التونسية لا تقوم بإعداد عقود وذلك عندما تكون المشتريات عن طريق التفاوض المباشر أو عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية أو عن طريق الإيداع.

كما تصدر الإجازة إلى أن لجنة المبرين بالصيدلية المركزية التونسية أوصت بإعداد كراسات شروط نموذجية لاختلاف أنواع المشتريات التي تقوم بها الصيدلية المركزية ليتم إتمامها من قبل الموردين إلا أنه لم يتم استكمال هذه العملية إلى حين تدخلنا.

وقد أحضرت لجنة الغرض وقامت بإعداد نموذج اتفاقية شراء أدوية بين الصيدلية المركزية و الموردين المحليين والأجانب وهي في انتظار المصادقة عليها ليتسنى العمل بها وتعميمها ابتداء من غرة جانفي 2019.

توصي بإعداد عقود مع الموردين بخصوص المشتريات عن طريق التفاوض المباشر والمشتريات عن طريق الإيداع.

- عدم تحديد مسؤوليات الموردين;  
- إمكانية تعرض مصالح الصيدلية المركزية التوضيحية لمخاطر في حالة نزاعات مع الموردين.

2.2- العرّض على الحد من المشتريات عن طريق الإيداع

لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن المشتريات عن طريق الإيداع (تخص الأدوية ذات رخص الترويج الجديدة والتي لا يمكن تفسير الكميات ذات العلاقة المطالبة في السوق المحلي) ينتج عنها ما يلي:

- فارق كبير بين تاريخ فاتورة المورّد وتاريخ الغلاص مما يجرّعه تعمل أعباء الموردين بخصم المنفعة بتطور أسعار العملات الأجنبية حيث تنص إجراءات المشتريات عن طريق الإيداع على خلاص الموردين بخصوص الكميات التي يتم بيعها فعليا من طرف الصيدلية المركزية وعلى إرجاع كميات الأدوية التي تجاوزت آجال صلاحيتها.

- صعوبة تقدير مصالغ دفعوات الموردين من طرف إدارة المالية والمحاسبة وذلك لإعداد الجداول التقديرية للخزينة - ضرورة الجرد المادي لكل الكميات المتبقية في كل المستودعات من طرف الإدارة التجارية عند كل عملية خلاص

توصي بالحرص على الحد من المشتريات عن طريق الإيداع وتوضيها بالمشتريات عن طريق التفاوض المباشر مع ضمان تعويض المواد المنتهية الصلوحية (gré à gré) حتى تضمن من جهة مصالح الصيدلية المركزية فيما يخص الأدوية المنتهية الصلوحية وحق تجنب من جهة أخرى الأعباء المالية المشطة التي تنتج من عمليات المشتريات عن طريق الإيداع.

- تأثير سلبي على السيولة بالصيدلية المركزية التوضيحية  
- متابعة غير دقيقة للجداول التقديرية للخزينة  
- طول آجال الغلاص وحدوث إشكالات مع الموردين.

تم عرض هذا الموضوع على انظار لجنة شراء الادوية. وتجري حاليا دراسة المعايير والإطار التنظيمي لتطبيق هذه التوصية.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تقوم الصيدلية المركزية بتضمين ملاحظة توفر المعلومات الضرورية في رسالة النقل الجوي مع كل اذن تزود (Bon Commande . de . إلا أن درجات الاستجابة متفاوتة من طرف المرؤدين.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية ببحث جميع المرؤدين الأجانب على تضمين المعلومات الضرورية عند إعداد رسالة النقل الجوي.</p>	<p>إمكانية حدوث نزاعات مع المرؤدين عند مطالبة الصيدلية المركزية للمرؤدين باسترجاع الخطايا المدفوعة بعنوان محاضر حول تصريح الطرود</p>	<p>3.2- حث المرؤدين الأجانب على تضمين جميع المعلومات عند إعداد رسالة النقل الجوي "Lettre de transport aérien"                      لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية تعتمد منذ 2015 على آلية تقوم بموجبها بإشعار المرؤدين العتبن بتسديد مبالغ الخطايا المتأتبة من محاضر «Fardage» في أجل لا يتجاوز 20 يوما وفي حالة عدم استجابة المرؤد يقع اقتطاع هذه الخطايا بصفة آلية عند تسديد مستحقاته الي جانب حث المرؤدين على تضمين جميع المعلومات عند اعداد رسالة النقل الجوي .                      كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ الخطايا بعنوان المحاضر حول تصريح الطرود «PV de Fardage» ارتفع في 2017 ليبلغ رصيده إلى حين تدخنا حوالي 23,400 دينار مقابل 9,200 دينار سنة 2016</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>ما انكثت المنشأة تحالب بمراجعة سياسة دعم الأدوية وذلك في ظل:</p> <p>1- غياب أي نص ترقبي أو قانوني ينظم هذه الآلية،</p> <p>2- تسجيل كافة الدعم لمستويات قياسية.</p> <p>وفي هذا الإطار، فإن المنشأة في سعي متواصل للحد من كلفة الدعم من خلال التفاوض مع مزودها للحصول على أسعار شراء تمكن من التخليص من عبء الدعم من جهة و إلى تحسيس كل الأطراف المعنية بضرورة التدخل المباشر لترشيد دعم الأدوية.</p> <p>هذا وقد أقرت جلسة العمل الوزارة للتعقده بتاريخ 13 سبتمبر 2012 تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية والأدوية المدعمة التي تقل أسعارها أو تساوي خمسة دنانير. وفي هذا الإطار، تمت مراجعة أسعار بيع هذه الأصناف من الأدوية على عدة مراحل.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تم بعث لجنة خبراء مكونة من ممثلين عن وزارة الصحة و الصيدلية المركزية ووزارة التجارة و وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية والبنك المركزي التونسي ونقابة الصيدلة من بين مهامها النظر في أسعار الأدوية الموجهة لقطاع الخاص.</p> <p>كما أقر المجلس الوزاري المصيق بتاريخ 11 جوان 2018 وجوب إعادة النظر في منظومة تحديد و مراجعة أسعار الأدوية على أن تتولى وزارة التجارة تسويق هذه العملية مع الوزارات المعنية.</p>	<p>توصي بمطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية في أقرب الأجل.</p>	<p>هذه الوضعية من شأنها أن تؤثر على التوازنات المالية للصيدلية المركزية.</p>	<p>4.2- مطالبة وزارة التجارة بتعيين أسعار الأدوية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية حاليا بالتطبيق التبرجي، كما أقرت به جلسة العمل الوزارة للتعقده بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والذي يتمثل في تطبيق حقيقة الأسعار على الأدوية الكمالية والأدوية المدعمة التي تقل أسعارها أو تساوي خمسة دنانير. كما اتخذت لجنة شراء الأدوية اجراءات تتمثل في إلزام المزود بتحمل كلفة الدعم إن وجدت خلال الأربعة سنوات الأولى من بداية التسويق بالنسبة للأدوية المصنفة أساسية حياتية أو وسيطة. ويبرهن تصعيد المدة بالنسبة للأدوية المصنفة رفا.</p> <p>وتجدر الإشارة إلى أنه تمت المصادقة من قبل وزارة التجارة على مراجعة أسعار بيع 68 دواء منها 50 دواء وسيط و 18 دواء رفاة إلا أن كلفة الدعم الجمالية للأدوية الموردة للقطاع الخاص قد بلغت خلال سنة 2017 ما قيمته 139,066 مليون دينار مقابل 99,295 مليون دينار سنة 2016.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

- بالنسبة للصفحة ع-01/2002 عدد المتعاقفة جهينة فرع صفاقس -قسط السوائل- فقد تم عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة صفقات التنمية بـ2013 عدد بتاريخ 09 ديسمبر 2013 التي أقرت البت في الملف إلى حين تقديم تقرير خاص حول رفع التحفظات المسجلة من قبل صاحب الصفقة وتبرير الفوارق الحاصلة بين المبلغ الأصلي والمبلغ النهائي للصفقة وكذلك إصدار أمر باسترجاع الفارق بين غرامة التأخير والمبلغ المتبقي للرفع.

وستتم قريبا إعادة عرض الملف على أنظار لجنة صفقات التنمية.

-النسبة للصفحة 2003/03 الممار لها والمتعلقة بالرقابية الفنية لمشروع بناء مخزن (القسط الخامس) بمدينة الدواة يعبر التذكير أن صفقات الدراسات والرقابية الفنية لا تخضع لنفس الترتيب المعمول بها في صفقات الأشغال والتزود من حيث القبول الوفي والنهائي كما نبيدكم أنه تم العدول على إنجاز المشروع في صيغته الأولى وستتم فسح العقد البرم مع مكتب المراقبة.

بالنسبة للصفقات 2008/02، و2012/01 و2012/04 المتعلقة باقتناء مستلزمات إعلامية ومكتبية، نعلمكم أن ملفات الختم النهائي طرحت، في جلستين، على أنظار لجنة صفقات التنمية التي طالبت بعمدة المزودين لإجلاء وثيقة احتساب الأجل. مع الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بأقساط عهدت إلى مزودين بموجب أذون تزود.

يعود هذا التأخير إلى عدم احترام المخاطر الأجل الترتيبية وخاصة الاجتبية منها و تقوم ادارة التعمين بالتابعة و تذكر المتأخرين باحترام الأجل و تحميد سداد الفواتير إن تحلب الأمر.

نوصي بالإسراع في إعداد محاضر ختم الصفقات عدد جهاتها.

- صعوبة متابعة الصفقات العمومية  
- تأخير في الختم النهائي للصفقات.

نوصي باحترام مقتضيات الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

هذه الوضعية مخالفة لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية.

5-2- الحصر على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية :  
لم يقع العمل هذه التوضيحية حيث ينص الفصل 6 من القانون عدد 105 لسنة 1990 المتعلق بالصيدلية المركزية التونسية أن الصفقات والعقود التي تبرمها الصيدلية المركزية لا تخضع للترتيب المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك فيما يتعلق بالإجراءات المدة للبيع على حالتها أو بعد تلك تكليفها بعنوان النشاط التجاري، إلا أن الكتابة الشارة للصفقات العمومية تعتمد على قانون الصفقات العمومية المتمثل في الأمر عدد 1039 لسنة 2014 لتنظيم شراعات الأذوية

1- الحصر على إعداد محاضر ختم الصفقات عند الإستلام

رقم طلب العرض	تاريخ مصادقة مجلس الإدارة على بداية التنفيذ	مدة التنفيذ التعاقدية
2002/01	2002/05/21	300 يوما
2003/03	2004/04/05	90 يوما
2008/02	2008/06/30	-
2012/01	2012/04/14	-
2012/04	2012/08/16	100 يوما
2012/04	2012/08/16	120 يوما

2- تحيين إجراءات التصرف في الضمانات البيئية:

يخص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا تأخير في تقديم الضمان النهائي ونذكر على

رقم طلب العرض	التردد	تاريخ تقديم الضمان النهائي (1)	تاريخ تبليغ الصفقة (2)	الفارق باليوم (2)-(1)
AOX/2017	EBEWE	2017/11/17	2017/06/08	162
	PHARMASCIENCE	2017/12/19		194
AOV/2017	ADHE-ES	2018/02/15	2017/12/06	71

سبيل المثال ما يلي:

3- الحصر على احترام أجال الاستلام:

لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات الشراعات عدم الالتزام بأجال التسليم المنصوص عليها ضمن زبانة التسليم ونذكر على سبيل المثال:

الشركة العالمية للاستشارة والتفتيق « ICCA »

إجابات الميدانية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

رقم أدون الدخول	الردود	تاريخ التسليم حسب الرقابة (1)	تاريخ طلب التزود (2)	التفارق باليوم (2)-(1)
MP100078	ELPEN PHARMACEUTICAL	2017/09/01	2017/04/19	135
GG100152	GRUNENTHAL GMBH	2018/03/01	2017/07/18	226
GG100025	MERCK EXPORT GmbH	2017/09/01	2017/03/06	179

4- العمل على احترام ما جاء بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بتبسيط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها.

1- طبقا للتصل الأول من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بتبسيط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها. يتولى المشتري العمومي إعداد بطاقة متابعة بعد إنجاز كل صفقة عمومية وفقا لنموذج الملحق عدد 1 وذلك طبقا لأحكام الفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويتم تبليغ بطاقة المتابعة الفورية إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية عن طريق المراسلة أو البريد الإلكتروني في أجل أقصاه شهرا من تاريخ إيداء اللجنة العليا لرقابة وتندقيق الصفقات العمومية أو لجنة مراقبة الصفقات رأسها في ملف الترخيم النهائي أو انقضاء أجل إرجاع الضمان النهائي أو التحيز بعنوان الضمان أو فسخ الصفقة عند الاقتضاء إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات الصفقات المختومة بسنة 2017 عدم الالتزام بآجال التبليغ المنصوص عليها ولكن على سبيل المثال:

رقم طلب العرض	طبيعة الصفقة	تاريخ ا اعلام المرصد (1)	إيداء اللجنة رأسها في ملف الترخيم النهائي (2)	التفارق باليوم (1)-(2)
2013 / 01	أنغمال قسط عدد 5	2018/06/21	2017/01/12	525
2013/02	أنغمال	2018/06/21	2017/01/10	527
2014/03	اقتناء معدات إعلامية قسط عدد 1	2018/06/21	2017/01/12	525
2014/39	البرمجيات و الخدمات الإعلامية	2018/06/21	2017/07/06	350
2015/04	تزود بمواد قسط عدد 1	2018/06/21	2017/08/29	296

ستعمل الميدانية المركزية مستقبلا على الالتزام بالآجال الترتيبية.

نوصي بالالتزام لآجال التبليغ المنصوص عليها

عدم احترام ما جاء بقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بتبسيط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية و طرق و آجال تجميعها.

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

ب- بعض الفصل 4 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 و المتعلق بضبط إجراءات السجل العلوي و بطاقة المتابعة و قائمة و نماذج المحطات التي يتخلها إحصاء المبيعات العمومية و طرق و أجال تجميعها. على ضرورة موافقة المرصد الوطني للمبيعات العمومية بالبيانات المتعلقة بمبيعات المبيعات التي تم عرضها على لجان المبيعات واستنادها خلال كل ثلاثة من السنة وفقا لنموذج عدد 5 وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بداية الفلاحة الموالية إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لعينة من ملفات المبيعات عدم الالتزام بأجال التبليغ المنصوص عليها وذلك على سبيل المثال :

رقم طلب العرض	إبدء اللجنة رأيا	تاريخ إعلام حسب الزئامة	تاريخ إعلام المرصد	التاريخ باليوم
AO X/2017	2017/08/29	2018/01/15	2018/06/21	(2)-(1)
AO V/2017	2017/12/06	2018/04/15	2018/06/21	157
				67

6.2- العمل على تحسين إجراءات التصريف في الوساطة الجمركية

وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصريف في الوساطة الجمركية: -انخفاض ملحوظا في محاضر تأخير تسوية ملفات الرقعة التي بلغت سنة 2017 حوالي 4.600 دينار مقابل 67.000 دينار سنة 2016 و ذلك بعد التمهيد في أجل تسوية التصاريح الدوائية من 21 يوم إلى 45 يوم. -تتمتع الصيدلية المركزية بأجل 5 أيام من تاريخ إشعار وصول الحضانة لرفعها من الدوائية إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لمصاريف الوساطة الجمركية أن الصيدلية المركزية تتحمل خطأ بعنوان التأخير في رفع بهاهاها بلغت سنة 2017 حوالي 88.837 دينار

نوصي بالعمل على استكمال إجراءات رفع البضائع في الأجال المحددة.

ارتفاع مصاريف الوساطة الجمركية.

تقوم مصالغ إدارة الوساطة الجمركية برفع البضائع الموزدة في أجل قياسية إلا أن بعض العوامل الخارجة عن النطاق قد تؤدي أحيانا إلى تسجيل تأخر في أجل الرقعة. كما هو الحال بالنسبة لسنة 2017 جراء تطبيق مصالغ الدوائية لقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 2009/01/28 و المتعلق بضبط الإجراءات المبسطة المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة الدوائية بصمة فحشية. وبتخاذها إجراءات آتت إلى وقف تمتع الصيدلية المركزية بالإجراءات المبسطة للتسريح الدوائي في عدة مناسبات وعلى فترات زمنية متفاوتة.

إجابات الميدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																																								
<p>تعمل إدارة التموين بالتنسيق مع ادارة الاعلامية على الغاء هذه الفواتير.</p>	<p>نوصي بتعزيز العرص على متابعة الفواتير القيدية المرجحة في تطبيقية الشراءات و التي تخص شراءات أدوية لم يقع تسليمها من قبل المزود.</p>	<p>تثقل الموازنة بدون غير موجودة.</p>	<p>7.2- العمل على إلغاء الفواتير القيدية التي لم يقع فيها تسليم البضاعة من قبل الموردين لإحطانا من خلال فحصنا لعينة من حسابات الموردين وجود أرصدة قديمة وعند التثبت مع مصلحة الشراءات تبين لنا أن بعضا منها تعود لفواتير لم يقع إغائها على مستوى التطبيقية الخاصة بالشراءات بما أنها تخص بضاعة لم يقع تسليمها من قبل الموزود . فناكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="335 1321 981 2161"> <thead> <tr> <th>المبلغ بالدينار</th> <th>البيانات</th> <th>الموزود</th> <th>دبر الموزود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0213/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0214/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>7434.300</td> <td>FAC+11/0215/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0416/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0417/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>11513.260</td> <td>FAC+11/0418/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0473/7057</td> <td>BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES</td> <td>0100312</td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0474/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0547/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0548/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>590.300</td> <td>FAC+11/0992/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0228/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>22302.300</td> <td>FAC+11/0229/7057</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ بالدينار	البيانات	الموزود	دبر الموزود	7434.300	FAC+11/0213/7057			7434.300	FAC+11/0214/7057			7434.300	FAC+11/0215/7057			11513.260	FAC+11/0416/7057			11513.260	FAC+11/0417/7057			11513.260	FAC+11/0418/7057			22302.300	FAC+11/0473/7057	BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES	0100312	22302.300	FAC+11/0474/7057			22302.300	FAC+11/0547/7057			22302.300	FAC+11/0548/7057			590.300	FAC+11/0992/7057			22302.300	FAC+11/0228/7057			22302.300	FAC+11/0229/7057		
المبلغ بالدينار	البيانات	الموزود	دبر الموزود																																																								
7434.300	FAC+11/0213/7057																																																										
7434.300	FAC+11/0214/7057																																																										
7434.300	FAC+11/0215/7057																																																										
11513.260	FAC+11/0416/7057																																																										
11513.260	FAC+11/0417/7057																																																										
11513.260	FAC+11/0418/7057																																																										
22302.300	FAC+11/0473/7057	BIogene BIOTECHNOLOGY SERVICES	0100312																																																								
22302.300	FAC+11/0474/7057																																																										
22302.300	FAC+11/0547/7057																																																										
22302.300	FAC+11/0548/7057																																																										
590.300	FAC+11/0992/7057																																																										
22302.300	FAC+11/0228/7057																																																										
22302.300	FAC+11/0229/7057																																																										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>إن إدراج هذا البند بكراس الشروط يمكن أن يؤدي إلى تقليص عدد المشاركين في طلب العروض مع العلم أنه عند إعداد القائمة التي يقع عرضها و درساها في إطار لجنة شراء الدواء، يتم الأخذ بعين الاعتبار جميع رخص الترويج بما في ذلك المنتهية الصلوحية حتى تتوفر فرص المشاركة لجميع المؤردين المعتمدين منا بائرا إيجابيا على التحكم في الأسعار. وتجدر الإشارة إلى أن عملية تجديد الرخص تتم بإدارة الصيدلة و الدواء و يطلب من الزود، وفي غالبية الأحيان يكون التجديد آليا.</p>	<p>نوصي بالنظر في إمكانية إضافة هذا البند مع السماح للمؤدين الذين لا يستجيبون لهذا الشرط من تقديم مايقيد قيامهم بالإجراءات اللازمة لتجديد رخصهم.</p>	<p>إمكانية انتهاء صلوحية الرخصة قبل تسليم كمية الدواء المطلوبة.</p>	<p>8-2- العمل على إضافة شرط يتعلق بالمدة الدنيا لصلوحية رخص الترويج في كراس الشروط لاحظنا من خلال معاينة كراس الشروط أنها تنص على أن تكون رخصة الترويج بالسوق بالنسبة للأدوية ذات الاستعمال البشري المعروضة من قبل المؤردين الراغبين في المشاركة في طلب العروض صالحة بتاريخ آخر أجل لتقديم العروض حيث أنها لا تتضمن بننا ينص على المدة الدنيا لصلوحية رخصة الترويج انطلاقا من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.</p>
<p>انظر الإجابة على التلمذة 2-1.</p>	<p>نوصي بإعداد دليل إجراءات خاص بالقيام بشراء الأدوية.</p>	<p>يمكن أن يتجر عن هذه الرخصة تدخل في المسؤوليات وفي تنفيذ المهام كما يمكن أن تحول هذه الرخصة دون إرساء رقابة داخلية ناجحة وفعالة.</p>	<p>9-2- الحرس على إعداد دليل إجراءات خاص بشراء الأدوية لاحظنا من خلال عملية التدقيق أن الصيدلية المركزية لا تعتمد على دليل إجراءات يضببط عملية شراء الأدوية.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لجمعية لسنة 2017

الجمعية المركزية التوفيقية

إجابات الأسئلة المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																										
<p>بالنسبة للرموز 501701-501540-506447 وعلى امتداد السنوات الأخيرة تشكو السوق المحلية والعالمية من اضطرابات في التزود مما أضر مصالح الصيدلية المركزية إلى قبول آجال صلاحية أقل من ثلثي مدة الصلاحية، لتوفير هذه الأدوية.</p> <p>ورغم اتخاذها هذه الإجراءات، فإن سوق الأدوية لا يزال يشكو من نقص في الاختصاصات 501440 و 501701 بعد أن تم استهلاك جميع الكميات التي تم اقتناؤها (مما يؤكد ما سبق)</p> <p>علما أنه تم القيام بالإجراءات اللازمة مع الزوديين المعنيين منذ استلام هذه الأدوية قصد ضمان حق المشاة.</p>	<p>نوصي باحترام مدة صلاحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود.</p>	<p>عدم احترام الإجراءات المعمول بها.</p>	<p>10.2 - الحرض على احترام مدة صلاحية الأدوية المنصوص عليها ضمن أذون التزود تنص أذون التزود على أن لا تتوق مدة الصلوحية التبقية للأدوية عند تسليمها للصيدلية المركزية لثني مدة الصلوحية كاملة، إلا أننا لاحظنا من خلال فحصنا لبعض ملفات الشراء عدم احترام هذه المدة ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="678 1301 1145 2166"> <thead> <tr> <th>رمز الدواء</th> <th>القطر</th> <th>مدة الصلوحية بالشهر</th> <th>تاريخ آخر أجل للصلوحية (1)</th> <th>تاريخ التسليم (2)</th> <th>الفاقد بالشهر (1) - (2)</th> <th>3/2 من المدة الجمالية للصلوحية بالشهر</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>506447</td> <td>6500X</td> <td>24</td> <td>2018/01/01</td> <td>2017/06/14</td> <td>7</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501540</td> <td>638591B21</td> <td>24</td> <td>2018/01/31</td> <td>2017/06/20</td> <td>7</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>307773</td> <td>64</td> <td>24</td> <td>2018/03/01</td> <td>2017/06/28</td> <td>8</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501701</td> <td>465</td> <td>24</td> <td>2018/02/01</td> <td>2018/05/24</td> <td>8</td> <td>16</td> </tr> <tr> <td>501540</td> <td>638591B21</td> <td>24</td> <td>2018/01/31</td> <td>2018/05/11</td> <td>9</td> <td>16</td> </tr> </tbody> </table>	رمز الدواء	القطر	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ آخر أجل للصلوحية (1)	تاريخ التسليم (2)	الفاقد بالشهر (1) - (2)	3/2 من المدة الجمالية للصلوحية بالشهر	506447	6500X	24	2018/01/01	2017/06/14	7	16	501540	638591B21	24	2018/01/31	2017/06/20	7	16	307773	64	24	2018/03/01	2017/06/28	8	16	501701	465	24	2018/02/01	2018/05/24	8	16	501540	638591B21	24	2018/01/31	2018/05/11	9	16
رمز الدواء	القطر	مدة الصلوحية بالشهر	تاريخ آخر أجل للصلوحية (1)	تاريخ التسليم (2)	الفاقد بالشهر (1) - (2)	3/2 من المدة الجمالية للصلوحية بالشهر																																							
506447	6500X	24	2018/01/01	2017/06/14	7	16																																							
501540	638591B21	24	2018/01/31	2017/06/20	7	16																																							
307773	64	24	2018/03/01	2017/06/28	8	16																																							
501701	465	24	2018/02/01	2018/05/24	8	16																																							
501540	638591B21	24	2018/01/31	2018/05/11	9	16																																							

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	اللاحظات												
<p>توصلت الصيدلية المركزية بالضمان النهائي من الموردين المذكورين.</p>			<p>11.2- العرض على احترام الإجراءات المنظمة للصفقات العمومية</p> <p>- ينص الفصل 76 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة إلا أنه من خلال مراجعتنا لبعض الصفقات لاحظنا أن العديد من الموردين الذين تم إسنادهم الصفقة لم يقوموا بتقديم الضمان النهائي إلى حد تدخلنا ونذكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="1037 1301 1244 2177"> <thead> <tr> <th>رقم طلب العرض</th> <th>المورد</th> <th>تاريخ تبليغ الصفقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>AO XVIII/2017</td> <td>ACH-VEDI</td> <td>2017/12/06</td> </tr> <tr> <td>AO XIV/2017</td> <td>BIOLOGICAL</td> <td>2017/12/27</td> </tr> <tr> <td>AO VI/2017</td> <td>MEGA</td> <td>2017/09/11</td> </tr> </tbody> </table> <p>- ينص الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 على ضرورة إرجاع الضمانات النهائية في أجل لا يتجاوز 4 أشهر بعد قيام صاحب الصفقة بجميع تعهداته. غير أننا لاحظنا أن الصيدلية المركزية مازلت تحتفظ ببعض من الضمانات البنكية العالقة بمجموعة من الصفقات المبرومة والتي يعود البعض منها إلى فترة سابقة ونذكر سبيل المثال الصفقة عدد 1099 حيث تم الغتم النهائي للصفقة في 2017/11/17 و لم يتم إرجاع الضمان النهائي إلى حد تدخلنا.</p>	رقم طلب العرض	المورد	تاريخ تبليغ الصفقة	AO XVIII/2017	ACH-VEDI	2017/12/06	AO XIV/2017	BIOLOGICAL	2017/12/27	AO VI/2017	MEGA	2017/09/11
رقم طلب العرض	المورد	تاريخ تبليغ الصفقة													
AO XVIII/2017	ACH-VEDI	2017/12/06													
AO XIV/2017	BIOLOGICAL	2017/12/27													
AO VI/2017	MEGA	2017/09/11													

إحيات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات								
<p>يجوز برنامج التكوين عبر آية تمويل الدورات التكوينية المصعدة زمنيا من فيفيري الى حين انتهاء التسقيفة على الاداء على التكوين المهني في نهاية شهر ماي من كل سنة. و تاجيل أو الغاء دورات تكوينية معينة لتفضييات العمل يعدلان صعوبات لاستكمال برنامج التكوين السنوي رقم التركيز على الدورات الداخلية التي تمكن من تكوين اكر عدد ممكن ويتكفئة اقل من الدورات الخارجية . وفي هذا الصدد تعجرت سياسة المنشأة في التكوين و الرسكلة على اعداد برنامج تكويني لفترة متطابقة لفترة استرجاع مصاريف التكوين عبر الاداء على التكوين المني و مواصلة نفس التوجه المذكور انفا.</p>	<p>توصي الصيدلية المركزية للبلاد التوفسية بتصميم اجراءات التكوين.</p>	<p>عدم احترام دورات التكوين المبرمجة - عدم تمتع العديد من أعوان الصيدلية المركزية ببرنامج تكوين</p>	<p>3-1 العمل على تحسين إجراءات التكوين لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن الصيدلية المركزية قامت بتنفيذ 49 دورة تكوينية مبرمجة لسنة 2017. هذه الدورات شملت 252 عون من جملة 784 عون بالصيدلية المركزية أي بنسبة 32%.</p> <p>3-2 العمل على تحسين إجراءات متابعة حضور الأعوان لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن تسجيل الحضور بالصيدلية المركزية للبلاد التوفسية يتم عن طريق ساعة إلكترونية غير أنها ليست مرتبطة مع المنظومة الخاصة بالأجور (منظومة أجور للتصرف في الموارد البشرية) وبالتالي يتم استخراج المعطيات من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية وإحالتهم إلى معالجة الأجور لإعادة تبيدهم في التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور</p>								
<p>تسبب الكم الهائل للمعطيات المطلوب معالجتها عبر المنظومة المخصصة لمراقبة الحضور المنجزة من قبل عون واحد في تأخر على مستوى ادخال المحطات المتعلقة بالعمل والحضور والتنقيط اليومي. كما يتم حاليا العمل على ارساء منظومة اعلامية تربط الساعة الالكترونية لتسجيل الحضور بمنظومة التأجير و ذلك بالتنسيق بين ادارة الموارد البشرية وادارة الاعلامية.</p>	<p>توصي بربط الساعة الإلكترونية بالتطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور.</p>	<p>- إمكانية ورود أخطاء - تقبل مهمة مصالحة الأجور</p>	<p>3-3 العمل على إتمام بعض الملفات الإدارية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحص الملفات الإدارية عدم تطابق الرتبة، الصنف، الدرجة الحالية والحالة الاجتماعية الموجودة في الملفات الشخصية للأعوان و الدرجة في قوائم الأجور. كما لاحظنا نقص في بعض الوثائق و تذكر على سبيل المثال:</p>								
<p>ترجع هذه الروضعية إلى عدم وجود عون مكلف بتنظيم أرشيف الوثائق المتعلقة بملفات الأعوان منذ سنة 2008. و لك غياب دليل اجراءات في العرض، وسيتم العمل على اعداد دليل اجراءات دقيق للحفاظ و تنظيم أصول أو نسخ الوثائق الشخصية والمهنية وعلى حفظ هذه الملفات في فضاء موحد بداية من سنة 2019. إلى جانب إعادة تنظيم الأرشيف القديم في اطار عملية تطهير خلال التالفي الاخر من سنة 2018. كما تجري حاليا دراسة حول ادراج الملفات ضمن منظومة الأرشيف الالكتروني بكل مكوناتها.</p>	<p>نوصي بإتمام محتوى الملفات الإدارية للأعوان.</p>	<p>- عدم إثبات الحالة الاجتماعية والمهنية للمون - صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للعون - عدم تطبيق ما ورد في الفصل 14 من النظام الأساسي الخاص بالأعوان الذي ينص على أن الوثائق المبرجة في الملف الشخصي للعون يجب أن تكون مسجلة ومرقمة دون انقطاع</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="416 1409 459 1678">المعرف الآلي</th> <th data-bbox="416 1678 459 2245">المعرف الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="373 1409 416 1678">1486</td> <td data-bbox="373 1678 416 2245">عقد الزواج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مضمون الولادة، الشهادة المتحصل عليها، المعرف البيئي.</td> </tr> <tr> <td data-bbox="330 1409 373 1678">2049</td> <td data-bbox="330 1678 373 2245">عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء،</td> </tr> <tr> <td data-bbox="287 1409 330 1678">2215</td> <td data-bbox="287 1678 330 2245">عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البيئي.</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الآلي	المعرف الغير موجودة	1486	عقد الزواج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مضمون الولادة، الشهادة المتحصل عليها، المعرف البيئي.	2049	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء،	2215	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البيئي.
المعرف الآلي	المعرف الغير موجودة										
1486	عقد الزواج، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، مضمون الولادة، الشهادة المتحصل عليها، المعرف البيئي.										
2049	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء،										
2215	عقد الزواج، مضمون ولادة الأبناء، المعرف البيئي.										

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تمت مراسلة الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجهائي بوزارة المالية للاستشارة حول إخضاع وصولات الوقود للضريبة على الدخل وقد اتصلت بالهيئة بإجابة في الغرض بتاريخ 28 جوان 2013 مفادها إخضاع وصولات الوقود إلى الخصم من المورد.</p> <p>إلا أنه وبالنظر إلى أن الأحكام المستند إليها تهم كافة أعمان الدولة المتمتعين بنفس الامتياز في حين أنها غير مطبقة حاليا بالمصالح المركزية لمختلف الوزارات والمؤسسات العمومية التابعة لها من ناحية، وباعتبار الانعكاس المالي السلمي على الأجرور الصافية للمتعين بالأمور، من ناحية أخرى، فإنه تم إرجاء تطبيق هذا الإجراء إلى حين التشاور في الأمر مع مصالح الكتابة العامة للحكومة.</p>	<p>نوصي بتسوية هذه الوضعية.</p>	<p>إمكانية تعرض الصيدلية لخطايا جانبية.</p>	<p>4.3- العمل على إخضاع بعض الامتيازات العينية للخصوم الجانبية لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تتوم بإخضاع وصولات الوقود التي يتم منحها إلى القوارن للخصم بعنوان الخصم الجهائي.</p>
<p>تم دعوة كافة الإدارات للتقيد واحترام ترتيب و اجراءات الساعات الإضافية من قبل كل المصالح المتدخلة والالتزام بمكتوب رئاسة الحكومة عدد 12/305 بتاريخ 09/02/2015 الذي ينص على عدم تجاوز سقف العشرين ساعة إضافية في الاسبوع مع التقيد بالإجاز العلي و تثبته بالتقيد.</p> <p>كما يتم حاليا العمل على ربط الساعة الالكترونية لتسجيل الحضور بنظامية الحضور لمعالجة التوقيت المتعلق بالساعات الإضافية بداية من سنة 2019.</p>	<p>نوصي بالعمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية.</p>	<p>- إمكانية إسناد ساعات إضافية غير منجزة فعلياً - مخالفة دليل الإجراءات</p>	<p>5.3- العمل على تحسين إجراءات إسناد الساعات الإضافية لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن إسناد الساعات الإضافية يتم بالاعتماد كلها على مذكرات الساعات الإضافية وعلى الترخيص في القيام بساعات إضافية التي ترسل من طرف المصالح المعنية إلى مصلحة التصريف في الموارد البشرية وبالتالي فإننا نلاحظ عدم تطبيق التوصيات المنصوص عليها بدليل الإجراءات والتي تتمثل في:</p> <p>- الاعتماد على المعطيات المتعلقة بالساعات الإضافية التي تم استخراجها من التطبيق الخاصة بالساعة الإلكترونية - المقارنة بين المعلومات الواردة في الساعة الإلكترونية ومذكرات الساعات الإضافية التي يتم تمويرها من قبل الأعمان</p>



إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>استتم مراسلة سلطة الاشراف حول وضعية هؤلاء الاعوان الموضوعين على الذمة قصد تغيير حالتهم الى ملحقين لدى الهيكل الذي به يشتغلون و منه تحمل اعباء الأجر و الملح أو ارجاعهم للمنتامة، كما تجدر الإشارة الى ان احد هؤلاء الاعوان استتم احالته قريبا على التقاعد بحكم بلوغه السن القانونية.</p>	<p>توصي بقسوة الوضعية الخاصة بالأعوان الموضوعين على ذمة وزارة الصحة في أقرب الأجل وذلك بإرجاعهم إلى مراكز عملهم الأصلية أو وضعهم في حالة إحقاق.</p>	<p>هذه الوضعية لا تضمن مصالح الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.</p>	<p>8.3- العمل على تسوية وضعية الأعوان الموضوعين على ذمة بعض الهيكل وزارة الصحة العمومية كصالح الصحة الأساسية 03 أعوان كما يبيته الجدول التالي:</p> <table border="1" data-bbox="981 1632 1141 2188"> <thead> <tr> <th>مكان العمل الحالي</th> <th>المعرف الألي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المستشفى العلي بقرية</td> <td>1220</td> </tr> <tr> <td>مجمع الصحة الأساسية ببايل</td> <td>1533</td> </tr> <tr> <td>مستشفى قرومالية</td> <td>1553</td> </tr> </tbody> </table> <p>خلال القانون تتعمل الصيدلية المركزية لابعاء الأجر والملح لفائدة هؤلاء الاعوان.</p>	مكان العمل الحالي	المعرف الألي	المستشفى العلي بقرية	1220	مجمع الصحة الأساسية ببايل	1533	مستشفى قرومالية	1553		
مكان العمل الحالي	المعرف الألي												
المستشفى العلي بقرية	1220												
مجمع الصحة الأساسية ببايل	1533												
مستشفى قرومالية	1553												
<p>في إطار تطوير المنظومة الحالية سيتم العمل بآجراء الخضم الألي من الأجر لكل عون تجوز الصد الاقصى القانوني لرصيد من العطل بداية من سنة 2019.</p>	<p>توصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لأعوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>9.3- العمل على احترام الفصل 78 من القانون الأساسي لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا للرصيد المتبقي للأعوان وجود رصيد سلبي للإجازات وهو ما يتناق مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي وذلك على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="486 1632 678 2188"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الرصيد الساسي (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>00725</td> <td>(23,500)</td> </tr> <tr> <td>02307</td> <td>(10,500)</td> </tr> <tr> <td>02360</td> <td>(11,000)</td> </tr> <tr> <td>01508</td> <td>(12,500)</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الرصيد الساسي (باليوم)	00725	(23,500)	02307	(10,500)	02360	(11,000)	01508	(12,500)
المعرف الألي	الرصيد الساسي (باليوم)												
00725	(23,500)												
02307	(10,500)												
02360	(11,000)												
01508	(12,500)												
<p>استتم مراسلة سلطة الاشراف خلال نوفمبر 2018 حول تنفيذ النظام الأساسي تقديرا لكل التقاط التي تنقصها اللقمة ع 14 أن الصيدلية المركزية قامت بموافاة وزارة الصحة بالنظام الأساسي للمنتامة والوثائق المكملة له بتاريخ 26 مارس 2018 في إطار مشروع أمر حكومي يتعلق بالصادقة على تنفيذ النظام الساسي الخاص بالصيدلية المركزية للبلاد التونسية.</p>	<p>توصي بتعيين النظام الأساسي للأعوان .</p>	<p>عدم تجميع التفتيحات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب.</p>	<p>10.3- العمل على تعيين النظام الأساسي للأعوان لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام الأساسي للأعوان يشكو من النقص التالي: - لا تتطابق الملح المسندة للأعوان في بطاقات الخلاص مع الملح الموجودة في النظام الأساسي الحالي - عدم تعيين جدول المرتبات (grille de salaire)</p>										

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
يرتبط هذه النقطة بمشروع الهيكل التنظيمي الذي في طور الارسال.	نوصي بإعداد قانون إطار يتضمن احتياجات الصيدلية من الموارد البشرية	تقص في بعض الوظائف الهامة القيام بالتدابير غير ملائمة لاحتياجات الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من الموارد البشرية	11.3 - العمل على اعداد قانون إطار ام يقع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لا تقوم بإعداد قانون إطار يحدد احتياجات الحالية والمستقبلية من كل صنف من الموارد البشرية.

إجابات المصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																																
<p>تم تقادي هذا النقص بتطبيق قاعدة عدم الجمع بين تسيبتين مهما كانت الأسباب كما يقع خصم المبالغ المتعلقة باسترجاع التسيقة بصفة آليه .</p>	<p>نوصي باحترام مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014</p>	<p>عدم احترام مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014 عدم قدرة الموظف على خلاص التسيبتات في ظل تراكمها.</p>	<p>12.3- العمل على احترام مذكرة العمل الخاصة بتنظيم التسيقة على الأجر لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدقيقنا في التسيقات على الأجر الشهري عدم احترام الشروط المنصوص عليها في مذكرة العمل عدد 013762 المؤرخة في 12 جوان 2014 وتتمثل التفاصيل فيما يلي :</p> <p>الجمع بين تسيبتين حيث تم الحصول على تسيقة جديدة قبل خلاص التسيقة السابقة و تذكر على سبيل المثال :</p> <table border="1" data-bbox="877 1354 1133 2245"> <thead> <tr> <th>المبلغ المتخط من التسيقة الفارطة عند الحصول على التسيقة الجديدة</th> <th>مبلغ التسيقة</th> <th>تاريخ استلام التسيقة</th> <th>المعرف الاولي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>700</td> <td>1000</td> <td>26/10/2017</td> <td>2061</td> </tr> <tr> <td>600</td> <td>1000</td> <td>07/11/2017</td> <td>1386</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>500</td> <td>27/04/2017</td> <td>2138</td> </tr> </tbody> </table> <p>- عدم تسديد التسيقة من طريق الاقتطاع الشهري على الأجر بداية من الشهر الذي يلي شهر الحصول على التسيقة حيث تتم عملية الاقتطاع بصفة جزائية بين الأجران و تذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="526 1354 702 2245"> <thead> <tr> <th>الفارق بالشهر</th> <th>تاريخ بداية الاقتطاع</th> <th>تاريخ الحصول على التسيقة</th> <th>المعرف الاولي</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>3</td> <td>2017/09/30</td> <td>2017/05/26</td> <td>2061</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>2017/12/31</td> <td>2017/10/23</td> <td>1524</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>2017/12/31</td> <td>2017/10/23</td> <td>2136</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ المتخط من التسيقة الفارطة عند الحصول على التسيقة الجديدة	مبلغ التسيقة	تاريخ استلام التسيقة	المعرف الاولي	700	1000	26/10/2017	2061	600	1000	07/11/2017	1386	1000	500	27/04/2017	2138	الفارق بالشهر	تاريخ بداية الاقتطاع	تاريخ الحصول على التسيقة	المعرف الاولي	3	2017/09/30	2017/05/26	2061	1	2017/12/31	2017/10/23	1524	1	2017/12/31	2017/10/23	2136
المبلغ المتخط من التسيقة الفارطة عند الحصول على التسيقة الجديدة	مبلغ التسيقة	تاريخ استلام التسيقة	المعرف الاولي																																
700	1000	26/10/2017	2061																																
600	1000	07/11/2017	1386																																
1000	500	27/04/2017	2138																																
الفارق بالشهر	تاريخ بداية الاقتطاع	تاريخ الحصول على التسيقة	المعرف الاولي																																
3	2017/09/30	2017/05/26	2061																																
1	2017/12/31	2017/10/23	1524																																
1	2017/12/31	2017/10/23	2136																																

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

تم التذكير بوجوب احترام الترتيب الواردة بنظام الصندوق الاجتماعي العالي للمنتجة بحدائقه اي دون انتفاع في الخصومات الى حين استرجاع المبلغ الكلي للنفقات التي تم تسديدها من قبل المنتجة في اطار معاملات الصندوق الاجتماعي.

نوصي باحترام اجراءات الصندوق الاجتماعي.

عدم احترام اجراءات الصندوق الاجتماعي، عدم ضمان حقوق الأتوان.

13.3- العمل على احترام اجراءات نظام الصندوق الاجتماعي  
لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لدى الالتزام باجراءات نظام الصندوق الاجتماعي ما يلي  
1- الية تسوية القروض للمساعدة الطارئة:  
يتم استناد القروض للمساعدة الطارئة في حالة احتياج العون أو القرض أو أحد أصوله في الكفالة و يكون مبلغ القرض مساويا لتكاليف العلاج، ثم يتم تسديد القرض من خلال طرح المبالغ المسترجعة من شركة التأمين على المرض من المبلغ الأصلي إن وجدت و تسدد البقية على 12 قسط شهري بداية من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله اصدار قرار تصمل المصاريف.  
إلا أننا لاحظنا أنه:

أ- لا يقع اقتطاع القسط الشهري بداية من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي تم خلاله إصدار قرار تصمل المصاريف طيلة سنة 2017 و تذكر على سبيل الأمثلة التالية:

المبلغ المقطوع من قبل الصيدلية	الشهر الذي يجب أن يتعمل بداية الاقتطاع	المبلغ الذي يجب اقتطاعه على 12 قسط	المبلغ المسترجع من شركات التأمين إلى غاية 2017/12/31	تاريخ تصمل المصاريف	مبلغ المصاريف المتحمل من قبل الصيدلية
0	ديسمبر	912,008	586,73	2017/08/08	1498,736
0	جويلية	1294,961	2034,89	2017/03/03	3329,847
0	أوت	929,861	1638,00	2017/04/26	2567,859
0	أكتوبر	743,725	677,16	2017/06/08	1420,881
0	أكتوبر	462,53	0,000	2017/06/08	462,53

ب- لا يتم اجراء خصم على أجور الأتوان بعنوان تسوية قرض المساعدة الطارئة والمستمنة خلال سنوات سابقة لسنة 2016

وقع العمل بهذه التوصية

الشركة العالمية للاستشارة والتدقيق «ICCA»

إجازات الصيدانية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

2- عدم احترام الأحكام الانتقالية المضمنة بالنظام الجديد للمنتوق الاجتماعي:  
تم تغيير نسب الفائدة على القروض طويلة المدى كما يلي:

النسب القديمة		النسب الجديدة	
الأجر الشهري 2<sup>الأجر الأقدم</sup> 2%	الأجر الشهري 2<sup>الأجر الأقدم</sup> 2%	الأجر الشهري 2<sup>الأجر الأقدم</sup> 2%	الأجر الشهري 2<sup>الأجر الأقدم</sup> 2%
الأجر الشهري 3<sup>الأجر الأقدم</sup> 3%	الأجر الشهري 3<sup>الأجر الأقدم</sup> 3%	الأجر الشهري 3<sup>الأجر الأقدم</sup> 3%	الأجر الشهري 3<sup>الأجر الأقدم</sup> 3%
الأجر الشهري 4<sup>الأجر الأقدم</sup> 4%	الأجر الشهري 4<sup>الأجر الأقدم</sup> 4%	الأجر الشهري 4<sup>الأجر الأقدم</sup> 4%	الأجر الشهري 4<sup>الأجر الأقدم</sup> 4%
الأجر الشهري 5<sup>الأجر الأقدم</sup> 5%	الأجر الشهري 5<sup>الأجر الأقدم</sup> 5%	الأجر الشهري 5<sup>الأجر الأقدم</sup> 5%	الأجر الشهري 5<sup>الأجر الأقدم</sup> 5%

نص النظام الجديد على العمل بنسبة الفائدة الجديدة في حدود المبالغ غير المستحقة والتي يعجل أجل خلاصها مباشرة بعد تاريخ اعتماد النظام الجديد للمنتوق الاجتماعي، علما و أنه تمت المصادقة على النظام الجديد للمنتوق من قبل سلطة الإشراف في 7 ماي 2014 إلا أننا لاحظنا أنه لم يتم اعتماد نسبة الفائدة الجديدة.

للأنواع الذين تتوفر فيهم الشروط ونذكر على سبيل المثال

تاريخ العمل بالنظام الجديد	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم	نسبة الفائدة حسب النظام القديم
2014/09/01	5%	7%	7%	7%	7%	7%	7%
2014/02/26	5%	7%	7%	7%	7%	7%	7%

فيما يخص العون صاحب المرفق الأبي 1663 كان يجب استعمال نسبة الفائدة 5% عوضا عن 7% بما أن أول تاريخ الاقتطاع الشهري هو 2014/09/01 وهو ما يتوافق مع بداية تطبيق المنتوق الاجتماعي الجديد.

التاريخ	مبلغ الاقتطاع الشهري حسب الفائدة الجديدة	مبلغ الفائدة حسب نسبة النظام الجديد 5%	مبلغ الفائدة حسب نسبة النظام القديم 7%	مبلغ الفائدة حسب نسبة النظام القديم 7%	تاريخ الاقتطاع من الأجر	المرفق الأبي
(2)-(1)	4	(2)	(1)	1	...	...
(4)-(3)	...	...	...	...	...	...
6,000	96,000	16,000	103	22	2017/01/01	1663
6,000	96,000	16,000	103	22	01/02/2017	...
6,000	96,000	16,000	103	22	01/03/2017	...
6,000	96,000	16,000	103	22	01/04/2017	...
6,000	96,000	16,000	103	22	01/05/2017	...
6,000	96,000	16,000	103	22	01/06/2017	...
6,000	96,000	16,000	103	22	01/07/2017	...
...	...	...	...	...	...	...
6,000	96,000	16,000	103	22	2017/05/01	...
388	8968	1468	9556	2056	المجموع	...

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

أما بالنسبة للعون الشهري الخاص بشهر ماي 2014، كان يجب استعمال نسبة العائدة الجديدة 5% عوضا عن 7% ابتداء من الاقتطاع الشهري الخاص بشهر ماي 2014.

المرافق	طريق الاقتطاع من الأجر	مبلغ العائدة حسب نسبة العائدة 7%	مبلغ العائدة حسب نسبة العائدة 5%	مبلغ الاقتطاع الشهري (3)	مبلغ العائدة حسب نسبة العائدة الجديدة (4)	مبلغ العائدة حسب نسبة العائدة الجديدة (2)	مبلغ الاقتطاع الشهري حسب العائدة الجديدة (1)
...	...	...	...	...	...	...	...
16	2017/01/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/02/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/03/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/04/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/05/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/06/01	58	42	141	125	42	141
16	2017/07/01	58	42	141	125	42	141
...	...	...	...	...	...	...	...
16	2032/10/01	58	42	141	125	42	141
3 840	المجموع	14 058	10 041	34 058	30 041	10 041	34 058

### 14.3 - العمل على تحسين نظام الصندوق الاجتماعي

لم يتبع العمل هذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لنظام الصندوق الاجتماعي الجديد عدم ادراج التعديلات التي قررت يوم 02 فيفري 2000 وتمت الموافقة عليها من قبل سلطة الإشراف وتمثل هذه التعديلات في:

- الرافق من منحة التعاقد مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر خمسة أشهر، ويتم تسديد شهرين على موارد الصندوق الاجتماعي.
- الرافق من المنحة المسندة إلى عائلة العون عند وفاته وهو في حالة مباشرة مما قيمته أجر ثلاثة أشهر إلى ما قيمته أجر خمسة أشهر وتحتسب على أساس الدخل الشهري العام.
- إسناد منحة العون الذي فقد أصلا أو قينا تساوى ضعف الأجر الأذن.

يتم حاليا دراسة المسألة والعمل على تحسين و تجميع حل التقديرات ذات الموضوع في سنة 2019 وفقا للترتيب الجاري بها العمل .

نوصي بتحسين الصندوق الاجتماعي.

عدم تجميع التقديرات قد يؤدي إلى صعوبة حفظها والحصول عليها في الوقت المناسب.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحقات																														
<p>تم اعداد مذكرة عمل في العرض لتنظيم آية الساعات الإضافية و دعوة كافة المسؤولين الى احترام الترتيب و الاجراءات المضمنة صلب المذكرة المشار اليها منها خاصة الحرص على مبدأ العمل الفعلي المنجز و اعلام كل المصالح والاتعان ان عدد الساعات الإضافية سيحدد ( بداية من سنة 2019) على اساس التقييط (le pointage) و هي احدى التطويرات المزمع ادراجها بالتطبيق الحالية، علما وان ربط عدد الساعات الإضافية بالتقييط سيحد مباشرة من وجود تعاضات حتى بالنسبة لسواق المباحث الذين يتولون نقل الادوية للمستودعات الجوية البعيدة مثل مدن بن قفصة و كذلك الحراس الليليين.</p>	<p>نوصي باحترام الفصل 93 من مجلة المعمل.</p>	<p>عدم احترام التشريع الجاري به العمل.</p>	<p>15.3 - احترام أحكام الفصل 93 من مجلة التشغيل المتعلق بتحديد سقف ساعات العمل الأسبوعية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث ينص الفصل 93 من مجلة التشغيل على أن سقف ساعات العمل لا يمكن أن يتجاوز 60 ساعة أسبوعيا و بما أن عدد ساعات العمل في الصيدلية يقدر بـ 40 ساعة أسبوعيا فإن عدد الساعات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 20 ساعة في الأسبوع و 80 ساعة في الشهر.</p> <p>إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لقفزة الساعات الشهرية الإضافية تجاوز هذا السقف خاصة من طرف السواق و الحراس وندرك على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="742 1332 1029 2161"> <thead> <tr> <th>المعرف الألي</th> <th>الشهر</th> <th>عدد الساعات الإضافية</th> <th>عدد الساعات</th> <th>المجموع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2364</td> <td>مارس</td> <td>-</td> <td>143</td> <td>143</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>جوان</td> <td>11</td> <td>135</td> <td>146</td> </tr> <tr> <td>2048</td> <td>أوت</td> <td>8</td> <td>147</td> <td>155</td> </tr> <tr> <td>2054</td> <td>سبتمبر</td> <td>-</td> <td>255</td> <td>255</td> </tr> <tr> <td>2451</td> <td>نوفمبر</td> <td>-</td> <td>221</td> <td>221</td> </tr> </tbody> </table>	المعرف الألي	الشهر	عدد الساعات الإضافية	عدد الساعات	المجموع	2364	مارس	-	143	143	2054	جوان	11	135	146	2048	أوت	8	147	155	2054	سبتمبر	-	255	255	2451	نوفمبر	-	221	221
المعرف الألي	الشهر	عدد الساعات الإضافية	عدد الساعات	المجموع																													
2364	مارس	-	143	143																													
2054	جوان	11	135	146																													
2048	أوت	8	147	155																													
2054	سبتمبر	-	255	255																													
2451	نوفمبر	-	221	221																													
<p>سيتم العمل بهذه التوصية في ديسمبر 2018 .</p>	<p>نوصي بإعداد موازنة اجتماعية تساعد الصيدلية المركزية للبلاد التونسية على اتخاذ القرارات.</p>	<p>حرمون الصيدلية المركزية للبلاد التونسية من أداة المساعدة لاتخاذ القرارات وحرمانها من المعلومات المهمة التي تساعد على التخطيط للافتاتيات</p>	<p>16.3- العمل على إعداد موازنة اجتماعية لم يتق العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية لم تتم بإعداد موازنة اجتماعية في سنة 2017 لعاية تحسين التصرف في الأموال.</p>																														

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>يتم العمل على احترام الشروط المصوص عليها في قانون الصندوق الاجتماعي حيث يقع البت في اللجان من الناحية القانونية من قبل ادارة الشؤون القانونية و التصرف في الاملاك و ابناءه الراي القانوني من حيث استيفاء الشروط والاجراءات و الشكليات القانونية .</p> <p>هذا و تجدر الاشارة الى ان النظر في ملفات القروض طويلة المدى ( اقتناء او بناء) يتم على اساس راي مصلحة الشؤون القانونية التي تضم اطرار مختصة في القانون وانه في بعض الحالات مثل التي تم ذكرها بالتقرير فان الملكية الفردية يصعب الحصول عليها مثل الملك على الشياخ او عند وجود هبة على عتار محدد بقتضى نسبة معينة من الملكية الكلية ... ال غير ذلك من الاسباب المترف بصورتها في مجال المقارنات.</p> <p>و في هذا السياق يمكن الاستناس بعوضر جلسة لجنة القروض المتعددة في ماي 2018 و التي تحتوي على بعض المطالب التي تم ارجاء البت فيها لأنها لم تكن معلة بما ثبتت الملكية.</p>	<p>توصي بتعيين إجراءات التصرف في القروض</p>	<p>عدم احترام ما جاء في الفصل السادس من الصندوق الاجتماعي.</p>	<p>17.3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في القروض</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا ان خلال تدققنا أنه لا يقع احترام مقتضيات الفصل السادس من نظام الصندوق الاجتماعي الذي ينص على وجوب تقديم مؤيدات و ضمانات عند تمتع الأعدوان بقروض طويلة المدى و تذكر على سبيل المثال الأمانة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="710 1400 1204 2172"> <thead> <tr> <th>المعرف الاولي</th> <th>الروايق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1516</td> <td>شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المستد من طرف الصيدلية ، الالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.</td> </tr> <tr> <td>2287</td> <td>شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص بالقسمة من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.</td> </tr> <tr> <td>1838</td> <td>تأمين على العدة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.</td> </tr> <tr> <td>2140</td> <td>شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المفترض و/أو قرينه رخصة بناء غير مفهية الصلوحية، مثال هندسي مصافق عليه من طرف المصالح المختصة. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه ، التزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.</td> </tr> </tbody> </table> <p>18.3- العمل على تسوية الفوارق بين عدد الاعوان الموجود في قائمة رصيد العمل لسنة 2016 وجدول تحويل الاجور لشهر ديسمبر 2016</p> <p>وقع العمل بهذه التوصية</p> <p>19.3- العمل على تطبيق التشريع الجاري به العمل الخاص بلباس الشغل</p> <p>وقع العمل بهذه التوصية</p>	المعرف الاولي	الروايق الغير موجودة	1516	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المستد من طرف الصيدلية ، الالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.	2287	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص بالقسمة من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.	1838	تأمين على العدة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.	2140	شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المفترض و/أو قرينه رخصة بناء غير مفهية الصلوحية، مثال هندسي مصافق عليه من طرف المصالح المختصة. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه ، التزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.
المعرف الاولي	الروايق الغير موجودة												
1516	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض المستد من طرف الصيدلية ، الالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.												
2287	شهادة ملكية أو ما يفيد ملكية العقار. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص بالقسمة من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.												
1838	تأمين على العدة لفائدة الصيدلية المركزية في حدود قيمة القرض. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة السمسلة المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض.												
2140	شهادة في عدم ملكية محل سكني باسم المفترض و/أو قرينه رخصة بناء غير مفهية الصلوحية، مثال هندسي مصافق عليه من طرف المصالح المختصة. عقد قرض ينص على رهن عقاري لفائدة الصيدلية المركزية التونسية يغطي كافة مبلغ القرض بالالتزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه ، التزام بالتزخيص باقطاع مبلغ القسط من الراتب الشهري المقرض معرف بأعضائه.												

إجابات الميكانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحقات										
<p>يتسبب تجاوز العطل السنوية ما يعادل 60 يوما في حالاتين:</p> <p>1-الضرورة تفرض تواجد الاطاز او العون المعني بمقر العمل وذلك لتأمين حسن سير المصالح على غرار الصراس التالين او سواق الشاحنات الثقيلة مما يفرض عدم استادهم عطل سنوية في حدود الشهر المسموح به و بالتالي فان رصيد العطل يتطور من سنة الى اخرى ليصل الى العشرات من الايام.</p> <p>2-و نظرا للرقبة التي يتمتع بها السواق الى بلوغ سلك التاطير يفقد لهم الحق في الساعات الاضاقية و بالتالي ولفانين مواصلة سير العمل و نقل الادوية تسند لهم عطل راحة تعويضية بدلا للساعات الاضاقية و بالتالي تراكم هذه الوضعات من سنة الى اخرى يتسبب في الوصول الى هذه الارقام المذكورة.</p> <p>و على هذا الاساس فان احترام الفصل 78 من النظام الاسامي الخاص بأعوان الصيدلية المركزية يمكن ان يعطل سير العمل العادي و بالتالي تدرس حاليا امكانية تنادي هذه الإشكالية بإجراء تنقيح النظام الاسامي فيما يخص هذه المسألة.</p>	<p>توصي بالعمل على احترام القانون الأساسي لغوان الصيدلية المركزية بالبلاد التونسية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 78 من القانون الأساسي.</p>	<p>3. 20- العمل على احترام تأجيل العطلة السنوية لمدة سنة واحدة خلافا لما ينص عليه الفصل 78 من القانون الأساسي</p> <p>يجوز للمؤسسة أن تقرر لأسباب تعيها ضرورة العمل تأجيل العطلة السنوية الاستراحة المؤجلة للأعوان و ذلك مدة سنة واحدة على مباشرة سنة استحقاق العطلة حيث أننا لاحظنا أن الرصيد الإجازات يتجاوز 60 يوما وهو ما يتناق مع مقتضيات الفصل 78 من القانون الأساسي ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="798 1653 1005 2227"> <thead> <tr> <th>المعرف الاي</th> <th>الرصيد (باليوم)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>01486</td> <td>223,000</td> </tr> <tr> <td>01524</td> <td>300,000</td> </tr> <tr> <td>01973</td> <td>202,500</td> </tr> <tr> <td>01727</td> <td>228,000</td> </tr> </tbody> </table> <p>المقترحات العديدة</p>	المعرف الاي	الرصيد (باليوم)	01486	223,000	01524	300,000	01973	202,500	01727	228,000
المعرف الاي	الرصيد (باليوم)												
01486	223,000												
01524	300,000												
01973	202,500												
01727	228,000												

أجابات المهيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

يتم العمل حاليا على احترام الأقساط المحددة بنظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة واحترام آجال الاقتطاع و المرور الى الخصم من الأجر. هذا و سيتم مراجعة كل الحالات التي لم يطبق فيها جدول الاسترجاع المتفق عليه واعداد مذكرة للأعوان في النرض في اكتوبر 2018.

نوصي بالعمل على احترام الأقساط المحددة بنظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة.

عدم احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة

21.3- العمل على احترام الفصل 5 من نظام الصندوق الاجتماعي للإعانة و الإغاثة يتم تسديد قروض المساعدات الطارئة من خلال طرح المبالغ المسترجعة من شركة التأمين على المرض من المبلغ الأصلي، إن وجدت و تسدد البقية على 12 قسط شهري إلا أننا لاحظنا من خلال مراقبتنا لخصوم الأجر وبعنوان صعوبة التسوية على مصاريف العلاج عدم احترام الأقساط الشهرية المحددة بالفصل و تلكر على سبيل المثال :

المعرف الألي	تاريخ القرد	المبلغ	عدد الأقساط الشهرية المستندة	عدد الأقساط الشهرية الفارق
1632	2017/02/09	861,090	30	18
1985	2017/07/26	1279,442	20	8
2526	2017/03/25	928,125	24	12

أخبارات الميدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

ستتم اعادة مراسلة سلطة الاشراف حول تعيين هذا النظام في أقرب الأجال.

نوصي بإحزام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني و الحرض على تنقيح النظام الأساسي ولما وأن الصبيلية المركزية قامت بمراسلة وزير الصحة تحت مراسلة عدد 5692 بتاريخ 26 مارس 2018 حول مشروع الأمر حكومي المتعلق بالمصادقة على تنقيح النظام الأساسي.

عدم احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي

2.2.3 العمل على احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي

لاحظنا من خلال فحصنا للخطط المسندة لأغوان الصبيلية لسنة 2017 أنه لا يقع احترام الخطط المسندة بجدول التصنيف المهني في النظام الأساسي حيث يقع إسناد خطط مخالفة لجدول التصنيف المهني و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:

المعرف الآلي	الخططة المسندة	الصف	الخططة حسب جدول التصنيف المهني
1651	مصرف إداري	11	مساعد إداري
1748	مصرف أول إداري	12	مساعد أول إداري
1422	مصرف أول مهني	12	مساعد أول تقني
1559	مصرف مهني	11	مساعد مهني
1056	مصرف إدارة عامة	12	مساعد إدارة عامة

كما لاحظنا أنه يقع تصنيف الأغوان في خطط لا توافق المستوى التعليمي المطلوب بالنظام الأساسي الخاص بأغوان الصبيلية حيث يقع إسناد خطط تتناقض مع جدول التصنيف المهني و نذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:

المعرف الآلي	المستوى التعليمي	الخططة	المستوى المطلوب حسب النظام الأساسي للميدلية
1155	السادسة إجماعي	مشرف إدارة عامة	مستوى تكويني عام عالي + شهادة تلميم عال
1486	السادسة ثانوي	مصرف أول إداري	شهادة المرحلة الثالثة
2049	الخامسة ثانوي	ملحق إداري	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التلميم العالي بنجاح
2140	السابعة ثانوي	ملحق مهني	شهادة البكالوريا مع ثلاثة سنوات من التلميم العالي بنجاح

\* و نذكر الإشارة أنه لم يقع هنا بعض الملفات الشخصية لبعض الأغوان الآتي ذكرهم: 2061, 2129, 2505

2507

لا يمكن مقارنة الوضعية الحالية للأغوان المذكورين في الجدول المصاحب الذين لهم من الاقدمية مدة تتراوح بين 15 و 38 سنة من العمل الفعلي بالوسسة و التي يصاحبها تدرج مهني عادي بالترقيات او المناخرات و بين ما يجب ان يوافق مستواهم التعليمي عند الانتداب ان الرتب تكتسب إما بالمستوى التعليمي عند الانتداب لأول مرة بالصبيلية المركزية التونسية او بالاقدمية في العمل الفعلي و التدرج في المسالك والترتبة و الصئف.

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>يتم حاليا دراسة كل الإشكاليات التي طرحت جزاء ضبابية وعدم دقة بعض فصول النظام الأساسي للأعوان، والهدف من هذه الدراسة رفع مقترح لتفصح كل الفصول المعنية، منها الفصل 11 الذي سيحتوي تفصيحه على تحديد المستحقين لهذه المنحة وبلغها واجراءات التمتع بها..</p>	<p>توصي بالتقيد بما ذكر بالفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية ويتوضح هذه النقطة و ذلك بتحديد المستحقين بدقة.</p>	<p>إمكانية إقصاء أعوان أو منح أعوان دون وجه حق من التمتع بهذه المنحة عدم تطبيق الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية.</p>	<p>23.3 - العمل على احترام الفصل 111 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الصيدلية يتم الفصل 111 من النظام الأساسي على أن يتم إسناد منحة العليب إلى الأعوان الذين دون غيرهم إلا أننا لاحظنا من خلال تدخلنا أنه تم خلال سنة 2017 و ذلك بمقتضى مقرر من الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية عدد 019388 بتاريخ 09 أكتوبر 2017 تمتع بعض الأعوان ذو خطط وظيفية مختلفة و بصفة جزافية بتمنحه عليب تبلغ قيمتها 7.500 دينار شهريا و تجدد الإشراف أن الصيدلية المركزية قامت خلال سنة 2016 بمراسلة رئاسه الحكومة حول المعضن الذي وقع إبرامه بين الإدارة العامة و التابعة الأساسية للمؤسسة والذي تم الإتفاق يومه على سحب منحة العليب على بقية أعوان التعاون و المعازن دون استثناء و كذلك أعوان البستنة و أعوان مستودعات صيانة أسطول السيارات و الشاحنات غير أن الصيدلية لم تستلم رد من رئاسة الحكومة إلى حد تاريخ 15/11/2017</p>

إجابات المصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات						
<p>لا يرض الفصل 13 على شروط محددة او مواعيد ذات صبغة تأديبية في اسناد الترقية الاستثنائية من عدسها وخص "الرئيس المدير العام بصفتها حصرية - وبعد اخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة " بالسلطة التقديرية المطلقة في هذا المجال. و بما ان الترفيعات خضعت و تخضع و جوبا لرأي اللجان الادارية المتناصفة و التناقية الاساسية من خلال دراسة ملفات المعنيين بالأمر لا يمكن الاستنتاج انه لم يتم العمل بالفصل 13 من النظام الأساسي.</p> <p>اما بالنسبة للمعتمدين ترقية التي تم اسنادها فهي تمت على اساس ان المستويات : 2012، 2013، 2014، 2015 و 2016 لم يتم اعداد اي مناظرات ترقية في هذا الاطار و كان التمشي آنذاك مركزا على تغطية هذا العنجد و متصه مرة واحدة بالعلاقة خاصة مع عدم تنصيب الفصل 13 من النظام الأساسي على شروط محددة او مواعيد ذات العلاقة في اسناد الترقية الاستثنائية.</p> <p>و في نفس السياق سيتم ادراج هذه المسألة و رفع الضبابية في اطار مشروع تنقيح القانون الاساسي خلال سنة 2019 مع التاكيد أن تتم الترقية بناء على تقرير مفصل و دراسة دقيقة للاف المعني بالأمر.</p>	<p>توصي باحترام الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المصيدلية.</p>	<p>عدم احترام الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المصيدلية.</p>	<p>24.3 - العمل على احترام مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الخاص بأعوان المصيدلية المتعلق بالترفيعات الاستثنائية المسندة</p> <p>يرضى الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان ما يلي " يتتبع كل عون من أعوان المصيدلية قام بعمل و تفلنى فيه لمصالح المؤسسة و أظهر شجاعة و لتهامه و صدقا في سلوكه ترتب عنه نتائج إيجابية الفائدة المؤسسة. يمكن أن يكون محل اقتراح من طرف اللجنة المتناصفة و مصادقة الإدارة العامة للتبويه هذا العمل الذي يمكن ان يشجع بحكافاة او ترقية استثنائية أو ترسيم قبل الأوان عند الاقتضاء و في كل الحالات لا يمكن أن يفوت عدد</p> <p>الأعوان المتعتمدين هذا الأجراء 40.5% من العدد الجملي للأعوان"</p> <p>خلال سنة 2017 و بمقتضى مقرر الرئيس المدير العام للمصيدلية المركزية التونسية عدد 009495 بتاريخ 10 ماي 2017 تم إسناد 20 ترقية استثنائية بعوان السنوات الأربعة الفارطة ( 2013-2014-2015-2016) و سنة 2017 و قد</p> <p>تبين لنا من خلال عملية المراقبة عدم احترام مبدأ الترقية الاستثنائية حيث وقع إسنادها لأعوان ذو سجل يتناقض مع مبدأ الترقية و ننكر على سبيل المثال ما يلي:</p> <table border="1" data-bbox="655 1301 820 2188"> <thead> <tr> <th>الأمرف الألي</th> <th>الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2061</td> <td>عقوبة لمت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014</td> </tr> <tr> <td>2138</td> <td>عقوبة التعللة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مسا أدى الى خصم من الأجر و من رصيد العمال</td> </tr> </tbody> </table>	الأمرف الألي	الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان	2061	عقوبة لمت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014	2138	عقوبة التعللة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مسا أدى الى خصم من الأجر و من رصيد العمال
الأمرف الألي	الملاحظات التي تتناقض مع مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي للأعوان								
2061	عقوبة لمت نظر عدد 008880 بتاريخ 01/04/2014								
2138	عقوبة التعللة الوجودية مع تغيير الإقامة عدد 023013 بتاريخ 10/02/2013 غياب لمدة 2 أشهر في سنة 2017 غير مبررة مسا أدى الى خصم من الأجر و من رصيد العمال								

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

إجازات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
--------------------------	----------	---------	-----------

تم اعداد مذكرة عمل في العرض لتنظيم آية الساعات الإضافية و دعوة كافة المسؤولين الى احترام الترتيب و الاجراءات المضمنة صلب المذكرة المشار اليها.

نوصي بالعمل على احترام مبدأ إستناد الساعات الإضافية حسب خطة العون.

عدم احترام مبدأ إستناد الساعات الإضافية للأعوان.

25.3 - العمل على احترام مبدأ الساعات الإضافية

لاحظت من خلال مراجعة الساعات الإضافية لسنة 2017 إستناد ساعات عمل إضافية لبعض الأعوان ذو خطة إدارية سامية و إدارات قيادة التي تتناق مع طبيعة ضرورة العمل لساعات إضافية و تذكر على سبيل المثال الأمانة التالية

عدد الساعات الإضافية	الشهر	الرتبة	الخطة المسندة	المرفق الآلي
100	أوت	12	إطار إدارة عامة	1504
42	مارس	8	مساعد فني أول	2046

إجابات الميدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

4. التصرف المالي والمحاسبي

إن تسجيل ديون حل أجل خلاصها بدمية أي حريف يؤدي بصفتها آلية إلى إيقاف تزويد الحريف المدي بالخم من جميع مخازن الصيدلية المركزية التونسية.

علما و أنه تم خلال سنة 2014 تدعيم آليات مراقبة ديون الحرفاء خاصة الخواص منهم عن طريق إرساء منظومة جديدة على مستوى المنظومة التجارية بكل مستودعات الصيدلية المركزية تمكن بصفتها آلية و قبل معالجة أي طلبية لحريف من مراقبة وضعيته المالية.

أما فيما يخص الصيادلة المدينين بالجدول، فقد تم إيقاف التعامل معهم منذ سنوات ، علما وأنه قد تمت دعوتهم في العديد من المرات لتسوية وضعيتهم دون جدوى، وفي ظل غياب مؤشرات إثبات تسلم الأدوية من قبل الصيادلة المعنيين، لا يمكن لإدارة المالية والمحاسبة إحالة ملفاتهم إلى مصلحة الضرائب. هذا وقد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014 . أما فيما يتعلق بديون موزعي الأدوية بالجملة المبنية بالجدول عدد 2، فهي ديون موضوع تتبعات عدلية لاستغلالها منذ سنوات وتم في شأنها تكوين مدخرات.

توصي إدارة المالية والمحاسبة إلى إيقاف معاملتها مع الحرفاء المشكوك في إيفائهم مع ضرورة مد إدارة الضرائب بالملفات المتعلقة بهم.

يمكن أن يتجر عن هذه الرضوخة حرمان الصيدلية من موارد مالية إضافية.

1.4 العمل على استغلال المخسرات القديمة لدى الصيادلة الخواص

لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض الحرفاء الصيادلة الخواص، وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة. وبالرغم من تجاوز هذه المستحقات للأجل المتفق عليها لم تتم الإدارة المالية بعد معالجة التبعات المتعلقة بالقرارات اللازمة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
126035	1 793,142	2005
119106	7 753,678	2014
101008	488,430	2005
102058	1 366,356	2001
102301	3 303,850	2014
212118	3 496,431	2014
104067	1 358,030	2010

كما نذكر الإشارة إلى أنه قد تم تكوين مدخرات بعنوان هذه الديون خلال سنة 2014. كذلك لاحظنا من خلال مراقبتنا لأرصدة بعض باقي الجملة وجود أرصدة تعود إلى السنوات السابقة ونذكر على سبيل المثال:

رمز الحريف	المبلغ	تاريخ المستحقات
114007	2 778 139,486	2006
116101	6 303 549,215	2006
113107	3 058 885,446	2007
106058	337 753,648	2008

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المصيدلية المركزية التونسية

إجابات المصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الالاحظات

حرصا منها على ضمان خلاص مستحقاتها لدى موزعي الأدوية بالجملة، اتخذت المصيدلية المركزية جملة من الإجراءات للحد من مخاطر غياب الضمانات أو عدم كفايتها.

وفي هذا الإطار بادرت المنشأة بمراسلة جميع موزعي الأدوية بالجملة ودمجهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الضمانات الكافية لتغطية شراؤهم إلا أن هذه الخطوات لم تؤد إلى النتيجة المرجوة.

كما تم التقيد بعبء تقديم ضمانات كمبرط أول للتعامل مع المنشأة بالنسبة للموزعين بالجملة الجدد وتحديد مستف لشراؤهم على ضوء الضمانات المقدمة. وحرصت المصيدلية المركزية التونسية في هذا المجال على الحصول على ضمانات أكيدة بغض النظر عن نوعها وأساسا ضمانات بنكية.

وتم كذلك إرساء نظام يتفقه يمكن من تحديد التطورات الغير عادية بالنسبة لشراؤات موزعي الأدوية بالجملة وتحليلها في الوقت المناسب.

هذا وقد تم خلال شهر جوان 2015 تركيز منظومة جديدة بمستودع احتياطي المصيدليات للمراقبة الآلية لشراؤات موزعي الأدوية بالجملة بالاعتماد سقف أقصى لهذه الشراؤات يساوي قيمة الضمانات المقدمة، وقد تم إخضاع 19 موزع بالجملة لهذه المنظومة. أما فيما يتعلق بالبقية، وفي ظل تواصل امتناعهم عن تقديم أي ضمانات و اعتبار الدورهم المحوري والأساسي في توزيع الأدوية في القطاع الخاص على كامل تراب الجمهورية، فقد قامت المصيدلية المركزية بعرض الموضوع في العديد من المناسبات على سلطة الإشراف قصد احلاصها على المعامل والتحديات التي تواجهها المنشأة في ظل غياب الضمانات اللازمة لخلاص ديون موزعي الأدوية بالجملة و اقترح جملة من الخطوات للحد من هذه المخاطر والتي من بينها تحديد رأس مال أدنى و لم تصل إلى أي حل يذكر.

نوصي بالعمل على مطالبة الضمانات من كافة حرقاء الجملة.

عدم ضمان حق المصيدلية في صورة حدوث نزاع.

24- العمل على مطالبة الضمانات من كل الحرقاء بانعي الجملة لم يتم العمل بهذه التوصية فحسب الإجراءات المعمول بها صلب إدارة المالية والحاسبية يتوجب على الحرفف تقديم الوثائق اللازمة للحصول على رمز حريف بانع جملة ومن بين هذه الوثائق تقديم الضمانات اللازمة باختلاف أنواعها (رهون عقارية، كهيالات، ضمانات بنكية) لضمان حق المصيدلية في صورة عدم ابقاء بعض الحرقاء بالترتيب.

من خلال موارفتنا لعينة من الحرقاء بانعي الجملة لاحظنا الدفانص التالية:

- غياب كلي للضمانات للعديد من الحرقاء من ونذكر:

المعرف	المعرف
103014	CO.TURPMA
103032	GENIBA.NORD
103044	COPHA CENTER sud
103046	CO.GE.PMA
104033	DE.PHARMORO
104048	DE.PHAC
109002	IN.FERMED
111070	D.K.PHOPMA
113072	MEDICA SERVICE
113093	MEDICA NORD
113092	MEDICA CENTER
116002	PHARMAX SUD
116003	PROPHARMAX CENTER
116007	PHARMA SERVICE
116008	PHARMAXIS
116010	PRESTIM PHARM

- عدم كفاية الضمانات المقدمة لبعض الحرقاء ونذكر على سبيل المثال:

تجاوز الضمان	الضمان	معدل الشراؤات	الحريف	المعرف
(5 880 995)	300 000	6 180 995	COPHARMA	103083
(23 694 239)	1 082 850	24 777 079	DISTRIMED	104090
(28 614 499)	1 000 000	29 614 499	PROPHASUD	116012
(11 396 487)	700 000	12 096 487	PHARMASPRINT	116015

إجابات الميدانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																				
<p>بالنسبة لتجاوز الحد الأقصى للمصاريف المسموح بها نفدا، فإن العمليات المبنية بالجدول هي تسبيقات تم منحها لافائدة إدارة الوساطة الجمركية (01/12) و (03/21) لتغطية المصاريف المستحقة الخاصة بتسريح و رفع السلع والتي يتم تصفيها حال الحصول على المؤيدات اللازمة. ولقد ضببطت المذكرة الترتيبية الصادرة بتاريخ 14 فيفري 2017 جميع القواعد الخاصة بالتصرف في خزينة الدفوعات بما في ذلك التسبيقات الممنوحة لإدارة الوساطة الجمركية. وبالنسبة للعمليات المنجزة بتاريخ 03/13 فهي تتعلق بتحويل خزينة الدفوعات بالمدينة الوطنية للدواء، و في ما يتعلق بالعمليات المتبقية فهي تخص مجموع الخصومات من استرجاع مصاريف علاج حسب الجدول عدد 2017/24 و قد تم ايداعها بحساب الصندوق الإجتماعي في نفس اليوم.</p>	<p>توصي باحترام ما جاء بمذكرة العمل المؤرخة في 14 فيفري 2017 .</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من التصرف الناجع في الخزينة.</p>	<p>3-4 تحسين إجراءات التصرف في الخزينة وقع العمل جزئيا بهذه الترتيبية حيث لاحظنا من خلال فحصنا لإجراءات التصرف في الخزينة ما يلي: تم بتاريخ 14 فيفري 2017 إصدار مذكرة ترتيبية جديدة تعوض المذكرة عدد 8321 المؤرخة في 06 أبريل 2012 و قد حددت سقف الأقصى لرصيد الخزينة المركزية للدفوعات بـ 8.000.000 دينار. تجاوز الحد الأقصى للأموال المدفوعة نفدا الذي لا يتجاوز 100 دينار استنادا إلى مذكرة العمل المذكورة أعلاه شكر على سبل المثال :</p> <table border="1" data-bbox="742 1333 992 2193"> <thead> <tr> <th>التاريخ</th> <th>الأموال المدفوعة</th> <th>السقف الأقصى للأموال المدفوعة</th> <th>الفرق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>12/04/2017</td> <td>1.000.000</td> <td>100.000</td> <td>(900.000)</td> </tr> <tr> <td>13/03/2017</td> <td>990.000</td> <td>100.000</td> <td>(890.000)</td> </tr> <tr> <td>21/03/2017</td> <td>1.307.600</td> <td>100.000</td> <td>(1.207.600)</td> </tr> <tr> <td>23/12/2017</td> <td>4.086.358</td> <td>100.000</td> <td>(3.986.358)</td> </tr> </tbody> </table>	التاريخ	الأموال المدفوعة	السقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفرق	12/04/2017	1.000.000	100.000	(900.000)	13/03/2017	990.000	100.000	(890.000)	21/03/2017	1.307.600	100.000	(1.207.600)	23/12/2017	4.086.358	100.000	(3.986.358)
التاريخ	الأموال المدفوعة	السقف الأقصى للأموال المدفوعة	الفرق																				
12/04/2017	1.000.000	100.000	(900.000)																				
13/03/2017	990.000	100.000	(890.000)																				
21/03/2017	1.307.600	100.000	(1.207.600)																				
23/12/2017	4.086.358	100.000	(3.986.358)																				
			<p>4-4 الفصل بين خزينة الدفوعات وخزينة المائض وقع العمل بهذه التوصية حيث تم الفصل بين خزينة الدفوعات و خزينة المائض.</p>																				

إجابات المهيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات										
<p>سيتم العمل بهذه التوصية بالاتصال بالحرفاء الذين هم بصدد التعامل مع المهيدلية المركزية قصد تسوية وضعيات ملفاتهم مع الحرس على التثبت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفرها قبل استناد أي رمز حريف جديد.</p>	<p>نوصي بتعيين مسك ملفات الحرفاء.</p>	<p>صعوبة في متابعة الملفات الإدارية للحريف.</p>	<p>5.4- العمل على تحسين مسك ملفات الحرفاء لاحاطا من خلال مراقبتنا لإجراءات استناد رمز الحريف بالنسبة للمهيدلية وبأية الأدوية بالجملة أن إدارة المالية و المحاسبية لا تقوم من التثبت من اكتمال قائمة الوثائق والشروط الواجب توفرها قبل استناد رمز الحريف و إدراجه بالمنظومة الإعلامية المعتمدة و تذكر على سبيل المثال الأمثلة التالية:</p> <table border="1" data-bbox="837 1360 1061 2193"> <thead> <tr> <th>المعرف</th> <th>الوثائق الغير موجودة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>102495</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.</td> </tr> <tr> <td>113141</td> <td>مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.</td> </tr> <tr> <td>113142</td> <td>نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المعرف التجاري، مطلب للحصول على رمز.</td> </tr> <tr> <td>113197</td> <td>مطلب للحصول على رمز.</td> </tr> </tbody> </table> <p>6.4- العمل على تفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية و تحيين التسعيرة في الإبان</p> <p>لاخطا من خلال تدخلنا ووجد حالات يتم فيها بيع الأدوية بأسعار غير الأسعار التي ينبغي تطبيقها ويرجع ذلك إلى عديد الأسباب منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-عدم تحيين التسعيرة عند حصول تغيير في ثمن الدواء،</li> <li>-حدوث أخطاء في تطبيق السعر حسب طبيعة الحريف و مستودع الشراء،</li> <li>-التطبيق الخاصة بتسعيرة الأدوية غير صحيحة و لم تعد تتوافق مع طبيعة نشاط المهيدلية.</li> </ul> <p>-عدم دمج التطبيق الإعلامية الخاصة بتسعيرة الأدوية مع التطبيق التجارية و طبيعة الشراءات،</p>	المعرف	الوثائق الغير موجودة	102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.	113141	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.	113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المعرف التجاري، مطلب للحصول على رمز.	113197	مطلب للحصول على رمز.
المعرف	الوثائق الغير موجودة												
102495	نسخة من قرار وزير الصحة، مضمون من السجل التجاري.												
113141	مطلب للحصول على رمز نسخة من بطاقة التعريف، مضمون من السجل التجاري، نسخة من المعرف التجاري.												
113142	نسخة من قرار وزير الصحة، نسخة من المعرف التجاري، مطلب للحصول على رمز.												
113197	مطلب للحصول على رمز.												
<p>سيجري التنسيق مع إدارة الإعلامية و كافة الإدارات المعنية الأخرى قصد إرساء تطبيق إعلامية خاصة بمصلحة التسعيرة تتلائم مع تطور نشاط المهيدلية المركزية مع ضرورة دمجها مع تطبيق الشراءات و التطبيق التجارية.</p>	<p>نوصي بتفادي الأخطاء على مستوى تسعيرة بعض الأدوية، العمل على تحيين التطبيق الإعلامية الخاصة بتسعيرة الأدوية و دمجها مع التطبيق التجارية.</p>	<p>عدم تضمن الفاتورة للمعطيات الصحيحة الخاصة بثن الدواء.</p>											

إجراءات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تمت دراسة طرق تنفيذ هذه التوصية عبر برمجية جسامات عمل مع الإدارات المعنية ( الإدارة الفنية ، وحدة التلاقيح والأمصال ) قصد إجراء مراجعة شاملة و معمقة لسياسة التسعيرة المعتمدة حاليا من طرف المؤسسة و التي لم تقع مراجعها منذ فيفري 2013.</p>	<p>- توصي بتعيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية.</p>	<p>- هذه الرضعية تسبب للمسيدلية المركزية خصوصا في ظل الإرتفاع المسط لسعر صرف العملة.</p>	<p>7.4 تعرض على تعيين سعر التلاقيح والأمصال والمواد الأخرى خاضعة للمصادقة على السعر بصفة آلية. يتم تعيين سعر التلاقيح و الأمصال والمواد الأخرى خاضعة للمصادقة كل سنتين.</p>

5- التصريف في مخزون الأدوية والمواد

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تعتبر سنوات 2016-2017-2018 استثنائية فيما يخص اضطرابات المخزون الاستراتيجي، و يبقى المستوى الفعلي للمخزون مرتبط بالعديد من العوامل الخارجة عن نطاق الصيدلية المركزية ونذكر منها بالخصوص تأخر الموردين في تنفيذ الطلبات وزيادة غير المنتظرة في الاستهلاك والاضطرابات المسجلة في التصنيع والتوزيع للأصناف المستوردة والمحلية على حد سواء، علما وأن هذه العوامل تتأثر بها سائر الأسواق العالمية للأدوية تقطع النظر على الإمكانيات المالية والوجعية للمشتريين، ولا يمكن فعليا مسك مستوى مخزون معين بثلاث أشهر لكافة أصناف المواد الصيدلانية التي يتجاوز عددها 7000 صنف.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بالعمل على احزام للمنتور الوزاي عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المعكم وانتظام بالطاع الإستشفائي والخاص.</p>	<p>- عدم قدرة الصيدلية المركزية على تلبية طلبات السوق الوطنية - عدم احزام المنتور الوزاي عدد78-2008</p>	<p>1-5 العمل على احزام المنتور الوزاي عدد78 لسنة 2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المعكم والمنتظم بالقطاعات الإستشفائي والخاص لم ينجح العمل بهذه التوسعة حيث يمس المنتور الوزاي عدد78-2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 على أنه يعين على الصيدلية المركزية للبلاد التونسية مسك مخزون استراتيجي بحادل كمية مبيعها من كل صنف دولي لفترة 3 أشهر على الأقل، بالنسبة لكافة أصناف الأدوية الموردة لفائدة كل من القطاعات الإستشفائي والخاص وكذلك بالنسبة للأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالطاع الإستشفائي.</p> <p>من خلال فحصها للبيانات الخاصة "Etats de surveillance de stocks" المعدة من طرف وحدة البقطة خلال شهري سبتمبر و ديسمبر لاحظنا أن المخزون الاستراتيجي تخلف الحد الأدنى "3 أشهر" ليصل في بعض الحالات حتى نفاذ المخزون وذلك بالنسبة لبعض الأدوية الموردة وبعض الأدوية المصنعة محليا والمستعملة بالطاع الإستشفائي.</p>
<p>يجري التنسيق بين وحدة التلاقيح والأمصال بسكرة ووحدة البقطة وإدارة الإعلامية قصد دمج الجانب التجاري لتطبيق وحدة التلاقيح ضمن النظام المعلوماتي للمبتنة.</p> <p>أما فيما يخص المستلزمات الطبية، فإن إدارة الإعلامية بصدد تطوير التطبيق الإعلامية لإدارة الترمين لتيسر البسه في استغلال جداول القيادة ذات العلاقة.</p>	<p>نوصي الصيدلية المركزية بتحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة البقطة.</p>	<p>- متابعة غير دقيقة لمخزون الأدوية - إمكانية نفاذ المخزون مما يجر عنه عدم احزام المنتور عدد78-2008 المتعلق بمسك مخزون استراتيجي من الأدوية</p>	<p>2-5 تحسين إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة البقطة لم ينجح العمل بهذه التوسعة حيث تشكل إجراءات متابعة مخزون الأدوية بوحدة البقطة النقص التالية :</p> <p>- لا تقوم وحدة البقطة بمتابعة التلاقيح والأمصال ومشتقات الدم والأدوية المصنعة محليا والعمدة للبيع بالقطاع الخاص والتي تكتفي طالما حياها أساسيا أو الذي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثل أو معادل علاجي وذلك بإعداد الجداول الخاصة "Etats de surveillance de stocks"</p> <p>- لا تقوم وحدة البقطة بإعداد جداول قيادة الأدوية لتابعة المستلزمات الطبية (Hors médicaments).</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المسبلة المركزية التونسية

إجابات المسبلة المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تتول إدارة نظام المعلومات حول التصرف الإشرافي على عمليات الجرد المادي الشهري لبعض الفروع التي يتم اختيارها وذلك بالتنسيق مع الإدارة التجارية وذلك لا تتطابق هذه العملية من موارد بشرية هامة لا يمكن توفرها شهريا لكافة الفروع. وتتولى هذه الأخيرة الإشراف على الجرد الشهري لبقيّة الفروع وفقا لإجراءات موثقة بالإضافة إلى عمليات تفقد وجرد فحائية ومتواترة ببعض الفروع والأقسام.</p> <p>أما بالنسبة للفوارق المسجلة خلال عمليات الجرد، يقوم رؤساء الفروع وبالتبنت من الفوارق المسجلة بالجرد، وذلك بإعادة احتساب جميع المواد المسجلة لفوارق بالمخزون إذ يمكن للأعوان عدم احتساب الكميات بصفة صحيحة</p> <p>2/ بتبنيها حسب المعطيات المتوفرة حينها أو لاحقا. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تبرير بعض الفوارق إلا بصفة بعدية عديدة حيث لا يتفطن الحريف إلى الخطأ إلا بعد فترة في بعض الحالات..</p>	<p>نوصي المسبلة المركزية بتخصيص إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية.</p>	<p>- الجمع بين وظائف متناقضة حيث يقوم بعض أعوان المستودع بالإضافة إلى استلام وحفظ وتسليم الأدوية بعملية الجرد الشهري لمخزون الأدوية</p> <p>- عدم التفطن للخطأ (الإستلام والتسليم) في الوقت المناسب مما يمكن أن يعرضه ارتفاع في القيمة المضافة للفوارق بين كميات مخزون الأدوية النظري والحقيقي.</p> <p>- عدم تفادي اللاحقات المدونة في التقارير الشهرية للجرد المادي لمخزون الأدوية والمتعلقة بتفويض إجراءات التصرف في مخزون الأدوية</p>	<p>3-5- تصمين إجراءات الجرد المادي الشهري لمخزون الأدوية لم يبع العمل هذه التوجهية حيث لاحظنا من خلال فحصا لإجراءات الجرد المادي الشهري للأدوية التناقص التالية :</p> <p>- تقوم الإدارة التجارية بعملية جرد شهري لمخزون الأدوية وذلك على مستوى جميع فروع ومستودعات الصيدلية المركزية إلا أن التفويض لعملية الجرد يكون عن طريق أعوان المستودع (أي المسؤول عن عمليات الاستلام، حفظ وتسليم الأدوية) وذلك في ظل غياب الرقابة والإشراف</p> <p>- لا تكون إجابة المسؤول عن المستودع على الملاحظات المدونة في التقرير الشهري للجرد المادي لمخزون الأدوية بصفة آية. كما تفسر الإجابة في بعض الحالات على تفسر الفوارق بين كميات المخزون النظري والحقيقي وتستفي بصفة الملاحظات</p> <p>- غياب إجراءات كتابية تضبط أجال موحدة لتبني فوارق الجرد الخام وإجراءات واضحة بخصوص متابعة فوارق الجرد التي بقيت دون تبني.</p>
			<p>تكررت أعمالنا خلال سنة 2017 في التبت من مدى احترام الإجراءات المنظمة للمهام داخل فروع المدينة الوطنية للواء بولانس.</p> <p>و ذلك على مستوى الفروع التالية:</p> <p>- فرع Avarie</p> <p>- فرع Disirphar</p> <p>- فرع Tudipharmic</p> <p>- فرع احتياطي الصيدليات: dépôt dentaire/ dépôt vétérinaire/ D1/D2/D3/D4</p> <p>من خلال تفحص الإجراءات المعمول بها لاحظنا:</p>

إحيات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

تتم عملية سحب المواد المنتهية الصلوحية من المخزون المعد للبيع بصفة منتظمة و آنية، إلا أنه يمكن أن تشهد عملية تحويل هذه المواد إلى الفرع المختص، تأخيرا في بعض الأحيان.

و تجدر الإشارة أيضا انه يتم تدكير في عديد المناسبات رؤساء مستودعات احتزام آجال تحويل المواد المنتهية الصلوحية او المواد المسحوبة من السوق.

وفي هذا الإطار، يجدر التدكير أن بعض الحرفاء وخاصة الهياكل العمومية للصحة لا تحترم الآجال المنصوص عليها بوصول الضمان بالنسبة للمواد قريبة تاريخ انتهاء الصلوحية، أو الآجال المنصوص عليها بمتنشر الصيدلية المركزية الخاصة بإرجاع المواد المسحوبة من السوق، وهو ما يؤخر بدوره آجال تحويلها إلى فرع المواد المعدة للإتلاف.

توصي الصيدلية المركزية بالعمل على تقليص آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.

- عدم تقادي التزاعات مع الموردين  
- عدم استرجاع كافة المخزون أو تعويضه في أقرب الآجال

45- تقضى آجال تحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتها أو المسحوبة من السوق إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف  
لم يقع العمل بهذه التوجيه التوجيهية حيث تقوم فروع ومستودعات الصيدلية المركزية بتحويل مخزون الأدوية والمواد المنتهية صلوحيتها إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف في أجل أقصاه موفى الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء الصلوحية أو تاريخ السحب من السوق، إلا أننا لاحظنا تجاوز الحد الأقصى لأجل التحويل في عدة من الحالات ونذكر على سبيل المثال

الآلية والمواد	البريد	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	التأخر بالشهر
	751025	2015/09	2017/06	21
متنوية	607643	2015/09	2017/09	24
	607772	2013/12	2017/11	47
الصلوحية	610024	2016/03	2017/11	20
	607795	2015/10	2017/11	25

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

تم إعداد مشروع دليل إجراءات لبيع المواد المعدة للإتلاف في انتظار المصادقة عليه من طرف الأطراف المعنية. كما تم تدعيم الفرع المعني بتطبيقه إعلامية على عرار بقية فروع التوزيع الأخرى وهو ما يمكن من تنظيم طرق التصرف ولاقى التفاتن المذكورة.

وفي هذا الصدد، تم إحداث لجنة تطهير ومكافحة فروع المواد المعدة للإتلاف اجتمعت لأول مرة بتاريخ 16 مارس 2017 لدراسة إتلاف المواد التي يعود تاريخ صلوحتها إلى الفترة المسابقة ل11 ديسمبر 2013.

مع العلم وأنه قد تم موفى فيفري 2018 إتلاف جزء من مواد يرجع تاريخ انتهاء صلوحتها إلى الفترة المسابقة ل11 ديسمبر 2013 و ذلك نظرا لاحتفاظ الفرع من جهة و لفسح المجال لإتلاف المواد التي لها شهادة إتلاف والتي هي موضوع اتفاقية استخلاص مع المورد.

و تجدر الإشارة و أنه تم و يطلب من الادارة التجارية تعيين محضر جلسة 16 مارس 2017 بتاريخ 2018/02/21) و ذلك بالحاق كما تم إتلاف المواد التي يعود تاريخ صلوحتها إلى الفترة المسابقة ل11 ديسمبر 2014 في إطار تعيين لمحضر جلسة 16 مارس 2017 بتاريخ 2018/02/21).

كما أن نقض العنصر البشري من جهة و نقل الاجراءات الحالية في إتلاف المواد (حضور عدل تنفيذ، حضور ممثل من وزارة البيئة، حضور أعوان إدارة الصحية...) يساهم في ابطاء تواتر عمليات الإتلاف.

نوصي ب:  
-تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف،  
-إيجاد الحلول السريعة للمواد و الأدوية المتراكمة،  
-الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية و الحرص على أن تكون دورية مع مراعاة أهمية مخزون الفرع المعني

- تحول هذه الوضعية دون إرساء رقابة ناجحة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمخزون  
- إهدار الوقت عند إتلاف أو إرجاع الأدوية والواد للموردين  
- عدم تحديد المسؤوليات في حالة ضياع الأدوية والواد الصالحة للاستعمال والتوزيع

5.5- تحسين إجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف *dépôt-avarie*  
وقع العمل جزئيا بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في مخزون المواد المعدة للإتلاف التفاتن الطالعة:  
- وقع إعداد تطبيقه إعلامية خاصة بمستودع المواد المعدة للإتلاف  
- غياب دليل إجراءات خاص بمستودع المواد المعدة للإتلاف  
- عدم مسك جداول المخزون  
- عدم معرفة من الاحتفاظ المواد و من تراكم الأتربة و العشرات في المخزون  
- لا يستجيب حوز حملة من الأدوية والواد إلى ترتيب وتنظيم واضح حيث يقع تجميعها في صناديق كرتونية مرفقة:  
- لم يتم المسئولية المركزية بعملية جرد لمخزون المواد المعدة للإتلاف خلال سنة 2017.  
- وجود أدوية و مواد يرجع تاريخ انتهاء صلوحتها جزء منها إلى سنة 2000 و لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلافها و ينكر على سبيل المثال:

الأدوية والمواد	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية / تاريخ السحب من السوق
	712328	01/09/2006
	730286	01/01/2000
منتهية الصلوحية	770010	01/11/2005
	770011	01/11/2005
	770013	01/11/2005

عدم التفريق بين المواد المنتهية الصلوحية و الأدوية المتضررة (حالة رديئة أو مكسرة) و الأدوية المسحوبة بمخزون الواد المعدة للإتلاف وهو ما يجعل عملية مراقبتها و احتسابها أمرا صعبا.  
- عدم احترام مهجبة ترصيف الأدوية حيث تبين لنا عند زيارتنا لمستودع المواد المعدة للإتلاف الإحالات التالية:

الرمز	مكان الترصيف في المستوع	مكان الترصيف حسب قائمة المخزون التي مدتها الإدارة التجارية
504045	A17-2	A07-03
103828	A 16-02	Z P 1

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الميدانية المركزية التونسية

إجابات الميدانية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات																
<p>يتم تحويل المواد المودعة التي تشكو من انخفاض وتيرة البيع إلى فرع المواد المعدة للإتلاف قبل شهر من تاريخ انتهاء الصلوحية لصعوبة بيعها من جهة ولانعدام فرص استهلاكها في الأجل من جهة أخرى.</p> <p>كما تحدد الإشارة إلى أن حرقاء الصيدلية المركزية وخاصة المؤرعين بالجملة يعتبرون أن تاريخ انتهاء الصلوحية يبدأ قبل شهر من التاريخ المدجج على المواد. وذلك لتضائل فرص ترويجه (الرمز 350945).</p> <p>بالنسبة للرمز 800210 و 808864 يتم تسليمها أساسا لمندوق التعرض عن المرض الذي يشترط أن يكون تاريخ انتهاء الصلوحية عند انتهاء مدة العلاج أكثر بشهر مما دعا ممثلي المخازن إلى مكاتبنا رسميا لمنع المبيعات قبل تاريخ انتهاء تاريخ انتهاء مع التكفل بتعويض الكميات التي لم تبع.</p>	<p>نوصي باحتزام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p>	<p>- متابعة غير دقيقة للمخزون - عدم احتزام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف.</p>	<p>6.5. العمل على احتزام أجل تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف</p> <p>ف</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوجيهية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لعملية تحويل مخزون الأدوية والمواد إلى مستودع المواد المعدة للإتلاف وجود بعض الأدوية و المواد التي وقع تحويلها قبل انتهاء صلاحيتها و تنكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="917 1417 1125 2177"> <thead> <tr> <th>الرمز</th> <th>تاريخ انتهاء الصلوحية</th> <th>تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف</th> <th>العراق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>800210</td> <td>28/02/2017</td> <td>24/01/2017</td> <td>35</td> </tr> <tr> <td>808864</td> <td>28/02/2017</td> <td>24/01/2017</td> <td>35</td> </tr> <tr> <td>350945</td> <td>24/02/2017</td> <td>24/01/2017</td> <td>31</td> </tr> </tbody> </table> <p>الأسئلة التالية:</p> <p>DISTRIPHAR فرع أقوية طب الأسنان قسم مواد و أقوية طب الأسنان</p> <p>7.5 - تدعيم قسم مواد و أقوية طب الأسنان بالموارد البشرية الضرورية</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوجيهية حيث لاحظنا وجود عون واحد يقوم بعملية الاستلام التخزين و التسليم.</p> <p>عندما تكون عملية البيع لصالح أطباء الأسنان لاحظنا أن إذن التزود يتم تكميمه من قبل العون عوضا عن المصريف.</p>	الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	العراق باليوم	800210	28/02/2017	24/01/2017	35	808864	28/02/2017	24/01/2017	35	350945	24/02/2017	24/01/2017	31
الرمز	تاريخ انتهاء الصلوحية	تاريخ قبول الأدوية والمواد من فرع المواد المعدة للإتلاف	العراق باليوم																
800210	28/02/2017	24/01/2017	35																
808864	28/02/2017	24/01/2017	35																
350945	24/02/2017	24/01/2017	31																
<p>تحدد الإشارة في هذا الإطار أن عملية تزويد أطباء الأسنان تخضع للمبدأ الدفع بالحاضر وبالتالي يحدد هؤلاء الحرقاء المواد التي سيتم اقتناؤها وتقوم العون استثنائيا عند تسجيل اكتناظ قسم مواد و أقوية طب الأسنان بتعمير الرموز المقابل و ذلك لربح الوقت نظرا لأن أغلبية أطباء الأسنان يجهلون الرموز</p>	<p>نوصي بمد قسم مواد و أقوية طب الأسنان بالمعاصر البشري اللازم و القادر على إتمام المهام الموكلة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>																	

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المهيدلية المركزية التونسية

إجابات المهيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>في إطار الضمقات يتم اعلام الرام المزودين المحليين في عقد الصمقة بضرورة مد ادارة الترمون بالمواتير قبل 48 ساعة من تاريخ التسليم.</p> <p>فيما يخص الشراءات خارج إطار الضمقات، تقوم ادارة الترمون بتضمين ملاحظة ارسال الفواتير قبل 72 ساعة قبل تاريخ التسليم في كل اذن تزود (Bon de Commande).</p>	<p>يجب تجاوز هذه النقصية و ضرورة اعلام المزودين بك ادارة الشراءات بالفاخرة قبل تسليم المواد.</p>	<p>ترصيف المواد المستلمة من المخازن المحليين في فضاء المخزن دون إصدار أذون الإستلام و الدخول.</p>	<p>8.5. العمل على تحسين إجراءات التزود عن طريق المزودين المحليين حيث لا يتم إرسال الفاتورة الى إدارة الشراءات قبل تسليم المواد مما لا يمكن من إدراج البيانات ضمن التطبيقية الإعلامية وإصدار إذن الإستلام و إذن الدخول . حيث لا يمكن إصدار إذن الدخول من طرف الإدارة التجارية إلا بعد معالجة بيانات الفاتورة من طرف إدارة الشراءات.</p>
<p>ملاحظة : ان الأرشيف الجاري من مضمولات العمون الماسك للوثيقة و يتم حفظه عادة في مكتب العمل .</p> <p>1- دخل الفضاء الجديد بالمهيدلية الوطنية للأداء حيز التنفيذ منذ ما يقارب السنة و تم تعيين إطار مختص في الوثائق و الأرشيف منذ مارس 2018 .</p> <p>2- تم تحويل الأرشيف الجاري على مستوى فضاء التسليم Distripnar إلى الفضاء الجديد الخاص بالأرشيف منذ جانفي 2018 . و سيتم تدريجيا تحويل الأرشيف المستودعات الأخرى بعد تصنيفه حول ضرورة الحفاظ عليه او الترافقه</p>	<p>العمل على تحسين إجراءات التصريف في الأرشيف الجاري</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية</p>	<p>9.5. تحسين إجراءات التصريف في الأرشيف الجاري</p> <p>لم يتم العمل بهذه الوضعية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود فضاء مساحته 2م230 مخصص لإيواء الأرشيف الوسيط لكن المشروع التجارية الوطنية للدواء في انتظار بداية الإستغلال الفعلي و بالتالي يتم حفظ الأرشيف الجاري على مستوى فضاء التسليم لفرع Distripnar إلى حين تعيين مسؤول عن التصريف في الأرشيف على مستوى المهيدلية الوطنية للدواء و دخول الفضاء الجديد حيز الإستغلال.</p>
<p>تجرى حاليا دراسة حول اعادة توزيع الأعمون حسب وتيرة النشاط بالمستودعات .</p>	<p>توصي بمد الفرع بالمعصر البشري اللازم و القادر على إتمام المهام الموكلة إليه.</p>	<p>هذه الوضعية تتناقى مع المبادئ الأساسية للرقابة الداخلية (الجمع بين وظائف متنافرة)</p>	<p>10.5- تدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية</p> <p>لم يتم العمل بهذه الوضعية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا وجود فضاء جديد خصص في 2016 لحفظ أدوية تابعة لبرنامج HTA DIABETE الذي أقرته المهيدلية التونسية لتفادي انقطاع مخزون أدوية الأمراض المزمنة إلا أن السهيلية المركزية لم تقم بتدعيم الفرع بالموارد البشرية الضرورية حيث يقوم أطباء بقية الفصاعات بعملية حفظ المخزون و التسليم.</p>

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تمت دعوة كل الفروع للحروض على التقيد بالإجراءات المذكورة، كما تمت دعوة إدارة التدقيق الداخلي للقيام بمهمات في الغرض.</p>	<p>توصي بتحصين إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الامتلاء</p>	<p>عدم تحديد المسؤوليات</p>	<p>فرع احتياطي الصيدليات</p> <p>11.5--توصين إجراءات التصرف في أذن الدخول و أذن الامتلاء لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لبعض أذن الدخول و أذن الامتلاء النفاض لا نسوي أذن الدخول على إسماء المسؤول على المعارة. لا تحتوي أذن الامتلاء على إسماء المسؤول على المعارة والمسؤول عن الامتلاء</p>

إجابات المهيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

المقترحات الجديدة

يرجع غياب تطبيقه إعلامية خاصة بمستودع العينات الطبية الى أن نشاط هذا المستودع يكاد أن يكون منعزلا مقارنة بالمستودعات الأخرى و الى أن ارساء تطبيقه اعلامية يتطلب تدخل أطراف أخرى (ادارة الوساطة

الجمركية ادارة الاعلامية) .  
و تم اعلام المسؤول عن المستودع ( و علي اثر عملية التفتد بضرورة مسك دفتر لتسجيل ذلك لإدراج جميع العينات التي تخص الكمية بتاريخ الدخول ،اسم المرود و الفواتير المتعلقة بهذا المرود و كذلك تاريخ التسليم.

يعوم المسؤول عن المستودع من التثبت من وجود عبارة "عينة طبية مجانية" عند قبول البضاعة التي تكون غير معينة بنظم وافي  
سيتم إشعار ادارة الشراءات/ ادارة الوساطة الجمركية بواسطة العينات الجانبية لإعلام ممثلي وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها.

الاكتظاظ الذي يشكو منه مستودع العينات الطبية يعود الي اكتظاظ في مواد منتهية الصلوحية ( نقل إجراءات الاتلاف)

بالسعي لوجود بعض من مخزون العينات الطبية في مستودع المواد المدة للإتلاف فان المسؤول عن المستودع قام بتحويل البضاعة عند اعداد القائمة المدة للإتلاف وتم السهو عن ارجاعها الي مكانها المخصص و عند التفتد تم الإتصال بممثل الوكالة الطبية THEA لتسليم باقي بضاعته / GEL LARMES / DICLOBAK COLLYRE / DICLOBAK COLLYRE/FLUIDABAK COLLYRE / VITABACK . والذي قام برفع بضاعته. و بالنسبة لممثل الوكالة الطبية CHIESI /ULPHAR فقد تم الإتصال بهم.

نوصي ب:  
-تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية .  
-إيجاد الحلول السريعة للمواد و العينات الطبية المتراكمة و ذلك بالحرص علي اعلام وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها .  
-الإسراع في عملية إتلاف المواد المنتهية الصلوحية و الحرص علي أن تكون دورية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

تحول هذه الوضعية دون ارساء رقابة ناجمة وفعالة  
- متابعة غير دقيقة للمرودون  
- عدم تصيد المسؤوليات في حالة ضياع العينات الطبية

12.5-تحسين إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية  
إحباطا من خلال مراقبة إجراءات التصرف في مخزون العينات الطبية الخاصة بمستودع العينات الطبية .  
تجرب دليل إجراءات خاص بمستودع العينات الطبية .  
غياب دليل إجراءات خاص بمستودع العينات الطبية .  
لا يعوم المسؤول عن المستودع من التثبت من وجود عبارة "عينة طبية مجانية" عند قبول البضاعة .  
كذلك الكمية بتاريخ الدخول ،اسم المرود و الفواتير المتعلقة بهذا المرودون ،  
استعمال مستودع العينات الطبية بحيث لم يمدنا المسؤول عن المستودع بقائمة في مخزون العينات الطبية

وجود مخزون عينات مهية منتهية الصلوحية لم يقع فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة .  
يشكو مستودع العينات الطبية من الإكتظاظ و يعود ذلك الي عدم اعلام وكالات الترويج الطبي بوصول بضاعتها .  
وجود بعض من مخزون العينات الطبية في مستودع المواد المدة للإتلاف- و نذكر علي سبيل المثال:

الكمية	العينة
8 صناديق	GEL LARMES
1 صندوق	FLUIDABAK COLLYRE
1 صندوق	DICLOBAK COLLYRE
1 صندوق	SICCAFLUID
1 صندوق	CYCLADOL
1 صندوق	VITABACK
7 صناديق	MICOSTAT
2 صناديق	FOSTER
1 صندوق	

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

إجابات المهنية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

6- التصرف التجاري

<p>في إطار تحسين الخدمات للتعرف وفي إطار أخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قدمت لها عملت خلية الحرقاء التابعة للإدارة التجارية على تحسين ادائها فهي منذ تأسيسها في سنة 2009 طورت العديد من المعطيات منها 1/تحسين جداول الاعتراض الي نسخها الاخيرة التي صدرت في جوان 2015 و قد وقعت اضافة تاريخ الاجابة و اوصينا بان يكون عدد التسجيل اليها على جداول الاعتراض كما اوصينا بتوزيعها على الحرقاء كما انه تم التخصيص على الفترة الزمنية القصوى لقبول الاعتراض.</p> <p>2/ارساء طابع وارد "Décharge" في سنة 2015 كما وقع تذكير في 2018/01/16 عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• احترام وضع طابع الوارد و تسجيل الاعتراض على المنقومة المعلوماتية</li> <li>• تسجيل الاعتراضات في السجل دون اعتبار وصول الضمان: لكثر عددها (مثلا: 3 اشهر اول 2018: 1550: وصل ضمان في المدينة الوطنية للدواء)</li> <li>• التأكيد على احترام 48 ساعة للإجابة على العريضة و التأكيد على وضع الختم و الامضاء و تاريخ الإجابة على العريضة</li> </ul> <p>وتحدر الإشارة إلى أن العديد من العملاء لا يتبعون اعتراضاتهم</p>	<p>نوصي المهنية المركزية بتخصيص إجراءات التصرف في اعتراضات الحرقاء</p>	<p>بدون حريف بدون إمكانية الإستجابة لاعتراض حريف</p> <p>موجب</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تقاضي النزاعات مع الحرقاء</li> <li>- متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرقاء</li> <li>- عدم احترام مذكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي</li> </ul>	<p>متابعة المقترحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</p> <p>16- تحسين إجراءات التصرف في اعتراضات الحرقاء</p> <p>لم يقع العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال متابعتنا لإجراءات التصرف في اعتراضات الحرقاء بمصلحة الحرقاء التابعة للإدارة التجارية العناصر التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تقوم مصلحة الحرقاء التابعة للإدارة التجارية بالامضاء وتدوين تاريخ استلام جداول اعتراض الحريف "Décharge"</li> <li>- عدم التخصيص في مستوى إذن التسليم على الفترة الزمنية القصوى لقبول الاعتراض</li> <li>- لا يتقوى طابع الاعتراض للتعرف على نسخة من:</li> <li>- إذن الترد</li> <li>- إذن التسليم</li> <li>- الفاتورة</li> </ul> <p>يتم المسؤول عن مشروع "Disriphar" والمسؤول عن مستودع المخاليل الوردية " Solures " assistants والمسؤول عن مستودع سكرة بمعالجة اعتراضات الحرقاء بصفتها مباشرة</p> <p>تمت مذكرة الإجراءات المؤرخة في 19 جانفي 2009 على معالجة اعتراضات الحرقاء في أجل أقصاه 48 ساعة إلا أننا لاحظنا أن فترة معالجة الاعتراض تجاوزت في بعض الحالات 50 يوما كما هو مبين في الجدول التالي :</p> <table border="1" data-bbox="359 1344 582 2139"> <thead> <tr> <th>عدد وصل استرجاع الحريف</th> <th>تاريخ اعتراض الحريف</th> <th>تاريخ الإجابة عن الاعتراض</th> <th>الفارق باليوم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>2133/2017</td> <td>13/06/2017</td> <td>15/08/2017</td> <td>63</td> </tr> <tr> <td>2293/2017</td> <td>04/07/2017</td> <td>18/08/2017</td> <td>45</td> </tr> <tr> <td>737/2017</td> <td>25/09/2017</td> <td>17/10/2017</td> <td>23</td> </tr> </tbody> </table>	عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم	2133/2017	13/06/2017	15/08/2017	63	2293/2017	04/07/2017	18/08/2017	45	737/2017	25/09/2017	17/10/2017	23
عدد وصل استرجاع الحريف	تاريخ اعتراض الحريف	تاريخ الإجابة عن الاعتراض	الفارق باليوم																
2133/2017	13/06/2017	15/08/2017	63																
2293/2017	04/07/2017	18/08/2017	45																
737/2017	25/09/2017	17/10/2017	23																

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المسيدلية المركزية التوفيقية

إجراءات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تنتج هذه التوصية ضمن الملاحظة عدد 24 المتعلقة بخواب الضمانات الأذوية أو عدم كفايتها بالنسبة لموزعي الأدوية بالجملة المتواجدين قبل بدء العمل بالتحديد بعيداً تقديم ضمانات كشرط أول للتعامل مع المشتاتو تجدر الإشارة كذلك إلى أن وزارة الصحة على اطلاع بصفوى هذا الإشكال.</p>	<p>تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة.</p>	<p>- هذه الوضعية لا تمكن من متابعة دقيقة لمعاملات وديون الحرقاء - إمكانية عدم استخلاص ديون الحرقاء</p>	<p>26- تحسين إجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة لم ينجح العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا الإجراءات بيع الأدوية والمواد إلى الموزعين بالجملة أنه تم تركيز تطبيقه إعلامية بالتنظيمة التجارية تمكن من مراقبة مشتات شراءات موزعي الأدوية بالجملة على مستوى المستشفيات والصيدليات ومطابقها مع الضمانات المقدمة و قد تم إخضاع 20 موزع بالجملة أغلبهم من الجدد لهذه التطبيقية إلا أن هذا الإجراء لم يشمل جملة من الموزعين الذين اعتادت الصيدلية المركزية التعامل معهم من دون تقديم أي ضمانات و 18 موزع يحوزهم ضمانات منهم 8 تجاوزت قيمة مشتاتهم خلال سنة 2017 الضمانات المقدمة كما لاحظنا شيبى تأشيرة إدارة المالية والمحاسبة على إذن تزود الحريف بصفة آلية.</p>

إيجابيات المهيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>بالنسبة الى مكونات ملف الاعتراض لا يمكن طلبها في كل الحالات الا عند لزومها للتثبت في بعض المعلومات مثل الامضاء...</p> <p>بالنسبة لاستريظاظ نظر لخصوميتها فضلا عن عدم ادراجها في الخلية الواحدة لكن يقع متابعها في التحليل الذي تقوم به خلية الحرقاء.</p> <p>بالنسبة للمستودعين الحاليين الوردية و سكرة فظنرا لعدم المسافة فان معالجة اعتراضات الحرقاء تكون بصفة مباشرة.</p> <p>كما تجدر الامارة بأن اجال الاجابة تبقى متفاوتة نتيجة لخصومية ومحتوى بعض الاعتراضات التي تتطلب دراسة وفحص لصحة البيانات:</p> <p>* كإخطاء التسليم التي يتم التناك منها خلال عملية الحرد.</p> <p>* أو بالنسبة للمواد المنهية الصلوحية التي تنتظر المهيدلية المركزية في شأنها إجابة الزود للاستجابة للاعتراض المتأخر للحريف. * وكذلك بالنسبة للإخطاء التي يركزها الحرقاء أثناء تعمير الطليبة...</p> <p>علما و أن المهيدلية المركزية تجد صعوبة في متابعة الاعتراضات الخاصة بالحرقاء العموميين. نظرا لعدم احترامهم للأجال المحددة في الغرض.</p> <p>وتبقى حالات التأخر في الإجابة محدودة بالنظر إلى حجم الاعتراضات الواردة.</p>	<p>نوصي المهيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف</p>	<p>متابعة غير دقيقة لاعتراضات الحرقاء.</p>	<p>3- العمل على تحسين إجراءات التصرف في وصول استرجاع الحريف (bon de retour direct)</p> <p>تم يتم العمل بجهة التونسية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن وصول استرجاع الحريف تشكلوا من التناقص التالي:</p> <p>غياب ملاحظات واضحة المسؤل عن المستودع.</p> <p>غياب إضفاء المسؤل عن المعزل.</p> <p>عدم إرفاق وصول استرجاع الحريف بأبون الامتلاء الخاصة بها.</p> <p>وذلك على سبيل المثال:</p> <p>الرقم عدد: 2393/2017</p> <p>الرقم عدد: 2308/2017</p> <p>الرقم عدد: 2321/2017</p> <p>الرقم عدد: 923/2017</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الميدانية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

نوصي بمزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعراضات الحرقاء.

- هذه الوضعية من شأنها أن تتقل كاهل مصلحة الحرقاء التابعة للإدارة التجارية  
-- عدم تقادي التزاعنات مع الحرقاء

46- العمل على مزيد العناية بإجراءات التسليم عند بيع الأدوية والمواد للحد من اعراضات الحرقاء

لم يقع العمل بهذه التوجيهية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن اعراضات الحرقاء في تزايد مقارنة بالسنوات السابقة ويعود ذلك إلى عيب الأسباب نذكر منها :

تسليم أدوية و مواد منتهية الصلاحية.  
تسليم أدوية و مواد في حالة زهيدة.  
تسليم أدوية و مواد بكمية غير مطابقة مع الكمية المطلوبة.  
إعطاء عبوة عند التسليم

الجدول التالي يبين أبرز أسباب الاعراضات التي وقع تسجيلها سنة 2017 في بعض فروع الصيدلية المركزية:

المستودع	سبب الاعراض	عدد الاعراضات المسجلة
فروع احتياطي الصيدليات	أخطاء عند التقييد	169
	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	24
	أخطاء عند التسليم	16
	تفانس على مستوى التعليق (cartonage)	56
فروع Tudipharma	أخطاء عند التسليم	35
	أخطاء عند التقييد	17
	تسليم أدوية و مواد غير مطابقة	13
فروع Sodiphar hopitaux	تفانس على مستوى التعليق (cartonage)	11
	أخطاء عند التسليم	18
	أخطاء عند التقييد	73
	أخطاء عند الفوترة	27

لم يسجل كل من فرع احتياطي الصيدليات وفرع توديفارما ارتفاعا في عدد الاعراضات مقارنة بسنة 2016 بل تم تسجيل انخفاض على مستوى الأخطاء عند التقييد و تفانس على مستوى تسليم أدوية و مواد غير مطابقة. و يعود ارتفاع عدد هذه الاعراضات عموما ( مقارنة بسنوات ما قبل 2015) أساسا إلى مستوى النشاط المتزايد لدى كل من احتياطي الصيدليات وفرع توديفارما وكذلك فرع سوسيه إلى تنوع الحرقاء من جهة و إلى تسجيل تفانس في الأعوان من جهة أخرى مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى القيام بوتائف متناثرة .

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>يتم أحيانا الاضطرار الي عدم احترام الترتيب التي تخص ترصيف و تخزين المواد و ذلك نظرا لتواتر عمليات استقبال الأدوية و الاحتفاظ الذي تشهده حاليا الفروع خاصة و أن قدرة الاستيعاب لم تعد توفى بالعروض.</p> <p>أما فيما يخص ختم و إمضاء أذن الاستقبال فيكون ذلك اما لاستقبال ضروري جدا أو للاحتفاظ فضاء الاستقبال (بضطر الأعران الي ادخال السلع حتى قبل ادراجها الي المنظومة الإعلامية) مما يؤدي الي نسيان عملية الختم.</p> <p>الأعران التابعون للرقاء و المرخص لهم في تسلم الطلبات يتم تمكينهم من ختم خاص يدل علي تمثيل الحريف مع امضاه رقم بطاقة التعريف عند الامضاء و رقم السيارة و قد تم في سنة 2016 الاتصال بعدد من الحرقاء حول ضرورة اعلام مسبق في صورة تغيير العون المكلف بالتسليم خاصة بما يخص المواد المخدرة.</p>	<p>توصي باحترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية</p>	<p>عدم احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية</p>	<p>5-6- العمل على مزيد احترام الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية لاحصائيا من خلال عملية المراقبة في مستودعات الصيدلية المركزية المتفانص التالية:</p> <p>عدم تعيد أعران المخازن بالترتيب المصوص عليها بلبيل الإجراءات التجارية و المذكرات التنظيمية بخصوص ترصيف و تخزين المواد و ختم و إمضاء أذن الاستقبال.</p> <p>عدم احترام الترتيب المتعلقه بإجراءات النقل بين مختلف فضاءات المخازن و بين الأقسام.</p> <p>عدم تعيد أعران مستودعات الصيدلية قائمه معينة في الأعران التابعين للرقاء و المرخص لهم في تسلم الحسابات.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المصيدلية المركزية التونسية

إجابات المصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<b>7- الأصول الثابتة</b>			
<p>(1)- بالنسبة لعقار العقبة يرتبط الوضع العقاري بانطلاق الأشغال و التي من المزمع انطلاقها في نوفمبر 2018</p> <p>(2)- بالنسبة لعقار سوسة تم إستكمال جميع الوثائق اللازمة و التي تأخر الحصول عليها بسبب رفض وكالة النهوض بالصناعة و التجديد بسوسة كم تم تكليف عمل منفذ تحرير محضر معانية لرفع سوسة و التفتيش على تاريخ الشروع في الإستغلال. و سيقع إيداع الملف كاملا خلال شهر سبتمبر 2018 لدى الوكالة العقارية الصناعية بتونس على أن يقع إبرام الكتب النهائي في أواخر سنة 2018 و الحصول على رسم ملكية مستقل في الأشهر الأول من سنة 2019 .</p> <p>(3)- بالنسبة للكاف وقع تكليف الأستاذ صبر الدين السعاني المحامي بالكاف في 2018/06/19 للقيام بالإجراءات القانونية اللازمة لدى المحكمة العقارية بالكاف لاستخراج رسم ملكية مستقل و هو ما يتطلب عدة أشهر.</p>	<p>نوصي بتسوية الوضعية العقارية حافلا على ممتلكات المصيدلية.</p>	<p>صعوبة في إثبات الملكية.</p>	<p>1-7 العمل على تسوية الوضعية العقارية للمصيدلية المركزية لم يتم العمل بهذه التوجيه حيث لم تقع تسوية الوضعية العقارية لبعض ممتلكات المصيدلية لغاية تاريخ تدخنا بالرسم من عند المراسلات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وهي مفصلة كالآتي:</p> <p>عقار المنطقة الصناعية بالعقبة عقار سوسويع سوسية عقار سوسويع الكاف</p>
<p>انظر الاجابة على الصفحة 5-8.</p>	<p>نوصي المصيدلية المركزية بتحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة.</p>	<p>صعوبة في متابعة الأصول الثابتة.</p>	<p>2-7 تحسين إجراءات التصرف في الأصول الثابتة لم يتم العمل بهذه التوجيه حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الأصول الثابتة أنه: الأرباح الاعتماد على بطاقات تحويل عند القيام بعمليات نقل المدات من مكتب لآخر يضع اعتماد تاريخ فاتورة الأرد عند القيام باحتساب الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة وذلك لغياب محضر مسبق من طرف المصلحة المستغلة عند بداية الإستغلال يحدد فيه هذا التاريخ.</p>
<p>تم نشر استشارة في العرض على أن يتم تنفيذ هذه العملية في أقرب الأجل.</p>	<p>نوصي بالإسراع في عملية الجرد والقيام بالقاربة بين نتائج الجرد المادي مع الأرصدة المحاسبية.</p>	<p>عدم تطبيق التشريع الجاري به العمل عدم مطابقة الأصول التابعة المادية المسجلة بالمحاسبة بالأصول الموجودة بالمصيدلية المركزية</p>	<p>3-7 العمل على القيام بالجرد المادي للأصول الثابتة لم يتم العمل بهذه التوجيه حيث لم تتم مبالغ المصيدلية المركزية بعملية الجرد المادي لأصولها الثابتة في جهة السنة المحاسبية 2017 كما أن أعمال جرد الأصول الثابتة ومقارنها مع الرصيد المحاسبي في 31 ديسمبر 2012 التي قامت بها المصلحة بمساعدة مكتب خارجي أقررت وجود العديد من الفوارق بين الأصول الثابتة المقيمة في المحاسبة والأصول الثابتة التي وقع جردها إلا أن المصيدلية المركزية لم تتم بتقييم هذه الفوارق.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لـ سنة 2017

المسئولية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>تم نشر إستشارة في الغرض وفتحت العروض في 2018/07/27 وتتم حاليا عملية تقييم العروض.</p>	<p>توصي بالإسراع في المشروع بإجراءات اقتناء نظام مراقبة التمرکز عن بعد.</p>	<p>حرمان الصيدلية المركزية من أداة لمراقبة أسطول السيارات</p>	<p>4-7 العمل على إرساء نظام مراقبة التمرکز عن بعد لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا غياب نظام تحديد الموقع عن بعد.</p> <p>5-7 وجوب إعداد محاضر جلسات للتنقيب في المعامل الغير صالحة للعمل بطح العمل بهذه التوصية.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المسيدلية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

اللاحظات

8- الإعلامية والنظام المعلوماتي

<p>تم الاعلان على طلب العروض لإعداد المخطط المديرى.</p>	<p>نوصي بضغط عمليات تطوير النظام الإعلامى للصيدلية المركزية التونسية ضمن مخطط مديري للإعلامية الذي يمثل وثيقة رسمية تتولد عن دراسة علمية لحاجيات المنشأة وفقا لاستراتيجيتها المستقبلية.</p>	<p>عدم وجود إستراتيجية ومراجع مواكبة مع التطور الذي يشهده الميدان المعلوماتي.</p>	<p>1.8 متابعة المقتراحات الواردة في تقرير السنة الفارقة</p> <p>1.8 تم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا ان الصيدلية المركزية التونسية لم تقم بإعداد مخطط مديري الإعلامية ذات الصلة بسنة 2017 والسنوات القادمة حيث أنه تم تكليف لجنة قيادة نظام المعلومات التي تم إعدادها بتاريخ 17 ماي 2012 ب مهمة تحديد العناصر المرجعية للدراسة المتعلقة بإعداد مخطط مديري حثيث للإعلامية والصيدلية المركزية إلا أنه لم يتم الترويج في هذه العملية.</p> <p>2.8 استكمال دمج النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا أن النظام المعلوماتي المعتمد يتبع سكرة المتعلق بوحدة التلاقيح والأعمال شبه مستقل عن النظام المعلوماتي الحالي للصيدلية المركزية وذلك على مستوى مختلف الوظائف كالخدمات والمبيعات غير أن المنشأة عملت على دمج البيانات المتعلقة بالقرارات بصفة آلية إلا أن البووعات تقع بعضها مرة في آخر كل شهر</p>
<p>ستتم دراسة هذه المشاريع ضمن المخطط المديرى للمؤسسة.</p>	<p>نوصي بالعمل على الإدماج الكلي للمعلومات والتطبيقات الإعلامية ضمن النظام الإعلامي الحالي للصيدلية المركزية التونسية.</p>	<p>- تعدد واختلاف طرق وإجراءات معالجة العمليات والمعلومات ضمن الصيدلية المركزية التونسية</p> <p>- عدم توفر المعلومات المتعلقة ببيع التلاقيح والأصصال بصفة آلية مما يتسبب في تأخر أو إعداد قراءة وتحليل مؤشرات أدوات التصرف.</p>	<p>3.8 العمل على تركز تطبيقه إعلامية لإعداد مشاريع التلليبات</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية بإعداد آذون الطلب للقيام بقرارات الأتوية على أساس مشاريع التلليبات التي تعمل ترخيص عمليات الشراء من طرف أعضاء لجنة إصدار والتي تتضمن كل البيانات (الكميات المطلوبة، شروط الشراء...) إلا أن هذه المشاريع يتم إعدادها على ملف "Excel" علما وأنه قد تم اقتراح في العرض إلى إدارة الإعلامية وكلفت لجنة قيادة نظام معلومات المنشأة بالالف قصد إعداد العناصر المرجعية الخاصة بتطوير التطبيقية المعنية إلا أنه لم يتم الترويج في هذه العملية.</p>
<p>تتطلب هذه العملية تطوير قاعدة البيانات " queues de commandes" وفي هذا الصدد وفرت إدارة الاعلامية نسخة ثانية من تطبيقه التطوير لتسريع العملية وهي بصدد الاستعمال من طرف إدارة التمرين.</p>	<p>نوصيكم بوضع تطبيقه إعلامية تمكن من إعداد مشاريع التلليبات.</p>	<p>إمكانية حدوث أخطاء في إعداد التلليبات المعنية.</p>	<p>3.8 العمل على تركز تطبيقه إعلامية لإعداد مشاريع التلليبات</p> <p>لم يتم العمل بهذه التوصية حيث تقوم الصيدلية المركزية بإعداد آذون الطلب للقيام بقرارات الأتوية على أساس مشاريع التلليبات التي تعمل ترخيص عمليات الشراء من طرف أعضاء لجنة إصدار والتي تتضمن كل البيانات (الكميات المطلوبة، شروط الشراء...) إلا أن هذه المشاريع يتم إعدادها على ملف "Excel" علما وأنه قد تم اقتراح في العرض إلى إدارة الإعلامية وكلفت لجنة قيادة نظام معلومات المنشأة بالالف قصد إعداد العناصر المرجعية الخاصة بتطوير التطبيقية المعنية إلا أنه لم يتم الترويج في هذه العملية.</p>

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

المهيدلية المركزية للتوسمية

إجابات الصيدلية المركزية

التوصيات

المخاطر

الملاحظات

<p>يتم حاليا ضبط الحاجيات الفعلية حول طريقة استعمال هذه التطبيقية و منه اعداد كراسات شروط قصد نشر استشارة موسعة لاختيار المكتب الذي سيكلف بوضع التطبيقية المذكورة في غضون شهر أكتوبر 2018.</p>	<p>نوصيكم بتكيز منظومة إعلامية تسهل عملية متابعة الملفات والنزاعات القانونية وتسهيل استعمال المعلومات المتعلقة بها.</p>	<p>إمكانية ورود أعطاء في المتابعة وصعوبة استعمال المطبوعات.</p>	<p>4-B- تركزت تطبيقية إعلامية خاصة بصحة الشؤون القانونية والنزاعات لم يتم العمل بهذه التوسمية حيث تقوم إدارة الشؤون القانونية بمتابعة ملفات العوائد والتأمين حسب جداول محددة على ملف "Excel" وسبب كراس خاص.</p>															
<p>يلاحظ في هذا الجانب ما يلي : 1- بخصوص قائمة الأصول المالية فإن التطبيقية الحالية تمكن من استخراج القائمة المذكورة لكنها لا تحمل تاريخ بداية الاستغلال. 2- بخصوص إدراج الأصول التي وقع التفتوت فيها والمطابقات الفردية: تجرى حاليا جلسات عمل مع المكتب المكلف بالرمجة لإدراج كل الحاجيات الجديدة في هذه التطبيقية و من المزمع أن تتطور التطبيقية ويقع إستغلالها مباشرة بعد إنجاز الجرد المادي لكل الأصول.</p>	<p>نوصي بتفادي هذه النقائص لتأمين التصرف في الأصول الناتجة للصيدلية المركزية.</p>	<p>- صعوبة في التصرف في الأصول الناتجة للصيدلية المركزية. - إمكانية حصول أعطاء عند المتابعة وحساب الإستهلاكات - متابعة غير دقيقة للأصول الناتجة</p>	<p>5-B- العمل على تحسين التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول المتابعة لم يتم العمل بهذه التوسمية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأصول الناتجة تشكل من العناصر الناتجة لا يمكن التطبيقية الحالية من إصدار قائمة في الأصول الناتجة ولا تضم الأصول التي وقع التفتوت فيها لا تحتوي التطبيقية الحالية على مطابقات فردية التي تمكن من إبراز المعلومات الخاصة بالأصول (نسبة الاستهلاك، إرجئة الأصول، طريقة الاستهلاك...) تقوم السوسمية المركزية بمتابعة الأصول الناتجة وحساب استهلاكها باستعمال ملف "Excel".</p>															
<p>الفروض التي لا تظهر بها نسبة الفائض هي التي تم نقلها من المنظومة القديمة، وهي بسمد المراجعة والتطوير من طرف إدارة الوارد الشريفة..</p>	<p>نوصي باستكمال وضع منظومة أجزر للتصرف في الموارد البشرية.</p>	<p>متابعة غير دقيقة للمخوصم - إمكانية ورود أعطاء.</p>	<p>6-B- العمل على تحسين التطبيقية الخاصة بالأجور لم يتم العمل بهذه التوسمية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أن التطبيقية الإعلامية الخاصة بالأجور تشكل من العناصر الناتجة لا تسمح التطبيقية الحالية بصفة آلية العمل التي تجاوز تأجيلها المدة القانونية. لا تقوم التطبيقية الحالية بإظهار نسبة الفائض. الفائض والفائض المتبقي للخلاص في بعض جداول الاستهلاك الخاصة بالمقروض المستدة للأعوان ونذكر على سبيل المثال:</p> <table border="1" data-bbox="146 1453 327 2297"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>الخصم</th> <th>الفاصل المتبقي للخلاص</th> <th>الفاصل</th> <th>النسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1866</td> <td>صحت</td> <td>0.000</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> </tr> <tr> <td>2417</td> <td>الخصم</td> <td>21.780.249</td> <td>125.173</td> <td>0.000</td> </tr> </tbody> </table>	النسبة	الخصم	الفاصل المتبقي للخلاص	الفاصل	النسبة	1866	صحت	0.000	125.173	0.000	2417	الخصم	21.780.249	125.173	0.000
النسبة	الخصم	الفاصل المتبقي للخلاص	الفاصل	النسبة														
1866	صحت	0.000	125.173	0.000														
2417	الخصم	21.780.249	125.173	0.000														

تقرير مراجع الحسابات حول نظام الرقابة الداخلية لسنة 2017

الصيدلية المركزية التونسية

إجابات الصيدلية المركزية	التوصيات	المخاطر	الملاحظات
<p>ستتم دراسة هذه المشاريع ضمن المخطط الديري للمؤسسة</p>	<p>نوصي بتركيز نظام التصرف الإلكتروني للوثائق.</p>	<p>ضياع الوثائق - صعوبة حفظ الوثائق.</p>	<p>7.8 - تركيز نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق لم ينجح العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال مراقبتنا لإجراءات التصرف في الوثائق أن الصيدلية المركزية لا تمتلك نظام للتصرف الإلكتروني في الوثائق (GED) يسهل عملية التواصل بين مختلف الإدارات والمصالح، حفظ الوثائق، والمصادقة عليها كما نذكر الإشارة إلى أنه تم رصد اعتمادات بعنوان هذا المشروع ضمن ميزانية سنة 2015، إلا أنه لم ينجح إنجازها</p>
<p>تقوم إدارة الإعلامية بتوثيق بعض التدخلات وقد اقترحت ضمن الهيكل التنظيمي أحداث مركز للخدمات تكون من بين مهامه تسجيل ودراسة ومتابعة وحفظ كل التدخلات.</p>	<p>نوصي بتوثيق تدخلات مصلحة الإعلامية بمطوعة "بطاقة تدخل" والعمل على حفظها بمصلحة الإعلامية حسب تسلسل رقمي وحسب كل مصلحة.</p>	<p>هذه الوضعية لا تمكن من توثيق التدخلات والتدخلات المجرى على المنطومة الإعلامية.</p>	<p>8.8 - تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية لم ينجح العمل بهذه التوصية حيث يقتصر تدخل مصلحة الإعلامية على طلب شفاهي من المصلحة أو الإدارة المعنية لإيلاء أهمية أكبر، مدكرة تدخل تمنح إمكانية متابعة التدخلات والتدخلات المجرى على المنطومة الإعلامية.</p>
<p>إن عمليات المقاربة البنكية، وبالرغم من غياب تطبيقية إعلامية خاصة بها، تتم بصيغة شهرية في إطار احترام القواعد الأساسية لهذه العمليات.</p> <p>وفي إطار تحسين طرق العمل، ستتم دراسة هذه التوصية والنظر في إدراجها ضمن برنامج تطوير المنطومة الإعلامية.</p>	<p>نوصي بتركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية.</p>	<p>هدر الكثير من الوقت لإعداد جداول المقاربات البنكية مع احتمالات وقوع أخطاء واردة.</p>	<p>9.8 - تركيز تطبيقية إعلامية لإعداد جداول المقاربة البنكية لم ينجح العمل بهذه التوصية حيث لاحظنا من خلال تدخلنا أنه يتم إعداد جداول المقاربة البنكية على حافط "Excel"</p>